جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التس
قسم العلوم التجارية

الآليات الحديثة لتمويل البنكي
دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التجارية في الجزائر
(حالتي بنكي الفلاحة والتنمية الريفية وبنك السلام)

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية
تخصص مالية

من إعداد الطالبتان:
- هندة عرايبية
- قاسيمي جميلة

تحت إشراف الأستاذ:
✓ د / غزازي عماد

السنة الجامعية:
2017/2016

الفهرس

تشكر.....

اهداء.....

مقدمة عامة.....

الفصل الثاني: آليات التمويل في البنوك التجارية

تمهيد الفصل

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.....2

المطلب الأول : نشأة وتعريف،أسس وهيكل وهدف البنوك التجارية...2

المطلب الثاني : أصناف ووظائف ودور البنوك التجارية8

المطلب الثالثُ:علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي.....14

المبحث الثاني: الآليات الحديثة المعتمدة في البنوك التجارية

المطلب الأول: ماهية التمويل.....15

المطلب الثاني: الأدوات الحديثة للتمويل في البنوك التجارية....18

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: التمويل الحديث والياته في البنوك الإسلامية

تمهيد الفصل

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية37

المطلب الأول: نشاة وتعريف واسباب التحول للبنوك الاسلامية.....37

المطلب الثاني: أسس و الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية.....43

المطلب الثالث: المصادر المالية للبنوك الإسلامية50

المبحث الثاني: الآليات الحديثة للتمويل التي يعتمدها البنك الإسلامي

المطلب الأول: مبادئ التمويل الإسلامي.....53

المطلب الثاني: اليات التمويل البنكي الاسلامي.....54

خلاصة الفصل

الفصل الثالث:مقارنة بين صيغ التمويل للبنك التجاري البدر والبنك الإسلامي السلام

تمهيد الفصل

المبحث الاول: عموميات حول البنكين.....67

المطلب الاول: تعريف بنك السلام و الخدمات التي يقدمها....67

المطلب الثاني: تعريف بنك البدر ومبادئه.....69

المطلب الثالث: اهداف ،مهام و الهيكل التنظيمي لبنك البدر....70

المبحث الثاني: مقارنة بين البنكين من حيث صيغ التمويل

المطلب الاول: اليات التمويل لبنك السلام.....73

المطلب الثاني: اليات التمويل لبنك البدر.....83

المطلب الثالث:مقارنة بين صيغ التمويل للبنكين.....89

خلاصة الفصل

خاتمة عامة.....94

قائمة المراجع

الملاحق

كـلـمـة الـشـكـر

ـ قبل كل شيء ، نحمد الله عزّ وجل الذي أنعم علينا بنعمة العلم و وفقنا إلى بلوغ هذه الدرجة و نقول **" اللّهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى " .**

ـ أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل و لو بكلمة تشجيع و بالأخص إلى الأستاذ المشرف الدكتور "غزازي عماد" على توجيهاته القيمة و الإرشادات الصائبة التي لم يبخل بها علينا .

الى اساتذة اللجنة الكرام و الى كل الاساتذة الذين سهروا على تعليمنا من الطور الابتدائي حتى يومنا هذا

ـ إلى السيد:عبد القادرسلامي اطار ببنك البدرعلى حسن استقباله و على المعلومات القيمة التي أفادنا بها لإنجاز هذا العمل

- من ساعدنا من قريب أو من بعيد .

جميلة وهندة

جدول الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	الهيكل التنظمي للبنك التجاري	**07**
2-1	لوحة النشاط الأساسي للبنك التجاري	**12**
3-1	دورة تدفق الأموال	**13**
4-1	مصادر التمويل الطويل الأجل	**21**
5-2	الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي	**49**
6-2	أشكال التمويل بالمشاركة	**57**
7-2	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	**72**

جدول الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-3	المقارنة بين عقد الايجار والقرض الايجاري	**89**
2-3	مقارنة بين عقد المرابحة وقرض الاستثمار	**91**

مقدمة:

يعد التمويل للمشاريع الاستثمارية من أهم الخدمات التي تقوم بها البنوك فهذه الأخيرة تساهم بقوة في تنمية الاقتصاد ككل،حيث تساهم في دفع عجلة التنمية و تخفيض معدلات البطالة وتنمية المواهب والمهارات وتشغيل رؤوس الأموال سواء كانت المدخرة أو البسيطة التي لم تكف لاستمرار المشاريع ، فمع تطور البنوك ونموها تزداد آليات التمويل هاته وتتنوع حيث تسعى البنوك دوما لإيجاد أنجع الآليات لضمان أموالها ولجذب اكبر عدد من المتعاملين لديها.

مع هذا فان الفكر التقليدي المعتمد على الفائدة كمبدأ للتمويل كان أكثر انتشارا وتوسعا فعم أرجاء العالم نظرا لما أبانه من فعالية و توسع خاصة مع بروز البنوك التقليدية وازدهارها وتوسع رقعة تأثيرها ، فأصبحت كل الأنظمة المصرفية المتواجدة على مستوي العالم تتبع هذا النظام حتى الدول الإسلامية منها ، لكن مع النهضة الإسلامية الحديثة وما ترتب عنها من توجه نحو البعد الإسلامي في المعاملات المالية ظهرت بوادر تحول عند الكثير من الاقتصاديات الإسلامية و العالمية خاصة و فعالية هذا النظام ذو الأساس الإسلامي في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية و مجابهة مختلف الظروف حتى الصعبة والاستثنائية منها ، ومع اقتناع الكثير من المسلمين وغير المسلمين بهذه الجدوى جعلت القطاع المصرفي يقع في ازدواجية استثنائية ذات أبعاد متضادة في المبادئ و العمليات وحتى الميكانزمات حتمت ظهور مقارنة بين الفكر البنكي التقليدي الذي تتميز به البنوك التي تعمل على منح قروض وتمويلات بالفائدة و الفكر المصرفي العقائدي الذي تمثله المصارف التي لا تعمل بالفائدة أو ما يعرف بالمصارف الإسلامية التي تعمل على تمويل مختلف العمليات بصيغ وأفكار إسلامية بحتة.

صحيح ان مشكلة المصارف الإسلامية تتسم بأنها تجربة فتية لا يتجاوز عمرها بشكلها الحالي الخمس عقود لكنها برزت بشكل ملفت جعلها حديث العالم الاقتصادي "خاصة مع الفعالية و المرونة التي ا ظهرتها في التعامل مع المشاكل المحيطة بالمعمل المصرفي ، وما زاد في اهتمام العالم بها هو معدل نمو هذه الأخير حيث وصل بل فاق 20 % بالإضافة إلى تزايد عدد البنوك الإسلامية بشكل لافت

من اول بنك إسلامي بشكل عصري بدبي ف 1975في الامارات العربية المتحدة إلى ما يفوق 396مصرف إسلامي تنتشر على مستوى 53دولة تدير 442مليار دولار ، في المقابل ما يفوق 320 بنك تقليدي يقدم خدمات إسلامية عن طريق شبابيك خاصة تدير حوالي 200مليار دولار وهذا حسب تقرير المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية لعام2008.

إشكالية البحث:

مما سبق نتوصل إلى الإشكالية التالية:

- ما مدى اتجاه البنوك التجارية والإسلامية نحو تقديم تمويلات مستحدثة؟

وحتى يتسنى لنا الإحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأينا تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى عدة تساؤلات فرعية تلخصت فما يلي:

- ما هي الآليات الحديثة للتمويل المصرفي؟
- ما هي البنوك التجارية وما هي الوظائف التمويلية التي تقدمها؟
- ما هي البنوك الإسلامية و ما هي الوظائف التمويلية التي تقدمها؟
- ما هو جوهر الاختلاف في السياسات التمويلية بين البنكين؟
- ما هي ابرز الفرو قات التمويلية وأهمها المتواجدة على مستوى البنوك التجارية و الإسلامية؟

الفرضيات:

الفرضيات التي يمكن اعتمادها لدراسة هذا الموضوع هي:

- تقدم البنوك التجارية التمويلات عن طريق القروض المتنوعة في حين البنوك التجارية تعتمد على آليات ومعاملات شرعية
- تقوم البنوك التجارية على مبدأ تجاري بحت في حين تقوم البنوك الإسلامية على أفكار عقائدية من العقيدة الإسلامية

- تطالب البنوك التجارية بالضمانات على مستوى كل تمويلاتها الممنوحة في حين تكتفي البنوك الإسلامية بالصيغ التي يتمتع بها المقترض بيد الضمان والأمان.

هدف البحث:

– إبراز أساليب التوظيف المالي والتي تختلف عن الأساليب التقليدية مع التطرق إلى كل أسلوب بالتفصيل ومدى انعكاس هذه الأساليب على التنمية الاقتصادية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال تطور البنوك التجارية و البنوك الإسلامية وتتنوع التعاملات بكليهما.

تطور البنوك الإسلامية وانتشارها عبر العالم ونجاحها حتى ف الدول الغير إسلامية.

ايجاد اهم الفروقات واهم نقاط التشابه في المعاملات والأساليب التمويلية ف البنك التجاري و الإسلامي.

اسباب اختيار البحث:

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهناك عدة دوافع لدراسة هذا الموضوع أهمها:

- ظهور مشاكل تجارية عجزت البنوك التجارية أمامها.
- عجز البنوك التجارية عن النهوض بالاقتصاد وعن إيجاد حلول لهذه المشاكل العالقة.

– ازدياد كبير في عدد البنوك الإسلامية من جهة، وزيادة في عدد البنوك التجارية التي تفتح شبابيك خاصة تقدم خدمات إسلامية.

– وجود فئة من أصحاب الأموال تمتنع عن التعامل مع البنوك التجارية وإزالة الغموض حول البنوك الإسلامية ومعاملاتها,

– مساهمة منا ولو بالجزء البسيط في نشر ثقافة الإسلام في التعامل الاقتصادي من باب مسؤوليتنا نحو ديننا الحنيف.

المنهج المتبع: لقد اعتمدنا أسلوبين وفق متطلبات البحث وهما الأسلوب الوصفي والأسلوب التحليلي من خلال جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة ومناقشتها وتحليلها وبالتالي الوصول إلى النتائج والأفكار الواضحة.

الدراسات السابقة :الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع نذكر منها:

- **مذكرة ماجستار** :تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية،دراسة حالة بنك البركة الجزائري .بن ناصر فطيمة جامعة ورقلة معهد علوم التسيير حيث تناولت المذكرة المصارف الإسلامية

و أهم الصيغ التمويلية الممارسة بها ،ثم الجانب التطبيقي بنك البركة الجزائري حيث تم التعريف بالمصرف والصيغ المطبقة بها.

- البحث المقدم من طرف الأستاذ دراوسي مسعود وغزازي عمر ،جامعة البليدة ،دور البنوك في تمويل الاستثمارات حيث تناول البحث سياسات الإقراض ف البنوك التجارية.

هيكل البحث: لقد ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى باب نظري وباب تطبيقي ويتضمنان ثلاث فصول نفتتحها بالمقدمة العامة نتناول فيها الإشكالية و الفرضيات وأهمية البحث وأسباب اختياره أما عن الفصل الأول نتناول فيه آليات التمويل الحديث في البنوك التجارية بشيء من التفصيل ثم الفصل الثاني آليات التمويل في البنوك الإسلامية أما الفصل الثالث يكون تطبيقي يتناول الجانب الميداني في مصرف السلام الجزائري و بنك الفلاحة و التنمية الريفية البدر

تمهيد

إن إمداد المنظمات بالأموال اللازمة لإنشائها أو توسيعها يعتبر من أعقد المشكلات التي تواجهها عمليات التنمية الاقتصادية في أي بلد كان، و إن الكيفية أو الطريقة التي تحصل بها المؤسسات على ما تحتاجه من أموال للقيام بنشاطها هي أول ما يفكر فيه كل مسير ، و بقدر ما يكون حجم التمويل كبيرا و يحسن استثماره بقدر ما يكون العائد أو الربح الذي يعتبر هدف أي نشاط اقتصادي كبيرا، ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة و توسيعها و تدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج. بخلاف النظرة التقليدية للتمويل بالحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع والتي تتركز أساساً على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة.

والتمويل نوعان، تمويل مباشر وتمويل غير مباشر، فالأول يتم عن طريق السوق المالي (أولي وثانوي)، أما الثاني فيعتمد على آلية الوساطة المالية التي تمارسها البنوك وبعض المؤسسات المالية التي تجمع الادخار من أصحاب الفائض وتحويلها لتمويل أصحاب العجز،وبالنسبة للاقتصاد الجزائري فإن التمويل الأكثر استعمالا هو التمويل غير المباشر (اقتصاد الاستدانة)،وذلك نظرا لضعف سوق الأوراق المالية في الجزائر،

الفصل الثاني: آليات التمويل في البنوك التجارية

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

المطلب الأول : نشأة وتعريف،أسس وهيكل وهدف البنوك التجارية

المطلب الثاني : أصناف ووظائف ودور البنوك التجارية

المطلب الثالثُ:علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي

المبحث الثاني: الآليات الحديثة المعتمدة في البنوك التجارية

المطلب الأول: ماهية التمويل

المطلب الثاني: الأدوات الحديثة للتمويل في البنوك التجارية

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية الأكثر انتشارا من نضيرتها المتخصصة فالكثير من البنوك المتخصصة تحولت إلى بنوك تجارية ووسعت عملياتها المصرفية لتشمل جميع القطاعات والأعمال بعدما كانت متخصصة في قطاع معين ومن أهم ما تتميز به البنوك التجارية عن غيرها هي الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الأموال إلى أصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي للمصرف.

المطلب الأول:نشأة البنوك التجارية،تعريفها،أسسها،أهدافها

الفرع الأول:نشأة البنوك التجارية

ارتبطت نشأة البنوك التجارية تاريخيا بنشأة النظام الإنتاجي الرأسمالي. فقد كان التراكم البدائي لرأس المال هو الشرط الضروري لميلاد الرأسمالية فنشأة البنوك التجارية كانت من خلال تطور الصارفة الذين كانوا يقبلون الودائع مقابل إيصالات أو شهادات إيداع بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة وقد لاحظوا بمزاولتهم هذا النشاط إن جزءا كبيرا منها لا يسحب فقاموا بإقراض هذه الودائع وهكذا ورثت البنوك التجارية هذه الوظائف عن الصيارفة ،فظهر أول بنك سنة 1517 م بالبندقية ثم بنك أمستردام عام 1609 م ،ومنذ بداية القرن 18 اخذ عدد البنوك التجارية يزداد تدريجيا ومع انتشار الثروة الصناعية في اروبا ظهرت الشركات ذات الحجم الكبير وبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم لتمويلها.

وقد كان لظهور النقود إثر كبير على زيادة الإنتاج وتطويره مما أدى إلى ازدهار التجارة الخارجية بمساعدة رأس المال التجاري وزادت الحاجة إلى القروض ولذلك تغير وجه الرأسمالية الربوية القديمة ولم تعد مهمتها إقراض المحتاجين للاستهلاك بل تنوعت عملياتها ومهدت للرأسمالية المصرفية التي تمتلك البنوك في تجارة النقود.

وبصعود النظام الإنتاجي الرأسمالي الذي واكب الثورة الصناعية الكبيرة التي غيرت من حجم المشروعات الصناعية ذلك إن الصناعة الآلية الكبيرة تتطلب الأموال الضخمة، بدأت البنوك تعتبر جهاز فعال في خدمة الرأسمالية الصناعية من خلال تجميع المدخرات وإقراضها لرجال الصناعة وأصبحت وسيطا ماليا بين الرأسماليين والمدخرين.[1]

[1] جمال لطرش وآخرون، البنوك التجارية وأساليبها في استثمار أموال العملاء ،جامعة منتوري، قسنطينة 2005/2004 ص.01.

الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية

هي تلك المؤسسات غير المتخصصة المتمثلة في مشروع رأس مالي يتعامل في النقود إقراضا واقتراضا ويأخذ شكل مؤسسة كبيرة وذات فروع تعطي في الغالب الجزء الأكبر في إقليم الدولة ،وتقوم بجمع الموال في صورة ودائع لتضيفها في عمليات إقراض قصيرة الجل للأفراد والمشروعات والدولة فهي تقبل الودائع المصرفية وتختلف الودائع بمناسبة الاقتراض وتنتقل الودائع بين عملاء البنك وتعطى هذه الودائع في مقابل الكمبيالات أو الأوراق الحكومية والأوراق المالية بصفة عامة كما إنها تتعامل في الصرف أي بيع وشراء العملات الأجنبية بالعملة الوطنية وتقوم بتمويل التجارة الخارجية والبنك التجاري ،وان قام بتجميع مدخرات الأفراد والمنشاة تحت تصرف المشروعات لاستخدامها كراس مال متداول ،إلا ان الحل عمله يتمثل في خلق وسائل دفع في صورة نقود مصرفية عن طريق منح الائتمان (القروض).

هي المؤسسات التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تحت الطلب او الودائع لآجال محدودة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وتباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل والخارج.

هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تعليق الودائع التجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية وينتج لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع.[1]

الفرع الثالث:أسس البنك التجاري

أولا"–الربحية:

إن هدف تحقيق الربح وتعظيمه هو أول ما تهتم به البنوك التجارية ولكي يحقق البنك هذه الأرباح يتوجب عليه توظيف الأموال التي يحصل عليها من المصادر المختلفة وان يخفض نفقاته وتكاليفه لان الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية حيث تكون الإيرادات الإجمالية للبنك بشكل رئيسي من نتائج عمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها البنك بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي تنتج عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله.[2]

[1] جمال لطرش وآخرون ، مرجع سابق ، ص 45.

[2] –سامر خلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي الطبعة الأولى ،2009 ص19.

أما النفقات فتتمثل في نفقات إدارية تشغيلية والفوائد التي يدفعها الأفراد إضافة إلى الخسائر التي قد تنشا عن انخفاض بعض الأصول الرأسمالية والقروض التي قد يعجز عن استردادها وتتركز المصلحة الاقتصادية في تحقيق أكبر فائض عن طريق تحقيق أكبر فائض ممكن بين إيراداته الإجمالية ونفقات أكبر إيراد ممكن من ناحية أخرى.

ثانيا"–السيولة:

السيولة تعني قابلية الأصل للتحويل إلى نقدية بسرعة وبدون خسارة لمواجهة الالتزامات المستحقة الدفع حاليا أو خلال فترة قصيرة والسيولة أول ما تهتم به البنوك التجارية من الناحية التشغيلية لان توفرها مرتبط بوجود البنك وكيانه إذ إن البنك لا يستطيع أن يقول للمودعين «تعالوا غدا اطلبوا سحب جزء من ودائعهم أو سحبها جميعا

ان قدرة البنك على مواجهة السحوبات العادية والمفاجئة تسمى مبدأ السيولة العامة وتقوم على:

أ) درجة ثبات الودائع وقدرة المصرف على الاحتفاظ بها عند المستوى الذي يناسب سياسة الائتمان.

ب) سيولة كل عملية من عمليات الاقتراض الذي يعقدها وهو ما نعبر عنه بسيولة العملية الائتمانية.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك التجاري ينبغي عليه أن يكون في كامل الاستعداد للوفاء بالودائع تحت الطلب لأنه بمجرد انتشار إشاعة من عدم توفر سيولة كافية لدى أي بنك كفيل بان يزعزع ثقة المودعين في البنك وهذا ما يجعل المودعين يسحبون ودائعهم وبالتالي إفلاس البنك،ولذا يجب على البنك معرفة نمط سرعة الودائع وحركتها وحجمها وفترة مكوثها،وعادة ما يفضل البنك الودائع الكبيرة الحجم والثابتة نسبيا،

كذلك من خلال معرفة سرعة وسهولة تحويل العملية الائتمانية إلى نقود،فهذه السهولة ترجع الى قدرة المتعامل على الوفاء بالتزاماته في موعدها أما السرعة فتكمن في قصر اجل العملية الذي عقدت العملية[1]

ثالثا"–الأمان أو الضمان:

إن أساس كل عمليات التوظيف لأموال البنك هو الثقة بان الأموال التي يقرضها البنك سوف تعود إليه في الأجل المحدد.

من الواضح أن البنك يمكن أن يوظف أمواله في نواح مضمونة من حيث الربح ومن حيث قلة المخاطر وجعل البنك في مستوى أمان مقبول من ناحية عدة مخاطر (السرقة، الاختلاس.....الخ).

[1] –سامر خلدة،مرجع سابق،ص 20.

الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

ليس هناك شكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية وإنما يختلف هذا الشكل باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك بالإضافة إلى أن حجم البنك يؤثر على شكل التنظيم الذي يتخذه ،ويمكن تصور الهيكل التنظيمي لبنك تجارب من البنوك كبيرة الحجم والتي تتنوع خدماتها من خلال تصور للإدارة التي قد يوضحه الشكل رقم (V-1)والذي يظهر فيه مجلس الإدارة على قمة الهيكل التنظيمي والملاك هم أصحاب الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة على قمة الهيكل التنظيمي والملاك هم أصحاب الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة كما من حقهم التصويت بالنسبة للموضوعات التي تؤثر على التنظيم ككل ويقوم مجلس الإدارة بوضع السياسات الخاصة بالبنك كما يحدد الإدارة المسؤولية عن تنفيذ هذه السياسات وأيضا يراقب أدائها.

أما المدير التنفيذي فيفوض إليه السلطة من رئيس مجلس الإداري للرقابة على عمليات البنك التي يتم من خلال الإدارات المختلفة وتتضمن كالإدارة عدد من الأقسام التي تتولى مهام ووظائف هذه الإدارة وتتمثل الإدارات الرئيسية للبنك في أربع إدارات:

إدارة القروض والائتمان وإدارة التمويل وإدارة العمليات، وإدارة الأموال المؤتمن عليها من الغير حيث تركز الإدارتان الأولى والثانية على مصادر واستخدامات الأموال في البنوك إما الإدارة الثالثة والرابعة فتختصان بإدارة شؤون البنك والعمليات الداخلية والموارد البشرية والأموال المؤتمن عليها لدى البنك وفيما يلي عرض لهذه الإدارات الأربع والتي تحتوي عليها كل منهم.

1- **إدارة القروض:**

تركز هذه الإدارة أساسا على تقدير الأنواع المختلفة من القروض وبالنسبة للبنوك الكبيرة الحجم لا يكون هناك قسم واحد للقروض وإما يكون هناك قسم لكل نوع من أنواع القروض فمثلا قد يكون هناك قسم للقروض التي تقدم للشركات الكبيرة وقسم لقروض المؤسسات المالية وقسم لقروض شركات التامين.
وقسم للقروض التي تقدم إلى التجار وسماسرة الإدارات المالية. كما أن هناك أقسام بالبنوك الكبيرة الحجم لكل من القروض الاستهلاكية للعملاء وكذلك قسم للتأجير. وبالنسبة للبنوك التي يكونها تعاملات خارجية فيكون لديها قسم للقروض الأجنبية أو للحسابات الخارجية.

كما يتم تحليل طلبات الائتمان. وقسم الكاملات الذي يتم فيه توقيع العميل على أقسام القرض والفائدة،وأخيرا قسم الشؤون القانونية وهو المسئول عن رقابة عمليات منح الائتمان والتأكد من إذعان البنك للتشريعات والقوانين.

2-إدارة التمويل:

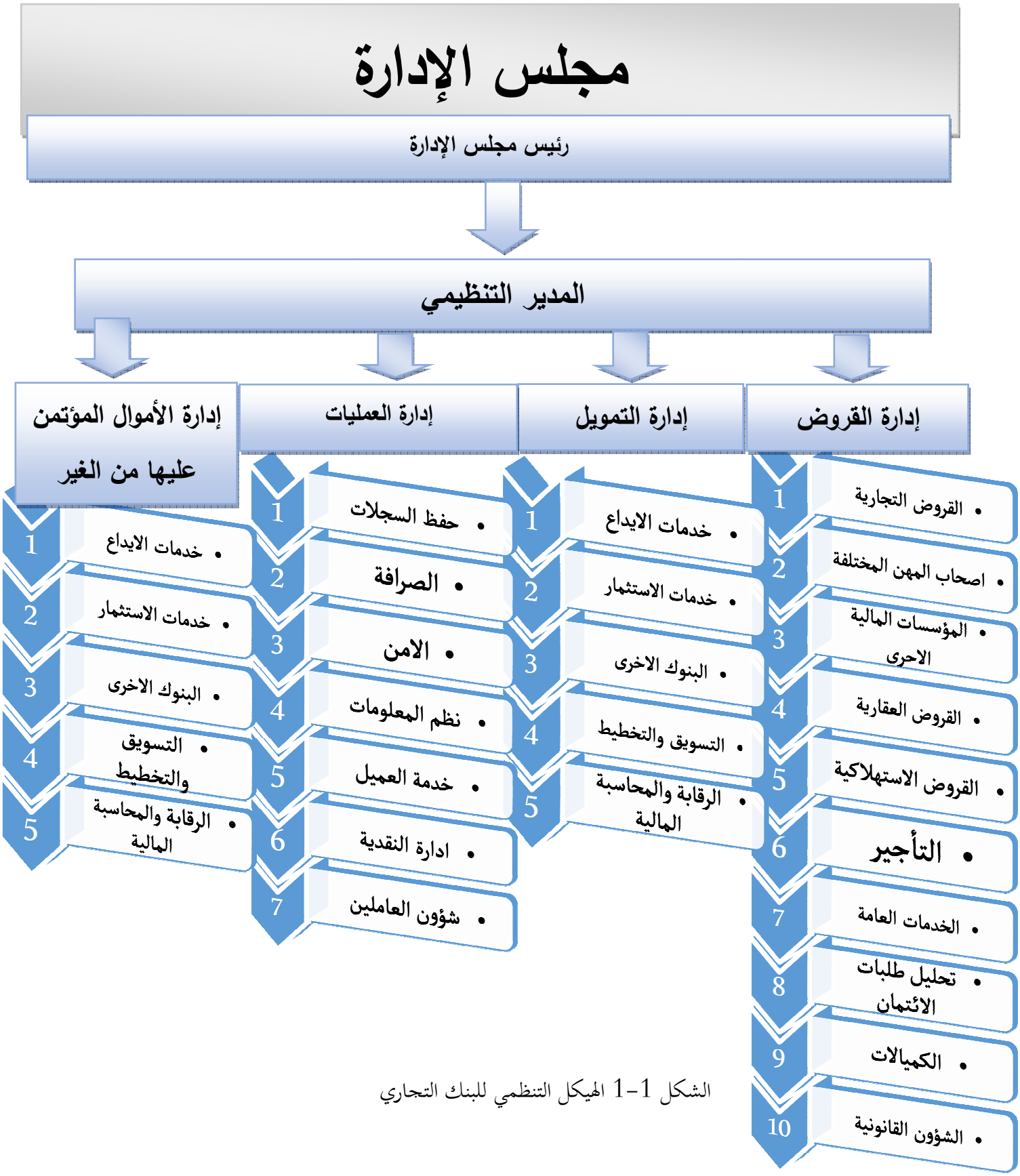
ومهمة هذه الإدارة هي الحصول على الأموال التي يستخدمها قسم الفروض و الائتمان في تقديم القروض ، فمعظم الأموال يتم الحصول عليها من خلال قسم الودائع بأنواعها المختلفة سواء تجارية أو لأجل أو ادخارية بالإضافة إلى قسم البنوك الأخرى المتعاملة مع البنك و التي يتم الحصول على الأموال فيه من خلال المقاصة بين الشبكات و تقديم الخدمات الاستثمارية لهذه البنوك كما تشمل هذه الإدارة على قسم الاستثمار الذي يختص بالاتجار في الأوراق المالية سواء طويلة أو قصيرة الأجل , و كذلك قسم التخطيط و التسويق و الذي يقع عليه مهمة تسويق الخدمات المالية بالإضافة إلى تطوير هذه الخدمات أو تقديم خدمات جديدة من اجل النمو و التوسع في المستقبل , وأخيرا قسم الرقابة و المحاسبة المالية و الذي يتولى مراقبة السجلات المالية للبنك و التأكد من سلامة العمليات المحاسبية سواء بالنسبة للشق النقدي الداخل أو الخارج .

3-إدارة العمليات:

وتتولى هذه الإدارة شؤون البنك والتسهيلات المادية التي يملكها أو التي يستخدمها في عمليات اليومية مثل قسم حفظ السجلات وإجراءات التسجيل الخاصة بكل من الإيداعات أو المسحوبات وكذلك القروض للعديد من أنواع المختلفة للعملاء بالإضافة إلى قسم الكمبيوتر أو نضم معلومات وكذلك قسم شؤون العاملين والذي يختص بحفظ سجلات العاملين وبرامج تدريبهم كما تشمل هذه الإدارة على قسم الصرافة سواء صرافة آلية أو بشرية وكذلك قسم الأمن وذلك للحفاظ على أموال المودعين وممتلكات البنك وأخير ا قسم الأمن وذلك للحفاظ على أموال المودعين وممتلكات البنك وأخيرا قسم الإدارة النقدية والذي يتولى إدارة الرصيد النقدي ومتطلبات السيولة اليومية سواء للأفراد أو منشئات الأعمال.

4-إدارة الأموال المؤتمن عليها لدى البنك:

تتولى هذه الإدارة مهمة العديد من الخدمات الائتمانية سواء للأفراد أو منشئات الأعمال بخلاف المهمة الرئيسية لإدارة القروض والائتمان وهي تقديم القروض بأنواعها المختلفة ومن أمثلة هذه الخدمات الأقسام التي تتولى إدارة أموال التقاعد سواء بالنسبة للعاملين بالبنك نفسه أو للأفراد أو منشئات الأعمال وكذلك القسم الذي يتولى إدارة شؤون الأملاك العينة المملوكة للعملاء مثل الأراضي والمباني بالإضافة إلى القسم الخاص بتقديم خدمة الاتجار.



الشكل 1-1 الهيكل التنظيمي للبنك التجاري

ولان رأس مال يتسم بالصغر، إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن عشرة بالمائة وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذي يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار فالبنك لا يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقط تستهدف جزء من أموال المودعين والنتيجة هي الإعلان عن إفلاس البنك.[1]

اهداف البنوك التجارية:

أولا"–تعظيم الربح: تسعى البنوك لتعظيم الربح من خلال جلب الزبائن وتحفيزهم على اللجوء لحل.

ثانيا"–توفير السيولة: حيث ينبغي على البنك أن يكون مستعدا للوفاء بودائع تستحق عند الطلب في أي لحظة وتلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب وذا لم تتوفر السيولة فهذا يؤثر على سمعة البنك.

ثالثا"–تحقيق الأمان: يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك أموالهم كمصدر للاستثمار فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عند ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين وبالتالي إعلان الإفلاس.

كما انه للبنوك التجارية أهداف أخرى نذكر منها (نمو الموارد الحصص في السوق المصرفي الانتشار الجغرافي هيكل العملاء كفاءة وفعالية الجهاز المصرفي)[2].

المطلب الثاني: أصناف البنوك، وظائفها، دورها

لا تقوم البنوك جميعا بأعمال مصرفية من نوع واحد، كما انه ليست كلها خاضعة لنضام واحد ولقد اقتضى تعدد الفعاليات المصرفية من حيث الاختصاص أن تصنف إلى الأنواع التالية:

الفرع الأول: أصناف البنوك

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من المصارف تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع ومن الجدير بالإشارة إلى أن أنواع البنوك تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لنظامها ومدى حاجات الاقتصاد القومي لها ومن أهمها:

[1] –منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 1996، ص 12.

[2] –منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشئات المالية، دار وائل للنشر، الأردن 1999، ص 95.

أولا"–البنوك حسب فعاليتها:وتنقسم إلى:

أ) بنوك الودائع هي تلك التي تتلقى من الجمهور الودائع تحت الطلب ولمدة لا تتجاوز السنتين،وتنحصر فعالية هذه البنوك في الأعمال قصيرة الأجل وتتميز باتصالها بجمهور كبير من المدخرين العاديين حيث تفتح لهم حسابا خاصا هو حساب الودائع أو الحساب الجاري.

ب) بنوك الأعمال هي التي تقوم على الاشتراك والمساهمة في المشاريع القائمة آو التي في طور التأسيس وفتح الاعتمادات لمدة غير محدودة للمشاريع العامة التي يتعلق بها هذا الاشتراك.

ثانيا"–البنوك حسب تمويلها تنقسم إلى:

أ) البنوك ذات الفروع المتعددة:والتي تشمل فعاليتها عدة مناطق بالدولة ويكون لها فروع في أكثر المراكز التجارية والصناعية الهامة،وتلعب دورا اقتصاديا هاما إذ تتلقى القسط الأكبر من الودائع.

ب) البنوك الإقليمية:وهي التي تنحصر فعاليتها في مدينة واحدة وتقوم عادة بدور الوسيط بين مختلف الزبائن والبنوك الإقليمية الأخرى.

ثالثا"–البنوك حسب صنفها:وتنقسم إلى:

أ) **البنوك الوطنية**:هي البنوك التي رأسمالها وإدارتها وطنيين.

ب) **البنوك الأجنبية**: هي البنوك التي تكون مؤسسة في بلاد أجنبية وافتتحت لها فروع في الدولة المحلية.

رابعا"–البنوك حسب طبيعة أعمالها:

أ) **البنوك التجارية**: وهي التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة من تلقي الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض وما شابه ذلك أهم ما يميزها عن غيرها من البنوك هو قبولها للدوافع تحت الطلب والحسابات الجارية مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الأموال إلى أصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي للصرف وتعتبر هذه البنوك موضوع مذكرتي.

ب) **البنوك الصناعية**:هي التي تختص بتقديم الاعتمادات والمساعدات للمشاريع الصناعية.

ج) **البنوك الزراعية**: وهي التي تختص بتقديم الاعتمادات والمساعدات للمشاريع الزراعية.

د) **البنوك العقارية**:وهي التي تقدم القروض إلى الشركات الاستثنائية مقابل رهونات وتأمينات عقارية.

الفرع الثاني:وظائف البنوك التجارية:

يمارس البنك التجاري العديد من الوظائف ويقوم بتقديم خدمات متنوعة ومختلفة،خاصة بعد ظهور مفهوم الصرفة الشاملة، حيث تعمل هذه المصارف على تحقيق مستويات متزايدة من الربحية وتحسين نوعية الخدمات من اجل خلق مركز استراتيجي متميز وتحقيق رضا الزبائن وجلب المودعين وذلك لان الودائع تعتبر من أهم مصادر البنوك التجارية لذلك فان البنك يعمل بطرق مختلفة لحدها سواء عن طريق خلق أوعية ادخارية جديدة مغرية أو بالطرق السريعة،وعموما فان البنوك التجارية تعمل على تقديم الخدمات التالية:

أولا الوظائف التقليدية:

أ) قبول الودائع على اختلاف أنواعها،ثم اقتراض جزء منها للمشروعات والأفراد وذلك بضمانات معينة للحصول على عائد معين من هذه العملية.

ب) تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان أو الأمان،ومن أهم أشكال التشغيل ما يلي:

- منح القروض والسلف وفتح الحسابات الجارية المدنية.
- تحصيل الأوراق التجارية وفحصها والتعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات
- تمويل التجارة الخارجية من خلال الاعتمادات المستندية.
- تقديم الكفاءات والضمان للعملاء.
- التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء و الحوالات الداخلية والخارجية.
- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة وصرف الشيكات المسحوبة عليها.
- المساهمة في إصدار أسهم وسندات شركات للمساهمة.
- تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.

ثانيا–الوظائف الحديثة:

–المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية.

–تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري.

–تقديم التمويل المتوسط والطويل الأجل، خدمات البطاقة الائتمانية.

–تحصيل فواتير (الكهرباء والماء) من خلال حسابات نفتحها ويقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها.

–تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.

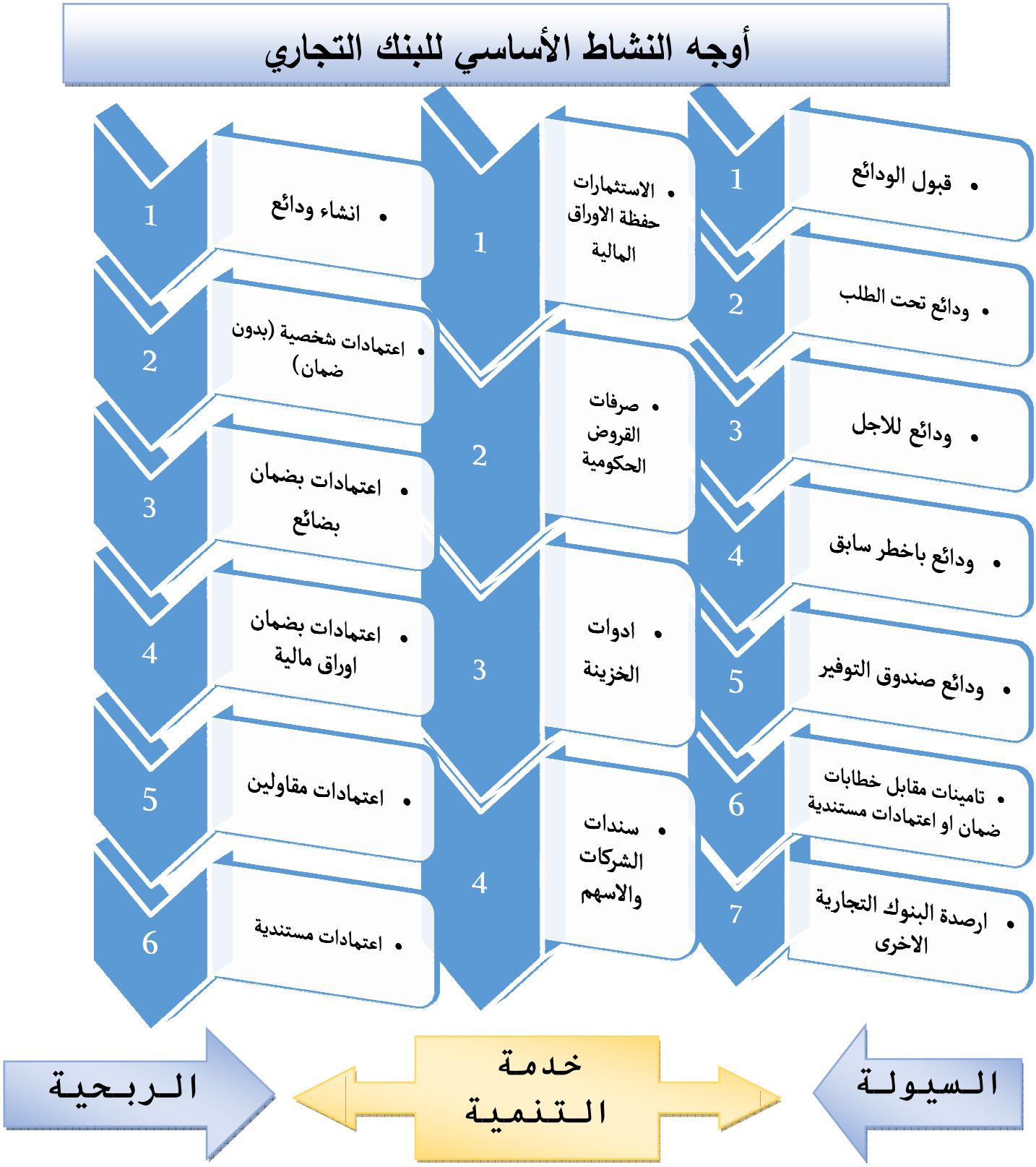
إن تقديم هذه الأنواع الحديثة من الخدمات تؤدي إلى رفع حجم عمليات البنك وتعود عليه بمزايا كثيرة:

- الدعاية والإعلان للبنك.
- زيادة توظيفات البنك.
- تحقيق عمولات وأسعار فائدة أغلى بكثير مما يحققه البنك في حالة الإقراض[1].

ومنه سنعرض في الشكل التالي أوجه النشاط الأساسي للبنك التجاري بصورة توضيحية.

[1] -عبد الغفار حنفي،قربا قص سمية،الأسواق والمؤسسات المالية،مركز الإسكندرية،مصر 1999،ص 45.

الشكل (1-2) :لوحة النشاط الأساسي للبنك التجاري [1]



[1] –سيد عبد الغفار ،قرياقس سمية،الأسواق والمؤسسات المالية،مركز الإسكندرية ،مصر 1999 ص 46.

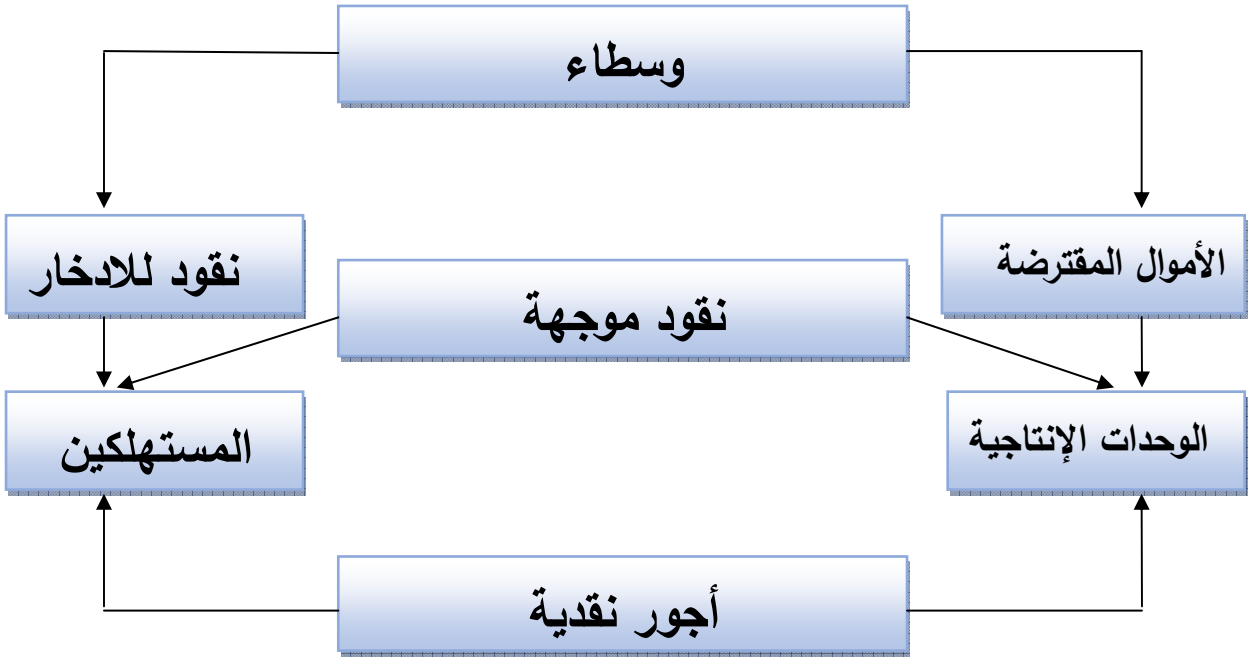
الفرع الثالث:دور البنوك

تلعب البنوك دورا أساسيا للأعوان الاقتصاديين،إذ تمثل الوسطيين العارضين والطالبين باعتبارها مصدرا رئيسيا لتمويل المشاريع الاقتصادية والإنتاجية للمؤسسات،فهي تؤثر تأثيرا قويا في جميع المجالات،وهذا من خلال الأدوار الرئيسية التي تقدمها والتي يمكن انجازها فيما يلي:

أولا–دور الرقابة:يعتبر البنك المركزي الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والتي تتحكم في الكتلة النقدية وهذا عن طريق الرقابة،إذ يعمل جاهدا على عدم أحداث التضخيم أو التقليص حجم النقد في البلاد.

ثانيا–دور الوساطة:لتوضيح دور الوساطة الذي يقوم به البنك التجاري سيعرض باختصار الشكل التالي الذي يوضح دوره تدفق الأموال بين الوحدات الإنتاجية وبين جمهور المستهلكين الذي يمثل العاملين في تلك الوحدات ويشير الشكل المذكور الى أن النقود تتدفق من الوحدات الإنتاجية إلى المستهلكين في صورة أجور نقدية،حيث يقوم المستهلكين باستخدام تلك الأجور في شراء السلع والخدمات التي تنتجها تلك الوحدات.

الشكل 1-3: دورة تدفق الأموال [1]



[1]–منير إبراهيم هندي،إدارة البنوك التجارية،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،الطبعة الثالثة 2000 ص 60.

ثالثا–الدور الاستثماري:تعتبر البنوك التجارية من أهم البنوك التي تقدم لزبائنها خدماتها المصرفية دون تمييز،فهي تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم.[1]

المطلب الثالث:علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي

في هذا المطلب سنستعرض العلاقة التي تربط بين البنوك التجارية والبنك المركزي،اذ عادة ما تتمخض تلك العلاقة عن قيود يفرضها أو تسهيلات يقدمها لتلك البنوك،لذا يصبح من المتوقع أن تتأثر سياسات البنوك وقراراتها بمثل هذه العلاقة،وسوف يتضح فيما بعد أن التسجيلات الممنوحة وحتى القيود المفروضة تعد ذات أهمية للطرفين،بحيث يمكن القول أن كلا الطرفين قد وجد في الأخر ضالته لتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها.[2]

الفرع الأول:تعريف البنك المركزي

يمكن تعريف البنك المركزي على أنهً المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد،فهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي،وعلى خلاف الأمر بالنسبة للبنك للبنك التجاري فان من المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في الأنظمة الليبرالية ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن،بل خدمة الصالح الاقتصادي العام.[3]

"البنك هو أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد ولذالك فان علاقتها بالحكومة كبيرة جدا لأنه يمثل الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة النقدية،وهو أيضا وثيق الصلة بالبنوك التجارية حيث يقوم بالإشراف والرقابة على نشاطها".[4]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن إعطاء تعريف شامل يمكن إعطاء تعريف شامل للبنك المركزي على انه: (هو أعلى السلطات النقدية حيث يقف على قمة الجهاز المصرفي وهو المشرف الأول على السياسة النقدية ويسعى لتحقيق أهدافها كما أنه يتولى شؤون النقد في الدولة ويقوم بعده وظائف كالإصدار النقدي والتحكم في حجم وسائل الدفع)

[1] جمال لطرش وآخرون، مرجع سابق، ص 55.

[2]–عامر جلدة،موضع سابق،ص 62.

[3]–جميل الزدانين،أساسيات في الجهاز المالي،دار وائل،الأردن 1999، ص 76.

[4]–البيلاري حازم،نظرية النقود،الإسكندرية للطباعة والنشر،مصر،1999،

المبحث الثاني: آليات الحديثة المعتمدة في البنوك التجارية

المطلب الأول: ماهية التمويل

أولا: تعريف التمويل

لـــغة: هو الإمداد بالمـــال.

اصطـــلاحا: مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع[1].

كما يمكن تعريفه على أنه مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها إدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية،وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق والبيئة المالية التي يتواجد فيها[2].

التمويل المصرفي:

يعرف التمويل على انه توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام، غير أن اعتبار التمويل على انه الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع يمثل النظرة التقليدية، بينما النظرة الحديثة له ترتكز على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد[3].

يعرف التمويل بشكل عام على أنه التدفقات النقدية والمالية المختلفة لصالح الأفراد،المؤسسات،الدولة والخارج بغرض إنتاجي استهلاكي، ويستند لمصدرين الأول عبارة عن موارد نقدية معروضة ناتجة عن ادخارات في شكل توظيفات سائلة أو ثابتة، والثاني مصدره مختلف المؤسسات المالية البنكية[4].

[1] –عبيد علي أحمد حجازي، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملته ضريبيا، دار النهضة العربية، بيروت، 2011، ص11.

[2] –دريد كامل آل شبيب، مبادئ الإدارة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص99.

[3] أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص24.

[4] خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، مداخلة دور الوساطة في تمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، حسيبة بن بوعلي،

ثانيا: أهمية التمويل

إن المؤسسات والمنظمات لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجا عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات، من هذا المطلق يمكن استنتاج أهمية التمويل في حياه هذه المؤسسات حيث تكمن فيما يلي [1]:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي يزيد بها الدخل الوطني.

- مساعدة المؤسسات الجديدة على مواجهة المنافسة.

- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.

- المحافظة على المؤسسة وحمايتها من خطري الإفلاس والتصفية (ويقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة.

- المساهمة في تفعيل وتنشيط ميكانيزمات الجهاز المصرفي من خلال حركة رأس المال.

ثالثا: وظائف التمويل[2]:

هناك العديد من الوظائف التي يقوم بها التمويل وهي كالأتي:

1-التخطيط المالي: تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، حيث انه بتقدير المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة أو طويلة أو متوسطة الأجل، دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبؤية، وهذا لا يعنى استبعاد التخطيط وأمنا يجب وضع خطط تتلاءم مع الأوضاع غير متوقعة أي جعلها مرنة.

[1] بن قيراط عبد العزيز، وآخرون، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص03.

[2] بن نيني فهيمة، دور البنوك التجارية في تمويل القطاع ألفلاحي، مذكرة ماستر في مالية والبنوك، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2015، ص14.

–الرقابة المالية : تتم الرقابة المالية عم طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة ، وينم هذا التقييم من خلال الاطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها.

3–الحصول على الأموال: يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب، ولتلبية هذه الحاجة تلجا المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من أجل الحصول على هذه الأموال بأدنى التكاليف وابسط الشروط.

4–استثمار الأموال:عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة، يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع وعليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح، فكل مشروع استثماري هو عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة،ومن المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول، وفي نقس الوقت تقوم المؤسسة

بتسديد التزاماتها.

5–مقابلة مشاكل خاصة: تعتبر الوظائف السابقة وظائف دورية تعودت المؤسسة حدوثها، ولكن قد لحصل مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة وقوعها، وهذا يتم عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد، ويتخذ ذلك إحدى الصورتين:

الاندماج: هو تكتل ينتج عن اندماج عدد من المؤسسات، تفقد فيه استقلاليتها المالية وشخصيتها القانونية ويحدث بعدة طرق مثل: الاندماج أكثر من مجموعة أو شراء إحداها لأخر آو أكثر من خلال أحد الشركاء آو مجموعة منهم ويسمح الاندماج إلى تحقيق بعض المزايا منها: تحسين المرد ودية، انخفاض أسعار منتجاتها.

الانضمام: يحدث الانضمام عندما تفقد المؤسسة شخصيتها ووجودها فتقوم بضم جميع أصولها أو جزء منها لمؤسسة أخرى، وعليه تحتوي المؤسسة الجديدة المؤسسة القديمة.

المطلب الثاني: الأدوات الحديثة للتمويل في البنوك التجارية

الفرع الاول– أشكال التمويل من حيث المدة

1 – التمويل قصير الأجل [1]:يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد مدة استعمالها عن سنة واحدة، كالمبالغ المخصصة لدفع الأجور وشراء المداخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية،ويتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.

– مصادر التمويل قصير الأجل

-**التسهيلات المصرفية:** هي عبارة عن قروض تمنح لمواجهة مشاكل السيولة المؤقتة الناجمة عن تأخر الإيرادات لتغطية النفقات ، و هي تهدف إلى تغطية الرصيد المدين ، و تلجأ المؤسسة إلى هذا القرض في فترات خاصة (نهاية الشهر) لأن النفقات تتعاظم بسبب دفع الأجور و تسديد أعباء مختلفة مثل الكهرباء و الغاز و يكون هذا التمويل بحد أقصى لا يجب أن تتعداه المؤسسة ، ويحدد هذا الحد على ضوء المركز المالي للشركة وقدرتها الافتراضية واحتياجاتها التمويلية و التدفقات النقدية المتوقعة للشركة وظروف أسواق النقد، وفي حالة عدم ملائمة إحدى العوامل السالفة الذكر يمكن للبنك رفض تقديم القروض المطلوبة للشركة.

– **السحب على المكشوف:** يستخدم السحب على المكشوف لفترة زمنية أطول من تسهيلات الصندوق قد تصل إلى سنة كاملة وهو أكثر نظامية منه، في هذه الحالة فإن البنك يسمح بالسحب من الحساب بالرغم من عدم وجود رصيد، أي أنه عبارة عن قرض بنكي للزبون الذي يعاني من نقائص في الخزينة لفترة تصل إلى سنة.

– **الأوراق التجارية:** الأوراق التجارية عبارة عن أوراق وعد بالدفع غير مضمونة، تقوم بإصدارها الشركات والتجار عند عدم قدرتهم على التسديد،وبسبب عدم توفر السيولة،تلجأ المؤسسة إلى خصم الأوراق التجارية الموجودة لديها لدى البنوك التجارية من اجل الحصول على تمويل.

-**القروض الموسمية:** هي عبارة عن قروض بنكية لتمويل أنشطة موسمية للزبائن مثل: الدخول المدرسي، المحاصيل الزراعية، تصل مدتها إلى 9 أشهر.

– **التمويل بموجب الحسابات المدينة:**وهنا يمكن للشركة أن تقترض من البنك بضمان حساباتها المدنية حيث تقوم بتخصيص متحصلاتها من هذه الحسابات لصالح البنك،وفي نفس الوقت تظل هذه الشركة ملتزمة اتجاه البنك بتسديد أية حسابات مدينة تتخلف عن الدفع.

[1] هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، 2012، ص07.

- **قروض المقاولين:** توفر البنوك التجارية للمقاولين قروضا لتمويل مراحل (أعمال)محددة من مشروعات الأعمال المتعاقدين عليها،وهي أعمال محددة من حيث القيمة والوقت اللازم للتنفيذ، ويكون في استطاعة المقاولين تسديد القروض على أقساط من الدفعات التي يستلمونها مقابل كشوفات إنجاز مراحل المشروع.

2- التمويل متوسط الأجل : و هو التمويل الذي تتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات (2-5) ، و يستخدم لتمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة و لتمويل مشروعات تحت التنفيذ و التي تستغرق عددا من السنين[1].

مصادر التمويل متوسط الأجل

تنقسم مصادر التمويل متوسط الأجل إلى قسمين هما:

-القروض متوسطة الأجل: عادة يتم تسديد هذه القروض بصورة منظمة على مدار عدة سنوات تمثل عمر القرض ويطلق على إسقاط السداد في هذه الحالة مدفوعات الاستهلاك ، وبالإضافة إلى ذلك عادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع الضمانات الأخرى ولاشك أن هناك الاستثناءات لهذه القواعد في بعض الأحيان.

وتمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض وإن كانت قروض البنوك عادة تتراوح بين سنة واحدة أو خمس سنوات فقط، نجد أن قروض شركات التأمين تتراوح بين خمس سنوات إلى عشرة سنوات.

-**التمويل ألتأجيري:**ويعتبر التمويل ألتأجيري أحد الأساليب التي يعتمد عليها لتمويل المؤسسات الاستثمارية لتفادي اللجوء المكثف إلى القروض البنكية والسندات وما يتبعه من أثار سلبية على الوضعية المالية المستقبلية. ويعرف التمويل ألتأجيري" بأنه التزام تعاقدي بتأجير أجهزة وأدوات إنتاجية من مؤسسة مالكة إلى مؤسسة إنتاجية مستخدمة لفترة معينة مقابل أقساط كراء محددة ".

إن ظهور هذا النوع من التمويل استطاع أن يعوض عجز طرق التمويل الداخلي والخارجي. وبسبب ما يتميز به التمويل ألتأجيري من ايجابيات أصبح ينافس الطرق التقليدية في التمويل كالقروض المتوسطة والطويلة الأجل.ومما ساعد على اتساع هذا النوع من التمويل هو المزايا التي يستفيد منها كل من المؤجر والمستأجر من مزايا ضريبية

[1] -سيد الهواري، الإدارة المالية، الطبعة 06، توزيع مكتبة عين الشمس، مصر، 1996، ص330.

وغيرها، وهو شكل من أشكال التغلب على محدودية مصادر التمويل، ويعتبر ضروريا في الدول التي تعاني الندرة في الأموال،وله عدة أنواع نذكر منها[1]:

- البيع ثم الاستئجار
- التأجير التمويلي
- التأجير التشغيلي

البيع ثم الاستئجار: في هذا النوع من الاستئجار تقوم منشأة تمتلك أحد عناصر الموجودات الثابتة (أراضي، معدات، مباني) بيعها إلى منشأة أخرى وتقوم بنفس الوقت باستئجار الأصل المباع لمدة محددة وبشروط معينة متفق عليها مسبقا، ويلاحظ في هذا النوع من التمويل ألتأجيري أن المؤجر يتلقى فورا قيمة الأصل الاقتصادية من المشتري وفي نفس الوقت يستمر البائع في استخدام الأصل.

– التأجير التمويلي: إن التأجير التمويلي هو الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر والذي يستهلك قيمة المعدات المستأجرة بكاملها وتتضمن خدمات عملية التأجير التمويلي الخطوات التالية:

- تختار الشركة الأصل التي هي بحاجة إلى استخدامه وتتفاوض مع صانع أو مورد هذا الأصل على قيمة شرائه وشروط تسليمه،

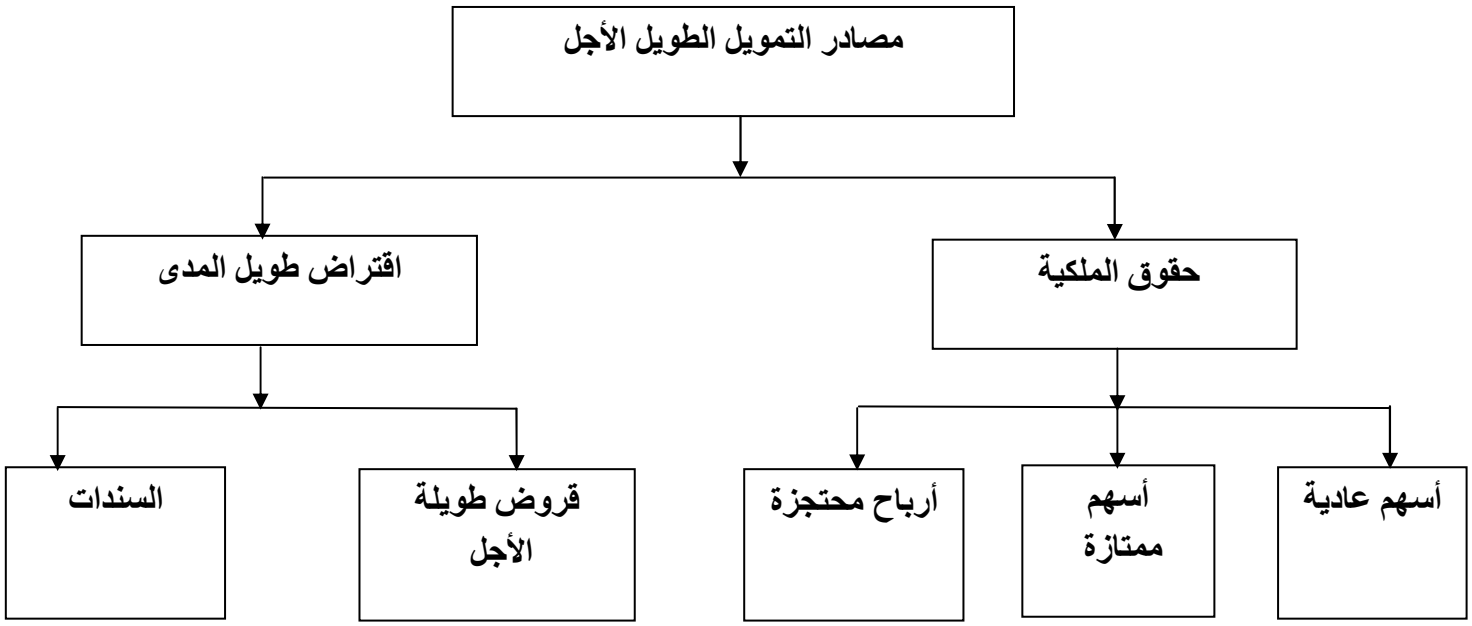
- ثم تتصل هذه الشركة ببنك (أو شركة مؤجرة) وتتفق معه بعقد على أن يشتري البنك هذا الأصل من المورد وأن يؤجره للشركة مباشرة، وبهذا الشكل تحصل الشركة على الأصل وتقوم بدفع الإيجار إلى البنك على دفعات متساوية وفي فترات متتالية تساوى في مجموعها قيمة شراء الأصل بكامله.

التأجير التشغيلي (الخدمة): يتضمن استئجار الخدمة أو التشغيل بشكل عام المعدات والخدمات وصيانتها ومن أهم هذه العمليات هي الكمبيوتر وآلات النسيج، السيارات والشاحنات.

3–التمويل طويل الأجل:ينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المرد ودية على المدى الطويل مدتة من 5 سنوات إلى 20 سنة.

[1] –سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، مصر 1997، ص 24–26.

وينقسم إلى قسمين أساسين تبعا لمصادر الحصول عليه كما يوضحه الشكل 1-4ا لموالى:



– التمويل عن طريق حقوق الملكية :

وينقسم هذا النوع من التمويل كما هو موضح في الشكل السابق إلى: التمويل بالأسهم الممتازة، التمويل بالأسهم العادية والتمويل بالأرباح المحتجزة.

أ– التمويل بالأسهم العادية [1]:

يمثل السهم العادي مستند ملكية له قيمة اسمية، وقيمة دفترية، وقيمة سوقية، وتتمثل القيمة الاسمية في القيمة المدونة على قسيمة السهم، وعادة ما يكون منصوص عليها في عقد التأسيس، أما القيمة الدفترية فتتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن الأسهم الممتازة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة، وأخيرا تتمثل القيمة السوقية في قيمة السهم في سوق رأس المال، وقد تكون هذه القيمة أكثر أو أقل من القيمة الدفترية.

1- عبد الغفار حنفي، الادراة المالية، مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة01، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، مصدر، 2002، ص413.

وتعتبر الأسهم المصدر الأول للمشروعات الجديدة وفي نفس الوقت تشكل المصدر الرئيسي للتمويل في المشروعات القائمة.

مزايا التمويل عن طريق الأسهم العادية:

من المزايا التي تتحصل عليها المؤسسة عند إصدار الأسهم العادية:

- يعطي للمؤسسة مصادرا متنوعة من التمويل مما يمكنها من مواجهة التغير في الظروف الاقتصادية.

- ليس للسهم العادي أجل محدد للتسديد، ولا يحتم المؤسسة رد قيمة السهم في موعد محدد.

- المؤسسة غير ملزمة بدفع الأرباح إلا إذا تحققت وتم اتخاذ قرار بتوزيعها كلها أو جزء منها.

- رفع حجم الأموال من الأسهم العادية يدني نسبة حجم الأموال من القروض ضمن الأموال الدائمة وهذا يكون بمثابة ثقة وضمان في مقدرة المؤسسة على زيادة الموارد المالية من الاقتراض ويشجع الدائنين على مدها بالمزيد من القروض.

عيوب التمويل عن طريق الأسهم العادية:

من المساوئ التي تنجر عن اللجوء إلى هذا النوع من التمويل نذكر:

- ارتفاع التكلفة من أموال الأسهم العادية، فإقبال الأفراد على الأسهم العادية يكون بعد توقعهم الحصول على معدلات أعلى من معدلات فوائد السندات ومعدلات أرباح الأسهم الممتازة،وارتفاع التكلفة يعود إلى عنصر المخاطرة وارتفاع تكلفة الإصدار وباقي المصاريف المرتبطة بالاكتتاب.

- على عكس السندات والقروض، فالأرباح التي توزع على حملة الأسهم العادية تخضع للضريبة قبل التوزيع مما يؤدي إلى كبر الوعاء الضريبي للمؤسسة.

- اتساع حجم الأموال من الأسهم العادية وتزايد المساهمين وبما يحق لهم من المشاركة في مجلس الإدارة، يحد من حرية استقلالية القرار الإداري خاصة في أمور قد تكون الإدارة هي أدرى من غيرها بها.

- إصدار أسهم جديدة يحتمل أن يترتب عليه دخول مساهمين جدد، مما يعني تشتتا أكبر للأصوات في الجمعية العمومية، وقد يكون في هذا إضعاف لمركز الملاك القدامى.

ب –التمويل بالأسهم الممتازة:السهم الممتاز سند ملكية لحامله وهو عبارة عن ورقة تفاضلية هجينة، يتم تفضيل أصحابها بميزة معينة،وتلجأ المؤسسات إلى إصدار الأسهم الممتازة عند حاجتها إلى التمويل[1].

مزايا التمويل عن طريق الأسهم الممتازة:

من المزايا التي تتحصل عليها المؤسسة بإصدارها للأسهم الممتازة:

– ليس لحملة الأسهم الممتازة الحق في التصويت في مجلس الإدارة،ولا حق الاشتراك في التسيير الإداري، إلا في حالات منصوص عليها في عقد إصدار هذا الأسهم.

– ليس للسهم الممتازة تاريخ تسديد، إلا إذا نص على ذلك في عقد الإصدار، وهذا يمنح للمؤسسة ميزة استبدالها بسندات إذا انخفضت معدلات الفوائد في السوق المالية.

– زيادة حجم أموال الأسهم الممتازة ضمن الأموال الدائمة للمؤسسة يخفض نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال الخاصة، مما يدعم مركز المؤسسة في قدرتها على الاقتراض.

– تمتاز الأسهم الممتازة عن السندات والقروض في حالات العسر المالي، إذ المؤسسة ليست ملزمة بدفع النسب المحدد من الربح، وان توقفها عن الدفع لا يؤدي إلى الإفلاس.

عيوب التمويل عن طريق الأسهم الممتازة:

من المساوئ التي تنجر عن اللجوء إلى التمويل بإصدار الأسهم الممتازة.

– تكون في العادة تكلفة الأسهم الممتازة أعلى من تكلفة الاقتراض، حيث أن حصص الأرباح لا تطرح من الوعاء الضريبي على عكس فوائد القروض.

– يحق لحملة الأسهم الممتازة الاحتفاظ بحقهم في الحصول على مستحقاتهم من أرباح السنوات التي لم يجرى فيها التوزيع وذلك قبل حصول حملة الأسهم العادية على أية توزيعات.

ت –التمويل بالأرباح المحتجزة:

تمثل الأرباح المحتجزة مصدرا داخليا هاما يستخدم لتمويل الاحتياجات المالية طويلة الأجل، وتمثل الأرباح المحتجزة "ذلك الجزء من الأرباح التي يتم الاحتفاظ به داخل المنشأة بغرض استثماره وتعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات

[1] علي عباس، الإدارة المالية، الطبعة02، زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1994، ص41.

النمو والتوسع كما تستخدم في حالة المنشآت التي تواجه ظروف اقتصادية متقبلة وفي ظل هذه الظروف يتم احتجاز الأرباح لتوفير متطلبات السيولة.

وإذا نجحت المنشأة وحققت أرباحا تقوم عادة بتوزيع جزء منها والاحتفاظ بالجزء الأخر ليكون مصدرا لتمويل نمو المنشأة وفي المؤسسات الناجحة يكون هذا المصدر على مدى سنوات أهم من رأس المال المقدم من طرف المساهمين.

مزايا احتجاز الأرباح:

إن الاحتفاظ بجزء من أرباح المنشأة يحقق مزايا عديدة منها:

-توفر للإدارة الحرية في استعمال الأموال لمواجهة حاجاتها المالية وتجنبها البحث عن أموال خارجية ذات تكلفة عالية.

-تكلفة هذه الأموال تعد أقل من تكلفة مصادر التمويل الأخرى كما أنه لا يترتب عليها أي التزامات اتجاه الآخرين كما هو الحال في الحالة إصدار أسهم عادية أو ممتازة أو الحصول على الأموال عن طريق القروض.

- إن الأرباح المحتجزة ترفع من قدرة المنشأة في الحصول على قروض جديدة أي أنها تزيد من كمية الوفر الضريبي وبالتالي تخفض من التكلفة المتوسطة المرجحة لرأس المال المستثمر.

ث –التمويل عن طريق الاقتراض طويل المدى:

ويمثل جزءا من التمويل طويل الأجل الذي يكون مصدره من خارج المنشأة وينقسم إلى قسمين أساسيين هما: السندات والقروض طويلة الأجل.

1– التمويل بالقروض طويلة الأجل:

يتم الحصول عليها من البنوك مدتها من 5 سنوات إلى 20 سنة.

مزايا الاقتراض كمصدر للتمويل:

يتميز التمويل بالاقتراض طويل الأجل ببعض المزايا التي تشجع المنشآت على استخدامه وفيما يلي أهم هذه المزايا:

-يعتبر التمويل بالاقتراض أقل تكلفة من التمويل بالأسهم وذلك بسب الوفيرات الضريبية التي تتولد عنه

- إن تكلفة الاقتراض المتمثلة في معدل الفائدة لا تتغير بتغير مستوى الأرباح

-ليس للمقترضين الحق في التصويت في الجمعية العمومية

عيوب الاقتراض كمصدر لتمويل:

ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

-قد يؤدي الفشل في سداد الفوائد وأصل الدين إلى تعرض المنشأة إلى الإفلاس

-القروض على عكس الأسهم لها تاريخ استحقاق ومن ثمة ينبغي على المنشأة العمل على توفير قدر كبير من النقدية لاستخدامها في سداد الدين عندما يحل أجله.

-قد يعطي عقد الاقتراض الحق للمقرض في فرض قيود على المنشأة ومن أمثلة تلك القيود حظر الحصول على قروض جديدة وحظر بيع وشراء الأصول الثابتة.

-لا يعتبر الاقتراض طويل الأجل متاحا للعديد من المنشآت فالمنشآت الصغيرة بل وحتى بعض المنشآت الكبيرة تجد صعوبة في الحصول على تلك القروض.

2 -التمويل عن طريق السندات[1]:

السند هو مستند مديونية طويلة الأجل تصدره المؤسسات عند حاجتها إلى التمويل وللسندات عدة أنواع،وتكون عملية إصدار السندات عملية مربحة إذا تمكنت المؤسسة من استثمار الأموال بمعدل يزيد عن معدل الفائدة المدفوعة عليها.

مزايا التمويل عن طريق السندات:

من المزايا التي تتحصل المؤسسة بلجوئها إلى إصدار سندات نذكر ما يلي:

- سهولة تحديد تكلفة التمويل بالسندات.

- قلة تكلفة السندات مقارنة بتكلفة الأسهم العادية والأسهم الممتازة.

- في العادة لا يحق لحملة السندات المشاركة في الإدارة، فذلك يعطي مرونة أكبر لعمل المسيرين.

- تمثل تكلفة السندات عبئا، فتخصم مثل باقي الأعباء قبل تحديد الربح الإجمالي الخاضع للضريبة، مما يؤدي إلى تقليل الوعاء الضريبي.

[1] منير إبراهيم الهندي، أساسيات الاستثمار، الطبعة02 منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2006، ص05.

- عيوب التمويل عن طريق السندات:

من المساوئ التي تنجر عن اللجوء إلى التمويل بإصدار سندات نذكر:

- تكلفة التمويل من السندات تكلفة ثابتة واجبة الدفع مهما كان الوضع المالي للمؤسسة مما تزيد من المخاطر المالية إذا تعرضت المؤسسة لضائقة مالية.

- إذا تعرضت المؤسسة إلى ضائقة مالية، فان دفع المؤسسة لمستحقاتها اتجاه حملة السندات يقلل من إيراد حملة الأسهم مما يؤدي إلى انخفاض القيمة السوقية للسهم في السوق المالية

الفرع الثاني: أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليه

وينقسم التمويل تبعا لمصادره إلى [1]:

1-تمويل ذاتي (داخلي):ويقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي وحتى الاستثنائي والتي تبقي تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة،وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع، وتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها،ويضم التمويل الذاتي ما يلي:

- **الاستهلاكات:** يعرف الاستهلاك على أنه التناقص في قيمة الأصل بسبب الاستعمال،وهي طريقة تمكن المؤسسة من توزيع الاستثمار على عدد من الدورات المالية، وتمكن المؤسسة من الحصول على وفرات ضريبية كونها تشكل أحد عناصر التكاليف.

- **المؤونات** : تعرف على إنها أعباء تتضمن عنصر عدم اليقين بالنسبة لمبالغها و بالنسبة لتحققها أو عدمه ، ففي حالة عدم تحقق الخسارة فإن مقدار المؤونة المشكل يصبح غير مبرر و يشكل ربح إجمالي قبل الضريبة ، بحيث يتم فرض الضرائب عليها في نهاية السنة و يحول الجزء الباقي إلى احتياطات .

الأرباح المحتجزة: للنتيجة دور في التمويل الذاتي وذلك من خلال الطريقة المتبعة في توزيعها (سياسة توزيع الأرباح)، بحيث يتم توزيع جزء منها على المساهمين والمستخدمين والجزء الآخر غير الموزع يتم ترحيله إلى نتائج رهن التخصيص.

والتمويل الذاتي من منظور آخر يضم كل من:الأسهم، الأرباح المحتجزة والاحتياطات، بحيث سبق وأن تطرقنا إليها

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، مدخل معاصر في الإدارة المالية، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2002، ص 171-172.

2 –التمويل خارجي: ويتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية لمواجهة احتياجاته التمويلية وهو يضم السندات والقروض البنكية أو الحصول على أموال من الملاك بإصدار أسهم جديدة،ويتوقف حجم التمويل الخارجي على حجم التمويل الداخلي والاحتياطات المالية للمؤسسة، أي أنه يكمل التمويل الداخلي بغرض تغطية المتطلبات المالية سواء الاستثمارية أو الخارجية.

الفرع الثالث: أنواع التمويل من حيث الغرض

1– القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.

يوجه هذا النوع من القروض إلى تمويل نشاطات الاستغلال التي هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترة قصيرة الأجل والتي لا تتعدى 12 شهرا، لهذا فان القروض الموجهة لهذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب 18 شهرا، والغرض الأساسي من هذه القروض هو المساهمة في تمويل الإنفاق الجاري للمؤسسة خلال دورة الاستغلال،

ويمكن تصنيف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين هما القروض العامة والقروض الخاصة[1].

1–1– القروض العامة.

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين[2]،

وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، وتلجأ المؤسسات إلى مثل هذه القروض إلى مواجهة صعوبات مالية مؤقتة والمتمثلة عادة في خلل مؤقت في الخزينة ويمكن ذكر هذه القروض على النحو التالي:

1–1–1– تسهيلات الصندوق.

هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة أو قصيرة جدا التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة[3].

1–1–2– السحب على المكشوف.

يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن ، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي من خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية ، ويتجسد ذلك من خلال حساب العميل مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة، أي أن هذا التسهيل يستعمل لتمويل النشاطات الجارية

للمؤسسة وذلك للاستفادة من الفرص التي تتيحها البيئة الخارجية كانخفاض سعر المواد الأولية لذلك يمثل السحب على المكشوف تمويلا حقيقيا لنشاطات العملاء[4].

نلاحظ أن كلا من تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف يسمح للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري، غير أنهما يختلفان في نقطتين أساسيتين هما:

- ✓ التسهيل لا يتجاوز مدته 15 يوم كحد أقصى أما السحب على المكشوف فقد تصل مدته إلى سنة كاملة.
- ✓ السحب على المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة إذ بإمكانها الاستفادة منه في شراء السلع بكميات كبيرة في حالات انخفاض أسعارها، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام تستفيد منه المؤسسة فقط في تسديد الأجور والفواتير.

1-1-3- قرض الموسم.

إن أنشطة الكثير من المؤسسات تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية، مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل فيها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة لاحقة، لذا عمدت البنوك إلى تقديم وتكييف نوع خاص من القروض لمثل هذه النشاطات وهذه القروض تسمى بالقروض الموسمية وهي تستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي[1].

يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه هنا لا يقوم بالتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يقوم بتمويل جزء منها فقط وتكون عادة إلى غاية 09 أشهر.

1-1-4- قروض الربط.

هي عبارة عن قروض يمنحها البنك لعملائه لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية [2]، مثل الحالة التي يمكن أن تقرر فيها المؤسسة توسيع نشاطها، وتمويل هذه العملية عن طريق بيع عقارات مملوكة لها، ولكن انتظار تحصيل هذه الأموال يحتاج إلى وقت نظرا للإجراءات التي تخضع لها عملية بيع العقارات، وتلجأ المؤسسة إلى البنك للحصول على التمويل ريثما تتحقق عملية البيع، حيث تقوم المؤسسة بتسديد القرض بعد دخول هذه الأموال التي تعتبر مسألة وقت فقط.

1-2- القروض الخاصة. توجه هذه القروض إلى تمويل أصل معين من بين الأصول المتداولة وهناك ثلاثة أنواع من القروض الخاصة هي[3]:

[1] لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012 ص 80-81.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2004، ص 58.

[3] Gerard Afonsi, Pratique de gestion et d'analyse financière, l'édition d'organisation, Paris, 1984, P360.

1-2-1- التسبيقات على البضائع.

التسبيقات على البضائع عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان لتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار.

تسبيقات على الصفقات العمومية.

الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقات الشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض:

✓ **منح كفالات لصالح المقاولين.**

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية وتمنح هذه الكفالات عادة في أربع حالات:

- **كفالة الدخول إلى المناقصة:** يعطي البنك هذه الكفالة للمقاول حتى يتفادى عدم دفع المبلغ التعويض في حالة انسحابه من تنفيذ المشروع الذي فاز بمناقصته.
- **كفالة حسن التنفيذ:** يمنح البنك هذه الكفالة لتفادي قيام المؤسسة بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.
- **كفالة اقتطاع الضمان:** عند الانتهاء من انجاز المشروع تقوم الإدارة صاحبة المشروع باقتطاع مبلغ معين من قيمة الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة حتى تتأكد من حسن تنفيذها، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذا المبلغ فإنه يلجأ إلى البنك الذي يقدم له هذه الكفالة ويقوم البنك بدفعها فعليا إذا ما ظهرت نقائص في المشروع قبل انتهاء فترة الضمان.
- **كفالة التسبيق:** تمنح الإدارة صاحبة المشروع تسبيقات للمقاولين الفائزين بالصفقة ولكن شرط أن يحصل هؤلاء على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 62-67.

[2] عمران عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[3] سعد سيف النصر، دور مصارف في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص65.

✓ **منح قروض فعلية.**

يوجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية، قرض التمويل المسبق، تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة، تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة.

- **قرض التمويل المسبق:** تقدم البنوك هذه القروض عندما يعاني المقاول من عسر مالي عند انطلاق المشروع ولا تتوفر لديه الأموال الكافية ليبدأ في الإنجاز ويعتبر بالنسبة للبنك قرض على بياض لنقص الضمانات.
- **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** في بعض الحالات ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل ذلك فيقوم المقاول أو المؤسسة بطلب تعبئة الديون.

–تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة[1]: تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء جزء من الأشغال ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

1–2–3 الخصم التجاري:

تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في المديونية إلى غاية هذا التاريخ فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين اجل تسديدها، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا لحاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين، ويستفيد البنك مقابل هذه العملية ثمن يسمى سعر الخصم وهذا خلال فترة الانتظار، هي عبارة عن فترة التي تفصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم وتاريخ الاستحقاق.

1–3– القروض بالالتزام.

هذا النوع من القروض لا يترتب عليه تحويل الأموال وإنما يمنح فيها البنك ثقته للمؤسسة وضمانها، جرت العادة وفقا للأعراف البنكية التعامل بهذا النوع، إذ لا تقوم بتحريك الأموال كما هو الحال في تسهيلات الصندوق ولكن يكون البنك مضطرا لإعطاء نقود إذا عجز المقاول على الوفاء بالتزامه ويكون هذا النوع من القروض وفق ما يلي[2]:

1–3–1– الكفالة.

عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المؤسسة في حالة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ويحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها.

1–3–2– القبول.

يلتزم البنك في هذا النوع من القروض بتسديد ديون المؤسسة، أي بتسديد الدائن وليس زبونه.

1-3-3 الضمان الاحتياطي.

هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

1-4- قروض تعبئة ديون العملاء.

تشمل القروض التي قدمها البنك للمؤسسة لتعبئة ديونها لدى العملاء وتنقسم إلى:

1-4-1- الخصم التجاري: شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك لعملائه وتتمثل في شراء البنك للورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها أو يحل محل هذا العميل في الوفاء بالدين إلى غاية تاريخ استحقاقها.

القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير: يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر وسميت بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك وتخص هذه القروض تلك الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا لتسديد لا يزيد عن 18 شهرا.

1-4-2- عملية تحويل الفاتورة: تحويل الفاتورة عبارة عن آلية يقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأحيان مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الطرف الأجنبي حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك بحيث تحل محل المصدر في الدائنية وتتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد مقابل حصولها على عمولة مرتفعة نسبيا.

1-4-3- التسبيقات بالعملة الصعبة: يمكن للمؤسسات التي تقوم بعمليات التصدير أن تطالب البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة الذي يمكنها من تغذية خزينتها بعد التنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم المؤسسة بتسديد هذا المبلغ بالعملة الصعبة بعد تحصيلها لديونها من زبائنها الأجانب في تاريخ الاستحقاق.

1-5- القروض المقدمة للأفراد.

وهي ذات طابع شخصي بشكل عام، هدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد، ومن بين هذه القروض: بطاقات القرض التي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود، وتوجد أيضا القروض الشخصية والتي تقدم عادة للأشخاص ذوي الدخول الثابتة ويتناسب مبلغها مع الدخل الشهري المستفيد.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 111.

[2] احمد بن احمد الحسيني، خطابات الضمان المصرفية، مؤسسة شباب الجامعية، الاسكندرية، مصر 1999، ص57.

1-6- قروض التجارة الخارجية.

ونجد منها:

أ- قروض قصير الأجل: كقروض التمويل المسبق وعقد تحويل الفاتورة الدولي، وخطوط القروض الخارجية.

ب-قروض للتمويل متوسط وطويل الأجل: مثل قرض المورد وقرض المشترى والاعتماد الايجاري الدولي.

ج-قروض موجهة لترقية الصادرات: الممثلة في قروض البحث والتطوير، قروض تمويل المخزون بالخارج، قروض تعويض المخاطر، قروض التسبيقات (بالعملة الصعبة) والاعتماد ألمستندي للتصدير والاستيراد.

2-القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها وطبيعتها ومدتها لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة، بحيث أن القروض الاستثمارية وجدت لتمويل الجزء الأعلى للميزانية أي الأصول الثابتة، أي تكون قروض في دورة الاستثمار سواء في بداية نشاطها أو في مراحل توسعها وتطورها[1]،ويمكن تصنيف هذه القروض إلى قروض كلاسيكية والقرض ألإيجاري كآلية حديثة لتمويل استثمارات بالإضافة إلى حالات التوظيف المالي.

1-القروض الاستثمارية الكلاسيكية.

يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من طرق التمويل الكلاسيكي الخارجي لاستثمارات منها ما تعلق بطبيعة الاستثمار ذاته وتتمثل في القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الحل.

1-1 القروض متوسطة الأجل.

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل استثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 07 سنوات مثل اقتناء معدات وآلات الإنتاج...الخ ونظرا لطول مدتها فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد أمواله لهذه الفترة ومخاطر أخرى مثل احتمالات عدم السداد وهناك نوعين من هذه القروض:

- ✓ **قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة:** وهي تلك القروض التي يمكن للبنك المقرض أن يقوم بإعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى ولدى البنك المركزي ويسمح هذا النوع من القروض للبنك التقليل من خطر تجميد أمواله، كما يجنبه خطر عدم التسديد.
- ✓ **قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة:** البنك لا يملك في هذا النوع من القروض إمكانية إعادة خصمها لدى المؤسسات المالية الأخرى أو لدى البنك المركزي ويكون بالتالي مجبرا على انتظار مدة سداد

القرض وهنا تظهر كل المخاطر تجميد الأموال، أزمة السيولةالخ، وعلى البنك أن يدرس الملف دراسة مدققة ويحسن برمجتها زمنيا لتفادي أزمة في السيولة أو خلل في صحة خزينة البنك.

2-1 القروض طويلة الأجل.

تهدف المؤسسة من خلال لجوئها إلى هذا النوع من القروض إلى تمويل الاستثمارات التي تمتد على فترة زمنية طويلة وتتميز هذه الاستثمارات بارتفاع تكلفتها وعملية تحصيل إيراداتها وعائداتها متقطعة وتتدفق خلال مدة الاستثمارات التي يفوق في الغالب 07 سنوات لتصل إلى 20 سنة وهذه القروض موجهة أساسا لتمويل الاستثمارات الضخمة، فهذا النوع من القروض يثقل ميزانية المؤسسة ويشكل عبئا ماليا لها بسبب سداد الأقساط المستحقة الدفع إلى حين انتهاء مهلة الدين، كما تنطوي هذه القروض على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن وسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر ومن بين الخيارات المتاحة لها : أن تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل [1].

1- القرض ألإيجاري كآلية مستحدثة لتمويل (الائتمان الايجاري).

يعتبر القرض الايجاري من أحد الأساليب الحديثة المستخدمة في تمويل المؤسسات الاقتصادية، حيث أن هذه التقنية تساهم في توفير التمويل اللازم للمؤسسات، وذلك من خلال قيام البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة من الحصول على الموجودات المنقولة وغير المنقولة، تأجيرها للمستأجر (مؤسسة اقتصادية) بناءا على طلبه مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

تعريف القرض الايجاري.

هناك عدة تعاريف للقرض الايجاري، فقد عرف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (unidroit) القرض الايجاري بأنه عملية مالية تجارية ثلاثية الأطراف وثنائية العقود، حيث يقوم الطرف الأول المؤجر وبناءا على المواصفات التي يحددها الطرف الثاني المستأجر ب[2]:

- ✓ يقوم بالدخول في اتفاق أول (اتفاق توريد مع طرف ثالث –المورد–) وبناءا على هذا الاتفاق يحصل المؤجر على مصانع أو بضائع رأسمالية أو معدات أخرى وفقا لشروط يوقع عليها المستأجر فيما يخص احتياجاته ومصالحه.
- ✓ ثم يقوم بالدخول في اتفاق ثاني (اتفاق الإيجار) مع المستأجر، يمنح على أساسه المستأجر الحق في استخدام المعدات مقابل دفع القيمة الايجارية.

[1] لوكادير مالحة، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[2] طه محمد أبو العلا، الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص92

كما عرف المشرع الجزائري القرض الايجاري في المادة 01 من الأمر 96-09، حيث يعتبر القرض ألإيجاري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

- ✓ يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.
- ✓ تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر.
- ✓ وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

كما عرفت المادة الثانية من الأمر 96-09 عمليات القرض الايجاري، بأنها "عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول.

أنواع القرض الايجاري.

هناك العديد من أنواع القرض الايجاري، وذلك حسب الزاوية التي يتم النظر منها إليها، حيث سنحاول التعرض إلى أنواع القرض الايجاري حسب طبيعة العقد، حيث يقسم القرض الايجاري حسب طبيعة العقد إلى مالي وتشغيلي أو حسب طبيعة موضوع التمويل إلى الائتمان الايجاري للأصول المنقولة والائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة وحسب جنسية العقد إلى دولي ومحلي.

أ- الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد.

- ✓ **القرض الايجاري المالي.**

حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09، يعتبر القرض الايجاري ماليا: "إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعنى الى المستأجر، ويعنى ذلك أن مدة عقد الائتمان الايجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضاف إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة".

- ✓ **القرض الايجاري التشغيلي(العملي).**

حسب المادة الثانية من الأمر 96-09، يعتبر القرض الايجاري تشغيليا : "إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية أصل المعني، أو تقريبا كلها إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، بالتالي فإنه يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع

الأصل"، حيث السيارات والجرارات وما شابهها من أهم أنواع المعدات التي يتم استئجارها في ظل هذا النوع من الاستئجار الذي يسمى أحيانا باستئجار الخدمات.

ب- الائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل.

✓ **الائتمان الايجاري للأصول المنقولة.**

يستعمل هذا النوع في تمويل للحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، ويعطى هذا النوع من الائتمان على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لاستعماله في نشاطه المهني.

✓ **الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة.**

يستعمل هذا النوع في تمويل للحصول على أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي بتشييدها ثم تسلمها على سبيل الايجار إلى المؤسسة المستأجرة مقابل ثمن الإيجار.

ت- الائتمان الايجاري حسب جنسية العقد.

✓ **الائتمان الاتجاري الدولي.**

مؤجر ومستأجر من بلدين مختلفين والمورد والمؤجر من نفس البلد أو مؤجر ومستأجر من نفس البلد والمورد والمؤجر من بلدين مختلفين.

✓ **الائتمان الايجاري المحلي.**

المؤجر والمستأجر من نفس البلد.

القرض الايجاري المظهر: يكون فيها المورد والمؤجر بحيث يبيع المورد الأصل إلى المؤجر ثم يستأجر فيصبح مستأجر ثم يعيد تأجيره إلى زبائنه فيصبح مؤجر بأقساط أعلى لتغطية أقساط.

البيع وإعادة الاستئجار: يكون بها المورد والمؤجر بحيث يبيع المورد الأصل إلى المؤجر ثم يستأجره منه.

2- حالات التوظيف المالي.

إن طرق التمويل السابقة والكلاسيكية على وجه التحديد، يمكن أن تتم باستعمال أدوات مالية خاصة مثل السندات، كما يمكن للمؤسسات أن تستعمل طرق تمويل أخرى مثل اللجوء إلى المساهمين سواء قدماء أو مساهمين جدد، ويتجسد ذلك بإصدار نوع خاص من الأوراق المالية هي الأسهم وفي كلتا الحالتين تجد البنوك نفسها أمام تسيير محافظ مالية هي خليط ما بين الأسهم والسندات.

[1] السيد سالم عرفه، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 15.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا المبحث تسليط الضوء على وظائف التمويل بالنسبة للبنك التجاري و كذا أهميته البالغة التي يلعبها في تحقيق أهداف المؤسسة الاقتصادية ، كما تطرقنا إلى أنواع التمويل الكلاسيكية (التمويل متوسط و طويل الأجل) و كذا الحديثة ، و توصلنا إلى أن كلا من هذه الوسائل لها مزايا كما لها عيوب،وهذا ما يجعل المؤسسة بل و يتطلب منها أن تعرف كيف تفاضل وتختار بين مختلف هاته الوسائل جميعها،بمعنى اختيار المصدر الذي يكون في صالحها ويخدمها بحيث يحقق أهدافها ومصالحها،لذلك عليها معرفة المعايير التي تتم على أساسها هذه المفاضلة.

تمهيد:

لقد نشأت البنوك الإسلامية وانتشرت في العالم الإسلامي وغير الإسلامي استجابة لتطلعات الأفراد والشعوب التي رأت في توظيف الأموال وفق الشريعة الإسلامية كأحد المطالب التي تنسجم مع عقيدتنا وتخدم أهدافنا.

ولا شك أن هذه التجربة قد نالت اهتماما فكريا خاصا لدى المسلمين لفترة من السنوات كما أنها فرضت نفسها، فتناولت الأبحاث والدراسات كيفية عمل هذه البنوك وخدماتها ونشاطاتها، ومدى موافقة أعمالها للشريعة الإسلامية، وكذلك أهميتها التنموية بحيث تؤدي دورها الاقتصادي والاجتماعي الذي تتكامل في إطاره عمليات جذب الأموال واستثمارها في خدمة المجتمع الإنساني واحتياجاته.

ولمزيد من الإيضاح لكل ما سبق، ارتأينا الاعتماد على المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة وتعريف وأسباب التحول نحو بنوك إسلامية

المطلب الثاني: هيكل وأسس البنوك الإسلامية

المطلب الثالث: خصائص ودور البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: آليات التمويل الحديث في البنك الإسلامي.

المطلب الأول: مبادئ التمويل

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

المطلب الثالث: عمليات التمويل

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

إن ميلاد فكرة البنوك الإسلامية لم يكن بمحض الصدفة، بل جاء نتيجة لمجهودات ودراسات عديدة من أشخاص عاشوا الاقتصاد بكل أزماته، فأيقنت أنه لا سبيل للخروج من هذا الواقع المرير إلا بإحداث تغيير جذري يرمي إلى إصلاحات أساسية تعالج العلل الاقتصادية من جذورها، من هنا كانت الحاجة إلى ظهور الجهاز المصرفي في إطار ما يسمى بالبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية حديثة النشأة وفكرتها مستندة إلى الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة ونبذ التعامل بالفائدة بين البنك وعملائه أخذا وعطاء.

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

بعد أن أصبحت البنوك الإسلامية واقعا ملموسا وفعالا، تعددت تعاريف هذه البنوك إلا أن المضمون واحد، ومن بينها ما يلي:

البنوك الإسلامية"BI"[1]،عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة كالتالي: " يقصد بالبنوك الاسلامية تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[2].

وتعرف أيضا بأنها " مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من الأفراد وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للاقتصاد الاسلامي بما يخدم المجتمعات وينمي اقتصاداتها، ويحقق عدالة التوزيع"[3].

كما عرفها الدكتور أحمد النجار كالتالي: باستعراض قوانين ومراسيم إنشاء البنوك الاسلامية التي قامت حتى الآن نستطيع أن نخلص إلى تعريف عام للبنوك الاسلامية مؤداه، أن البنك هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية مما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[4].

[1] "**BI**" Banques Islamiques.

[2] اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، مصر الجديدة،القاهرة،1977، ص 53.

[3] محسن أحمد الخضيري: البنوك الاسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع،القاهرة، ط3،1999، ص 6.

[4] مجلة البنوك الاسلامية، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، العدد السابع،القاهرة،1979، ص53.

تلك المنظمات القائمة على تجميع الأموال من المجتمع وتوظيفها لخدمة أفراد أو جهات لبناء مجتمع التكافل وتحقيق رفاهيته، وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى مع الالتزام في كل ما يتعلق بذلك بقواعد الإسلام وما تتضمنه من معايير اقتصادية ودينية وأخلاقيا تحقيقا لمفهوم التنمية الشاملة[1].

من التعاريف السابقة نستخلص عدة أمور منها:

- البنك الاسلامي مؤسسة مصرفية نقدية كغيره من المصارف، يعمل على جذب وجمع الأموال وتوظيفها بما يضمن تعظيمها ونموها.
- البنك الاسلامي يعمل على تحقيق الربحية والسيولة لكن في إطار الشريعة الاسلامية.
- البنك الاسلامي جهاز مالي يستهدف تنمية الاقتصاد، بتشجيع الاستثمارات وتحقيق عدالة التوزيع والتكافل الاجتماعي.

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

يرجع تاريخ نشأة البنوك الإسلاميةإلىالمبادرة التي قام بها الإخوان المسلمون متمثلة في شركات المعاملات الإسلامية،حيث قامت حركة الإخوان المسلمين بإنشاء العديد من الشركات الاقتصادية التي تدار حسب أحكام الشريعة لإسلامية بجانب المؤسسات الخدمية والاجتماعية الأخرى كالعبادات والمدارس، ولقد بدأت هذه التجربــة بواسطة القوانين الاشتراكية حين صدرت وبدون تعويض لأصحابها[2].

ومرة ثانية وفي منتصف عام 1963 تمت التجربة تحت اسم "بنوك الادخار المحلية " بإقليم الدهقيلية بدلتا النيل بمصر، ومدينة "ميت غمر " بإشراف أحد رواد الاقتصاد الاسلامي الدكتور أحمد النجار، حيث افتتح أول بنك ادخاري محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الاسلامية يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بالريف وبمبالغ صغيرة وبوسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم، ولقد لقيت إقبالا منقطع النظير مقارنة مع البنوك التقليدية حيث تضاعف حجم الادخارات خلال أربع سنوات (44.5) أي ارتفعت المبالغ المدخرة من 40944 جنيه عام 1963 إلى 1828375جنيه في فبراير عام 1967[3].

وقد حققت في بدايتها نجاحا باهرا، إلا أن هذه التجربة قد خفقت وانتهت لأسباب سياسية محضة، ومنذ 1968 وضعت تحت إشراف البنك المركزي والبنك الأهلي المصري، ومن ثم فقدت هويتها المميزة. إلا أن التجربة بعثت من جديد عام 1971 عندما أعلن الرئيس أنور السادات عن تأسيس "بنك ناصر الاجتماعي " في 03ديسمبر 1971 وباشر أعماله مع مطلع سنة 1973 وهو لا يقوم بالعمليات المصرفية إلا أنه

[1] مرسي سلامة: فلسفة البنوك الاسلامية في التنمية الشاملة، بحث مقدم الى مؤتمر دور البنوك الاسلامية في التنمية في مصر، جامعة المنصورة، مارس 1982، ص09

[2] –محمودسحنون: الاقتصاد النقدي والمصرفي ، جامعة منتوري قسنطينة ، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2003 ، ص97.

[3] –أحمدالنجار: المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، دار الفكر، بيروت، ط2 ، 1974 ، ص271.

يتفق مع البنوك الاسلامية في كثير من النواحي، فمن أهدافه توفير العمل وتشجيع الادخار الفردي ومنح القروض بدون فوائد والاستثمار وفق نظام المشاركة وتقديم المعونات والمساعدات إضافة إلى أن جميع معاملاته لا تستند إلى الفائدة أخذا وعطاءا.

ومنذ ذلك الحين أصبحت البنوك الاسلامية حقيقة لا ينكرها جاحد، وهي ظاهرة مستمرةوتتزايد حتى بلغ عددها اليوم أكثر من 200 مؤسسة بنكية[1].

وكان ذلك على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي[2]:

- الامارات العربية سنة 1975.
- مصر والكويت والسودان سنة 1977.
- الأردن وبريطانيا وجزر البهماس 1978 ،1981 ،1982 على التوالي.
- إيران وباكستان عام 1980.
- البحرين وقطر واللكسمبورغ عام 1979.
- ألمانيا وفلسطين سنة 1992.

الفرع االثالث:أسباب التحول إلى مصرف إسلامي

ونقصد بالتحول هنا الانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالح شرعاً، ويكمن الفساد في الوضع الراهن المطلوب التحول عنه في التعامل بأنواع من المعاملات المخالفة لأنواع الشرع , وفي الطليعة منها التعامل بالربا أخذاً وعطاءً ، هو محرم شرعاً لما ينطوي عليه من الأضرار بالمجتمعات الإنسانية حيث ينزع من قلوبهم العطف والمودة والرحمة فيما بينهم , لقيامه على استغلال ظروفهم المعاشية وحاجتهم الاقتصادية ، فيشعل القلوب بالحقد والحسد والبغضاء التي تغذي النزاعات العدوانية وتذكي نارها ، مما لا يستقيم معه حياة فاضلة في المجتمعات الإنسانية فيؤدي في نهاية المطاف إلى انحطاطها وتدهورها ، ومن ثم انهيارها .

وأما الوضع الصالح شرعاً فهو عبارة عن نبذ التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشرع، وفي مقدمتها التعامل الربوي وإبداله بما أحل الله تعالى لنا من معاملات تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين والتعاون على تحقيق المصالح المشتركة والتراحم في تقديم المساعدات للمحتاجين.

وأهم البواعث التي تكمن خلف عملية التحويل هي:

[1] التقرير السنوي لإتحاد البنوك الاسلامية،1999، ص 311.

[2] محمد بوجلال : البنوك الاسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص 46 .

1- اعتقاد وجوب تطبيق شرع الله في المعاملات المالية في سائر مجالات الحياة وجوباً لا مناص منه ولا حياد عنه.
2- الإيمان بحرمة الربا حرمة قطعية يستوي في ذلك قليله وكثيره، بجميع صوره وأشكاله.
3- التسليم بأن نظام الفوائد المصرفية إنما هو نظام ربوي فاسد شرعاً بلا ريب.
4- الخوف من غضب الله وسخطه في الدنيا والآخرة إذا استمررنا بمبارزة الله بمعاصيه ومحاربته في أرضه بارتكاب كبيرة من الكبائر وهي الربا.
5- التخلص من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التعامل بالربا والاستمرار فيه.
6- الرغبة الأكيدة في تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية القائمة على استثمارات حقيقية وملموسة موجه نحو حاجات المجتمع المشروعة.

في الحقيقة هناك أسباب اقتصادية وشرعية للتحول.

1- **الأسباب الشرعية للتحول** الربا في اللغة هي الزيادة والنماء والعلوم.

الربا في الشرع هو فضل شرعي خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين.

إن المتأمل في النصوص الدالة على تحريم الربا وما اشتملت عليه من الوعيد الشديد الذي تنخلع منه القلوب، والتشنيع البليغ الذي تقشعر منه الجلود ليستيقن أنه من أكبر الكبائر ومن موبقات الذنوب فمن ذلك:

1) أن الله جل شأنه عندما حرم الربا توعد للمؤمنين إن لم يمتثلوا لأمره بترك الربا بالنار التي أعدت للكافرين، حيث قال جل جلاله: (يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون () وأتقو النار التي أعدت للكافرين) وهذه الآية تدل على أن المؤمن يتساوى بالكافر إن لم يذر الربا من حيث دخوله النار التي أعدت للكافرين وعن هذه الآية كان أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى يقول: {هي أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه}.
2) وفي سورة البقرة يشتد الوعيد حيث يقول الباري عز وجل (يا أيها الذين أمنوا أتقو الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين () فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وهذه الآية فيها توعد وإعلان للحرب على المصرين على التعامل بالربا وأي حرب هذه!! حرب يكون فيها الله القوي الجبار ورسوله صلى إله عليه وسلم في جانب، والمرابي المصر على إثمه في الجانب المقابل إنها حرب خاسرة بكل المقاييس.
3) وقد صور الرسول صلى الله عليه وسلم جريمة أكل الربا بصورة تدل على عظم البشاعة وجسامة الوزر في ارتكابه هذه الجريمة حيث قال: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثون زنيه)

وترجع الحكمة في التشديد في تحريم الربا إلى ثلاث أمور:

أ-لردع النفس البشرية عما جبلت على حبه.

ب-لأن الربا يحدث أضراراً عظيمة في اقتصاديات الشعوب وتكمن هذه الأضرار في تجاوز الاستثمارات المشاريع النافعة وإقامة المشاريع الضارة التي تعتمد على عنصر الإثارة والترفيه نظراً لكونهما أكثر إدراراً للربح.

ج_ لما يسببه الربا من تفتيت للمجتمع وتدميره لأغلب الروابط الاجتماعية السائدة وإحلال العلاقات المادية الهشة بدلاً عها وإشعال القلوب بالأحقاد والضغائن وشحن الجميع بالعداوات والصراعات. وإذا استعرضنا مفهوم الفائدة من الناحية الاقتصادية ومفهوم الربا من الناحية الشرعية نجد أن هناك مواضع اتفاق بين المفهومين ومواضيع اختلاف. أما موضع الاتفاق:

- أن منشأ كل منهما هو عقد القرض.
- يشترط في عقد كلا المفهومان تحديد الزيادة باعتبار الزمن.

أما مواضيع الاختلاف فتنحصر في اسم هذه الزيادة حيث تسمى في الأولى فائدة وفي الثانية ربا.

– خطورة الربا على الحياة الاقتصادية: لقد ذكر الفخر الرازي في تفسيره خطورة الربا على الاقتصاد فقال: {إنما حرم الربا حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي على انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات}

وهذا متحقق اليوم، حيث تجد المقترض من المصرف الربوي يبحث عن أكثر مجالات الاستثمار إدراراً للربح لكي يستطيع أن يسدد أقساط الربا، وجزء من أصل القرض، وهذا المعيار غير متوافر في الصناعات و الزراعات والتجارات الشريفة التي تنفع الخلق، لأنها غير مضمونة الربح، وفي الوقت نفسه أرباحها غير مجزية لتسديد فوائد القرض وجزء من أصله، وفي سبيل تحقيق هذا المعيار تتجاوز الاستثمارات الربوية المشروعات النافعة التي تفيد المجتمع لتصب في المشروعات الأكثر إدراراً للربح، والتي غالباً ما تكون من المشروعات الضارة بالمجتمع .

– ميزات المصارف الإسلامية عن المصارف الربوية التقليدية: لقد حققت المصارف الإسلامية كسباً مادياً ومعنوياً رفيع المستوى ونالت ثقة المتعاملين معها رغم أن عمر هذه المصارف لا يتجاوز من (25-31) عاماً مقارنة مع (أكثر من ثمانمائة عام) للمصارف الربوية.

المطلب الثاني: أسس والهيكل التنظيمي للبنوك الاسلامية

الفرع الاول: الأسس

تتميز البنوك الاسلامية بخصائص وأسس عمل معينة تتفق مع نظام الشريعة الاسلاميةوغاياتها السامية في الاقتصاد، ومن أهمها:

1: الاستناد إلى العقيدة الاسلامية

يتمثل الأساس الذي قامت عليه البنوك الاسلامية في عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادة يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الاسلامية أساسا لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعا في ذلك[1].

إن فلسفة عمل البنوك الاسلامية تعتمد مبدأ أن ملكية الإنسان مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون، وهي نظرية الاستخلاف التي تقوم على أساس أن المال لله عز وجل والإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض، وهذه النظرة ليست من صنع اجتهاد فقهي أو فكري وإنما هي في صميم التشريع السماوي وجاءت بها النصوص الصريحة في القرآن والسنة، فمن ذلك قوله تعالى:﴿**هو أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها** ﴾[2] ،

وقوله تعالى أيضا:﴿**آمنوا بالله ورسوله، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير**﴾[3] .

وما دام الإنسان مستخلفا على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشروط من استخلفه، بأن يحصل عليها بالأساليب التي ارتضاها، وأن ينميه بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له، وألا ينسى حق الله فيه، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع.

2: التحريم القطعي والواضح للربا

يشكل هذا المبدأ المعلم الرئيسي للبنوك الاسلامية حيث إن فعالية المعاملات الربوية لا تسقط المسؤولية عن الإنسان المسلم كفرد وكأمة وكدولة، ولا تبيح له التنازل عن حدود الله بحجة استئناس العالم كله بها وتبنيها. وهذا التحريم أساسه أولا تحريم المعاملات المبنية على الغرر، أي مبادلة مال قار (أي قرض محدد ونسبة فائدة محددة) بمال متغير (أي قرض محدد ونسبة ربح مجهولة)، فالإسلام لا يقر إلا بمعادلة القار بالقار أو المتغير بالمتغير، أي اقتسام المتغير من الربح أو المتغير من الخسارة

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية– البنوك وشركات الاستثمار، http://www.islamicfi.org/arabic/foundation/fundamentals.asp تاريخ التحميل : 20 ديسمبر 2005.

[2] سورة هود : الآية 62.

[3] سورة الحديد : الآية 7.

والبعد الثاني لهذا التحريم هو بعد خلقي واجتماعي؛ حيث إن العملية التعاقدية التي تنفي أساسا أقسام الربح والخسارة تعني حتما وجود تمانع بين الناس، أي: تأسيس المعاملات على فردية المصالح، وبالتالي ففي مبدأ التكافل تقاسم المصلحة لتحقيق بناء الأمة الاسلامية[1].

ولقد أصبحت عيوب نظام الفائدة (الربا) معترفا بها من طرف كثير من الاقتصاديين المرموقين الذين ينسبون لهذا النظام جميع العيوب التي ظهرت في المجتمعات الرأسمالية.

ونشير هنا إلى أنه يكاد يتفقون إجماعا على أن الربا يفتح باب الظلم والاستغلال؛ لأن عقد القرض الربوي يضمن للدائن زيادة رأسماله دون تحمل خسارة، فرأس ماله ثابت في جميع **الأ**حوال ويحصل فوق هذا على فائدة معينة كلما كان المدين ضعيفا، وتزداد الفائدة وتتضاعف كلما ضعف المدين وهكذا يزداد الغني غنى والفقير فقرا وتأزما[2].

لقد شددت الشريعة الاسلامية في تحريم التعامل بالربا، بل إن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن الكريم إلا على آكل الربا وذلك بقوله تعالى:﴿**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾[3] .

وقد اعتبر رسول الله عليه الصلاة والسلام أن معصية الربا من أشد المعاصي التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفضاعة والشناعة حيث يقول صلى الله عليه وسلم:(**درهم ربا يأكله الرجل – وهو يعلم – أشد من ستة وثلاثين زنية**)[4].

إن هذا الأساس يقوم على التصوير الاسلامي في اعتبار المال وسيلة وليست غاية، وأن هناك أهدافا سامية للتملك. فالشريعة الاسلامية بتحريمها الفوائد الربوية إنما تهدف إلى تحقيق نظام اقتصادي عادل لتوزيع الثروات ولتعميم الخير والنفع[5].

[1] عمر الكتاني : دور المصارف وشركات التمويل الاسلامية في تحقيق التنمية (الاسلام وقضايا العصر) http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2002/05/article1cv.shtml. تاريخ التحميل : 08 جانفي 2006

[2] هنا لا يسعنا إلا أن نذكر ما قاله (كنبفر) في كتابه صراع العالم حول السلطة حيث قال : " أن البنوك الربوية تجد لذاتها وسعادتها بل وتجد حياتها في الضيق و الأزمات التي تكتنف حياة الناس، وإن توسعها وازدياد نشاطها مرهون إلى حد كبير بالخراب الذي يلحق بالأخيرين " أنظر : جميل أحمد : الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الاسلامية (دراسة حالة البنك الاسلامي للتنمية) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 1996 ، ص 54-55 .

[3] سورة البقرة : الآيتان: 278 ، 279 .

[4] أخرجه أحمد.

[5] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية- البنوك وشركات الاستثمار، مرجع سابق.

لا يمكن للبنوك الاسلامية أن تقوم بدون الالتزام الأخلاقي في أنشطتها الاستثمارية؛ إذ أن النظام الأخلاقي والنظام الاقتصادي مترابطان تماما في المفهوم الاسلامي، فهما معا يؤلفان نشاط الانسان.

ولا غرابة في ذلك إذا أخذنا في الاعتبار الاختلاف الجذري بين المعيار المستخدم في الشريعة، وهو الحلال والحرام أو الطيبات والخبائث، أو المصالح والمفاسد بالمنظور الشرعي، وبين المعيار المادي البحت المتبع في الفكر الاقتصادي التقليدي، وهو المنفعة، أو القيمة المادية أو العائد المضمون لرأس المال نفسه دون أي اعتبار آخر[1].

ونتيجة لذلك نجد أن البنوك الاسلامية تتميز أنشطتها بالتعدد والتنوع عكس البنوك التقليدية الذي يكاد ينحصر نشاطها في الاقراض. فهي تساهم في توجيه جزء من مواردها في تأسيس منشآت تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة أو في الإسهام في منشآت قائمة، أو الاستثمار المباشر في أصول ثابتة أو منقولة مستخدمة في ذلك صيغا متعددة مثل: المرابحة والإجارة والسلم والاستصناع والمشاركات والمضاربة الشرعية وغيرها من الصيغ[2].

4: الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة

إن الله عز وجل حرم على عباده التعامل بالفائدة، وفي مقابل ذلك أحل لهم البيع.

والبيع المقصود منه التجارة، وشجعهم على ممارستها.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾**[3] .

والبنوك الاسلامية لا تقوم على أساس الفائدة الربوية وإنما تتخذ في مقابل ذلك نظام الاشتراك في الربح والخسارة أساسا لمعاملتها، مما يجعلها عادلة حقا[4].

حيث تتميز البنوك الاسلامية بأن علاقتها مع العملاء تتخذ أشكالا متنوعة، فتارة تقوم بدور البائع للسلع، وتارة دور المؤجر أو المستأجر للأصول، وتارة دور البائع أو المشتري في عقود سلم وعقود استصناع، وتارة شريكا مع

[1] المرجع نفسه.

[2] يسود الاعتقاد لد البعض أن البوك الاسلامية، ما هو إلا مجرد بنك عادي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا على أساس أن سعر الفائدة فقط هو الذي يميز بنك اسلامي من بنك غير اسلامي. والحقيقة أن (ب أ) تتميز بالتزامها بأحكام مبادئ الشريعة الاسلامية في جميع أعمالها وعملياتها خلافا للبنوك التقليدية، فهي تتمتع عن التمويل والاستثمار في المشروعات التي يكون غرضها غير مشروع، وهي تجتنب أي تعامل فيه جهالة أو غرر أو غبن أو أكل لأموال الناس بالباطل. كما أنها تلتزم بالمساهمة في المشروعات والعمليات التي تنتج سلعا ضرورية للمجتمع من خلال أدوات استثمار مميزة تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية-البنوك وشركات الاستثمار، مرجع نفسه.

[3] سورة البقرة: الآية 275.

[4] جميل أحمد: مرجع سابق، ص 56.

العميل أو رب المال بما تقدمه من تمويلات لمشروعات محددة. وبهذا التنوع فإنها تتميز عن البنوك التقليدية التي تنحصر علاقتها مع العملاء في مجرد علاقة دائن بمدين[1].

وبناءا على هذا فإن المودعين لدى البنك الاسلامي يعتبرون مساهمين في العمليات التي يستعمل البنك فيها ايداعاتهم. وبالتالي ليس لهم عائد مضمون ومحدد مسبقا، كما هو الحال في النظام القائم على الفائدة، فالبنك الاسلامي إذا حقق ربحا كان للمساهم الحق في الحصول على نسبة منه، وإذا وقعت الخسارة تحملها المساهم مع البنك.

ومن جهة أخرى لا يحق للبنك الاسلامي أن يأخذ فائدة محددة على العمليات التي يقوم بتمويلها، بل لابد من ايجاد صيغ للتمويل والاستثمار ترتكز أيضا على مبدأ تقسيم الأرباح والخسائر أو ما يعرف كذلك بمبدأ ((الغنم بالغرم))[2].

أي أن رأس المال المتداول هو رأسمال مخاطرة توزع نتائجه مبدئيا بعد عملية الإنتاج لا قبل هذه العملية مثلما يحدث في عملية التمويل بالفائدة[3].

كما أن هناك خصائص أخرى وصفات تتميز بها البنوك الاسلامية والتي تعتبر بمثابة الفروع لتلك الأسس أو المبادئ السابقة نذكر منها:

البنوك الاسلامية لا تقدم قروضا نقدية بل تقدم تمويلا عينيا أي أنها بنوك لا تتاجر في الائتمان[4].

كون المصارف تعمل ضمن إطار الشريعة الاسلامية فهي بلا شك تحظى بقبول اجتماعي أفضل من البنوك التقليدية لا سيما أنه يشرف على التعامل في هذه البنوك هيئات رقابة شرعية من كبار العلماء في الدول الإسلامية[5].

ينظر إلى المال من حيث كونه خادما للعميل وليس سيدا له، يتحمل ويشارك في المخاطر التي يتحملها وحده[6].

التكافل الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل والثروة: وهذا يتحقق من خلال مشاركة صغار المستثمرين في أرباح البنوك الاسلامية، والتي عادة ما تذهب مثل هذه الأرباح إلى جيوب المساهمين في حالة البنوك التقليدية. كما

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية–البنوك وشركات الاستثمار، مرجع سابق.

[2] محمد اسطمبولي: المصارف الاسلامية الاقتصادية والاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة التعليم العالي في المالية، المعهد الوطني للمالية،القليعة،1990، ص 12.

[3] عمر الكتاني : مرجع سابق.

[4] عبد الغفار حنفي: إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر،2002، ص 67.

[5] سعيد سعد مرطان: مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط1،2002، ص 239.

[6] أحمد محمد السعد : التجديد ، الجامعة الاسلامية العالمية ، العدد الثالث ، ماليزيا 1989 ، ص 53.

يتحقق ذلك من خلال ما تقدمه من خدمات اجتماعية وخاصة من خلال الزكاة كأداة لإعادة توزيع الدخل والثروة وتوفير السلع الضرورية للمجتمع وتوجيه الاستثمارات إلى المناطق والقطاعات التي هي في أمس الحاجة إليها[1].

المرجع تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته تأليف الأستاذ سعود محمد ربيعة الجزء الأول منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق الكويت الطبعة الأولى 1992 .

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للبنك الاسلامي

كان على البنوك الاسلامية ومنذ نشأتها إيجاد هيكل تنظيمي خاص بها لأنها تختلف اختلافا جوهريا عن بقية البنوك، والتنظيم كما عرفه أحمد راشد معناه تحديد الأعمال اللازمة لتحقيق الأهداف المنظمة، وتنظيمها في إدارات وأقسام ووحدات ومستويات، في ضوء تحديد العلاقات التي يمكن أن تنشأ بين الأعمال والقائمين عليها في كافة المستويات وفي كل الاتجاهات.

وقد قامت موسوعة البنوك الاسلامية بعرض نموذج للهيكل التنظيمي للبنك الاسلامي، والذي يحتاج إلى بعض التفصيل فيما يلي[2]:

- **مجلس الإدارة:**

في أعلى مستوى الهيكل يوجد مجلس الإدارة الذي يعتبر الهيئة العليا في البنك من حيث رسم الأهداف، ووضع السياسة العامة، اتخاذ القرارات الهامة وتحديد الاستراتيجية العامة لتحقيق الأهداف، وتحته مباشرة توجد الهيئة التنفيذية والمتمثلة في:

- **المدير العام:** يقوم بتسيير وإدارة البنك، وتنفيذ القرارات والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة.
- **مستشارو هيئة الرقابة الشرعية:** مهمتهم مساعدة المدير العام في إدارة الأعمال وتسيير المؤسسات، وتعمل هذه الهيئة على مراقبة نشاط البنك والتأكد من شرعية عملياته ومطابقتها للشريعة ولقوانين البلد حتى لا يقع في الحرام كالتعامل بالفائدة أو الاستثمار في مشروعات غير مباحة.
- **السكرتارية:** إلى جانب هيئة المستشارين يساعد المدير العام سكرتير ونائب المدير الذي يشرف على مختلف الأقسام والدوائر المتمثلة في:

– دائرة الشؤون الادارية التي تتكلف بقضايا العمل من توظيف وإجازات ومراقبة إدارية.

– دائرة الشؤون المالية والمحاسبة والتي تقوم بالتنسيق بين قطاعي الأعمال المصرفية والاستثمارات.

[1] سعيد سعد مرطان: مرجع سبق ذكره، ص 237.

[2] محمد بوجلال: البنوك الاسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص54.

وتأتي بعد المدير العام الإدارات المركزية تختص كل واحدة منها بقطاع معين. وقد قسمت إلى خمسة أقسام هي[1]:

1_ **إدارة الاستثمار**: يمثل قطاع الاستثمارات إحدى المميزات الرئيسية للبنك الاسلامي، فهو يستثمر أمواله مباشرة، أو عن طريق المشاركة مع الآخرين، أو المضاربة، أو المرابحة.

لهذا يمكن اعتبار إدارة الاستثمار العمود الفقري للبنك الاسلامي والذي يجب أن يكون مركز اهتمام المسؤولين في البنك.

2_ إدارة الأعمال المصرفية: لا يختلف هذا القطاع عنه في البنوك التقليدية إلا في نقطة واحدة والمتمثلة في عدم التعامل بالفائدة، وتتمثل مهمته في فتح الحسابات المختلفة والاعتمادات المستندية، وإصدار الصكوك وشراء وبيع العملات ...إلخ

وتتكفل هذه المديرية بإدارة فروع البنك، وكذا بعملية التفتيش والمراقبة وتنشيط عمل الفروع حسب ما تفتضيه السياسة العامة للبنك.

إدارة التكافل الاجتماعي: تعتبر هذه الادارة من مميزات البنك الاسلامي، من مهامها الرئيسية جمع الزكاة وتوزيعها[2].

-إظافة إلى التكفل بالزكاة تقوم بعض البنوك بالعمليات التأمينية التي من المفروض أن تقوم بها شركات مختصة في التأمين، ويسمى هذا النوع من التأمين بالتأمين التعاوني.

– زيادة على الزكاة والتأمين التعاوني تقوم مديرية التكافل الاجتماعي بخدمات اجتماعية مختلفة حسب الظروف والحاجات.

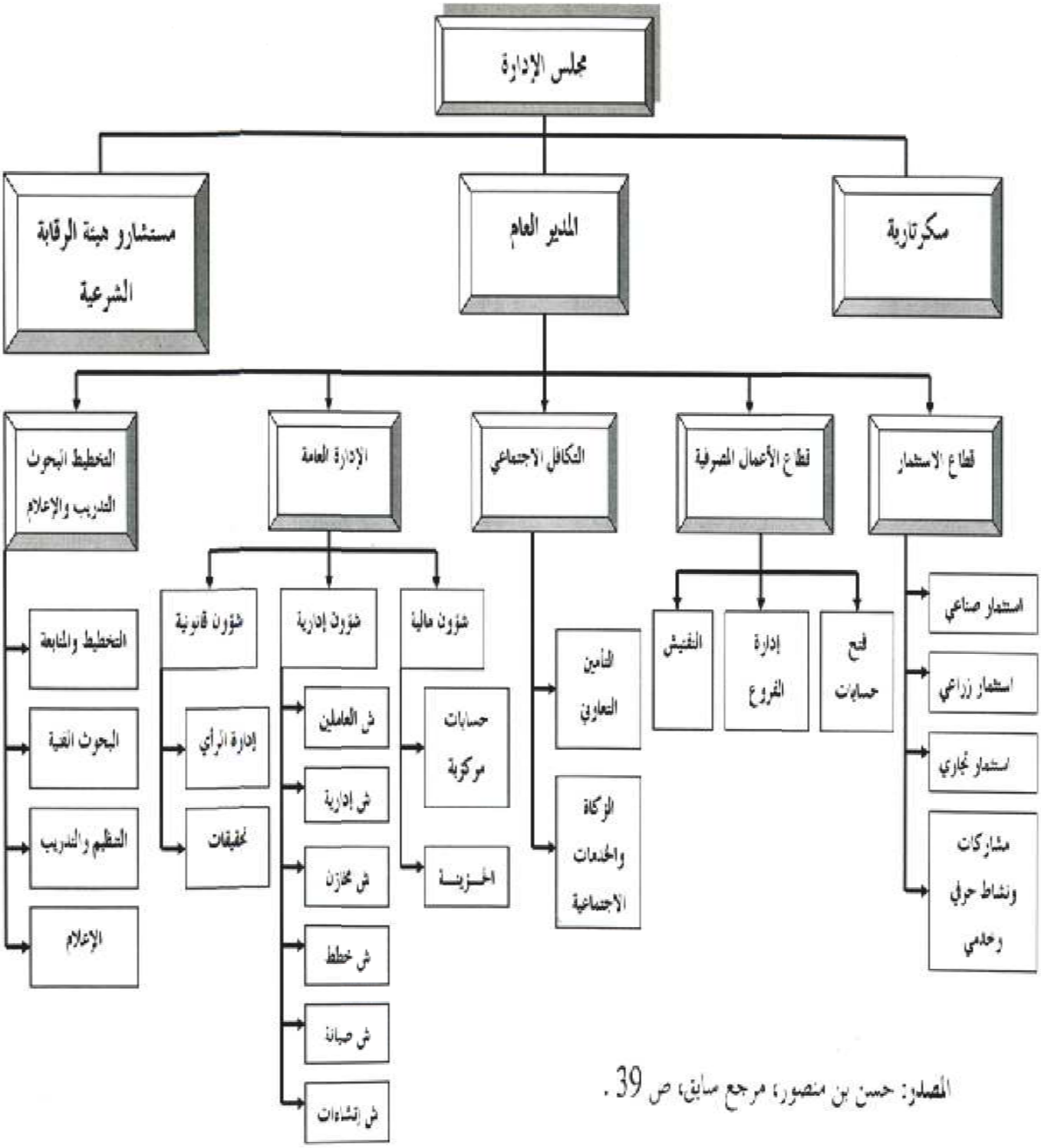
3_ الإدارة العامة: ككل الادارات في كل الشركات، تتكفل هذه الادارة بالشؤون المالية للبنك كالحسابات والخزينة، والشؤون الإدارية المختلفة مثل: شؤون العمال والمخازن والصيانة ...إلخ.

4_ إدارة التخطيط والبحوث والتدريب والاعلام: هي نفس المهام الموجودة في الشركات والبنوك الأخرى.

[1] حسن بن منصور: البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع عمار قرني باتنة، ط1،1992، ص 40-41.

[2] في الحقيقة يعتبر جمع الزكاة من مهام الدولة، لكن الدول الاسلامية لا تقوم بهذا الواجب الشرعي، لذلك ارتأت البنوك الاسلامية القيام بهذا العمل كعمل تطوعي قبل كل شيء. حسن بن منصور: مرجع سابق، ص 41.

ويوضح الشكل2-5 الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي:



المصدر: حسن بن منصور، مرجع سابق، ص 39 .

المطلب الثالث: المصادر المالية للبنوك الاسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى ممارسة نشاطاتها بفعالية كاملة ولهذا فهي تحاول توفير الموارد المناسبة لذلك واستغلالها بأحسن الطرق.

وتتمثل مصادر الأموال التي يعتمد عليها البنك الإسلامي في المصادر الداخلية والمصادر الخارجية.

الفرع الأول: المصادر الداخلية (الموارد العائدة للمساهمين)

يمثل رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة مصدرا هاما من مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهو مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد أو لمخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى، لذا فإن استخدامات هذا المصدر تتسم بتوجيهها للاستخدامات طويلة الأجل.

أولا: رأس المال: يعتبر رأس المال لدى البنك الإسلامي مصدرا داخليا ثابتا للأموال، وهو عبارة عن مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية التي يبدأ بها البنك نشاطه[1]، وقد يكون المساهمون أشخاصا، أو هيئات (كالوزارات أو مؤسسات أخرى) أو الدول نفسها، أو هؤلاء جميعا[2].

ثانيا:الاحتياطات: ويمكن تمييز الأنواع التالية[3]:

1_الاحتياطي القانوني: وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل البنك، ولا توزع بأي شكل من الأشكال، تبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزء معينا من الأرباح السنوية محول إلى حساب الاحتياطي القانوني.

وهو "ضمان لدائني الشركة، يأخذ حكم رأس المال، فلا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحا"[4].

الاحتياطي العام: وهو عبارة عن حساب يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس المال، ويمكن أن ينص عليه القانون التأسيسي للبنك، ويبين نسبة الأرباح التي تحول إليه، وتختلف نسبة الأرباح المحولة لحساب الاحتياطي العام من بنك لآخر حسب الأوضاع القانونية والاقتصادية للدولة التي يوجد بها.

[1] خلف بن سليمان النمري: شركة الاستثمار الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ،2000، ص257.

[2] وقد عرف أحد الباحثين رأس المال بأنه (مجموع أنصبة الشركاء المقدمة عند بداية المشروع أو الشركة، سواء في شكل نقود أو عروض فنية مادية أو معنوية، ولا بد أن تكون هذه العروض مقدرة بمبالغ نقدية حالة عقد الشركة.

[3] محمد بوجلال: البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990 ص53.

[4] مصطفى رضوان: مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري، ج1،منشأة المعارف، الاسكندرية، 1972، ص 414.

بنك لآخر حسب الأوضاع القانونية والاقتصادية للدولة التي يوجد بها[1].

احتياطات أخرى: للتقليل من أخطار الخسائر احتمال وقوعها وزيادة للمرونة التي تتمتع بها البنوك الاسلامية، يمكن تكوين حساب احتياطي آخر، والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول وللتقليل من الخسائر[2].

الفرع الثاني: الموارد المتلقاة من الجمهور (الموارد الخارجية)

تلجأ البنوك الإسلامية عادة إلى المصادر الخارجية لتوفير الموارد وذلك لتغطية جميع احتياجاتها، وتتمثل هذه الموارد في:

أولا: الودائع وأنواعها

تشكل الودائع مصدرا هاما من مصادر الأموال الخارجية بالنسبة للبنوك الاسلامية، وتنقسم هذه الودائع إلى ثلاثة أقسام هي:

1- **ودائع تحت الطلب:** وهي التي تنشئ ما يسمى الحساب الجاري؛ ويسحب منها المودع متى شاء وله أن يسحبها كلها في أي وقت، وقد جرى عرف البنوك على ألا تعطي عملائها في هذا الحساب الجاري أية فائدة، كما قد تفرض عليهم عمولة زهيدة مقابل العمليات الدفترية ومصاريف البريد[3].

2- **الودائع الادخارية:** وهي تمثل الودائع التي تقوم الوحدات الاقتصادية-خاصة الأفراد-بإيداعها لدى البنوك مع احتفاظها بحقوق السحب عليها عند الطلب، وتحتل موقعا وسطا أقرب للودائع الجارية وأبعد عن الودائع الزمنية (ودائع لأجل)[4].

3- **الودائع لأجل (الاستثمارية):**وهي ودائع يودعها أصحابها لدى البنوك، وتقوم البنوك بدفع فائدة لأصحابها، والفائدة التي يدفعها البنك لأصحاب هذه الودائع إنما تأتي من الفائدة التي يحصل عليها من إقراض هذه الأموال بفائدة تزيد على مثل الفائدة التي يدفعها لصاحب الوديعة.

ويستبدل البنك الاسلامي هذه الفائدة بالاتفاق مع أصحاب هذه الودائع على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار إن غنما وإن غرما، ويقوم البنك الاسلامي وكيلا أو نائبا عن أصحاب هذه الودائع إما باستثمارها مباشرة

[1] محمد بوجلال : مرجع سابق ، ص 53 .

[2] سميحة القليوبي: الشركات التجارية، دار النهضة،القاهرة،1993، ص 87.

[3] محمد بوجلال: مرجع سابق، ص53.

[4] أحمد النجار : مرجع سابق ، ص 163.

[5]-مصطفى رشدي شيحة: الاقتصاد النقدي والمصرفي ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1985 ، ص 209.

بواسطته أو بدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الاسلام وهي عديدة متنوعة منها ما هو مضاربة ومنها ما هو شركة ومنها ما يجمع بين المضاربة والشركة؛ وكلها صور أجازتها المذاهب المختلفة[1].

ثانيا: أموال الزكاة والصدقات والهبات والدعم والمنح:

وهي تعتبر من المصادر الهامة بالنسبة للبنك، خاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها البنك الإسلامي عن سائر البنوك الأخرى والتي يقوم بتحصيلها من المتبع من ناتج نشاطه ومن ناتج نشاط عملائه، أو من خلال تقدم الأفراد إلى البنك بها، وعلى هذا فإن هناك مصادر متعددة للزكاة نذكر منها[2]:

1_ الزكاة الواجبة على أموال البنك.

2_ الزكاة الواجبة على ناتج نشاط البنك.

3_ الزكاة المحصلة من عملاء سواء على أموالهم المحتفظ بها لدى البنك – بعد موافقتهم – أو على ناتج استثمارات الأموال لدى البنك.

4_ الزكاة المجمعة من المساهمين باعتبارهم أفرادا مسؤولين عن أموالهم غير المحتفظ بها لدى البنك.

5_ الزكاة من الأفراد غير المتعاملين بالبنك ومن المؤسسات والهيئات الأخرى.

ويضاف إلى الزكاة أيضا الدعم والهيئات والمنح والصدقات التي يقدمها الأفراد والهيئات والحكومات والدول إلى البنك الإسلامي سواء لدعم مركزه، أو لتمكينه من القيام برسالته الاجتماعية التي يقدم من خلالها البنك أموالا في المجالات الاجتماعية المختلفة مثل[3]:

أ. زكاة الأفراد.

ب. زكاة طالبي العلم.

ج. زكاة المساجد الأهلية.

د. زكاة الجمعيات الاجتماعية.

هـ. زكاة الأنشطة الإسلامية مثل تحفيظ القرآن والحديث

ومما سبق يمكن القول إن مصادر تمويل البنوك الإسلامية متعددة ومتنوعة، تمنح لها فرصا عديدة للحصول على أموال تضمن تواصلها وتحقيق أهدافها ...

[1] أحمد النجار: مرجع سابق، ص 165.

[2] محسن أحمد الخضيري: مرجع سابق، ص114.

[3] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص115.

المبحث الثاني: آليات التمويل الحديث في البنك الإسلامي

إن تقنيات التمويل الإسلامي عديدة، ترتكز على مبادئ عامة، تساعد هذه المبادئ في مجموعها على فهم التمويل الإسلامي، وتسمح بابتكار أدوات تمويلية جديدة، يمكننا توضيحها فيما يلي:

المطلب الأول: مبادئ التمويل الإسلامي

تتمثل مبادئ التمويل الإسلامي في أربعة مبادئ أساسية[1]:

الفرع الأول: مبدأ استحقاق الربح

يستحق الربح في الشريعة الإسلامية بثلاث طرق:

- بالمال.
- بالعمل.
- بالضمان: الطرف الذي قد لا يقدم العمل بنفسه يستحق الربح لمجرد ضمانه لإنجازه ذلك العمل.

الفرع الثاني: مبدأ استمرار الملك

إن الملك يستمر لصاحبه حتى ولو تغيرت أوصاف المملوكات؛ فما يضعه الشركاء من مال يبقى مملوكا لهم؛ لذلك يستحق الشريك حصته من الربح ولو كان شريكا غير عامل.

ومن نتائج مبدأ الاستمرار:

- الربح لرب المال في المضاربة، وكذلك للشريك الذي يقدم عملا في الشركة يستحق الربح بسبب استمرار الملك.

- إن الخسارة التي وقعت هي نقص في الملك، بمعنى أن الخسارة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال دون الأخذ بعين الاعتبار ما اتفقوا عليه من حصص توزيع الربح.

الفرع الثالث: مبدأ ارتباط الربح بالمخاطرة

الربح[2]:هو ناتج عن العنصر الإنتاجي الذي يقبل المخاطرة، حيث أن المنتج يتحمل مخاطرة بيع أو عدم بيع إنتاجه، وكذا المالك للشيء يتحمل مخاطرة ما يطرأ على ذلك الشيء من تغيرات بسبب عوامل مختلفة.

ومن يقبل تحمل مثل هذه المخاطرة في الدورة الإنتاجية يستحق بدون شك الربح، وهنا يظهر الفرق بين التمويل الاسلامي والتمويل الربوي.

حيث أن التمويل الاسلامي يدخل المال والعمل في الدورة الإنتاجية على أساس الربح المرتبط يتحمل المخاطر أما في التمويل الربوي فيتحمل صاحب المشروع وحده جميع مخاطر الإنتاج وهو وحده يستحق الربح.

[1] حسن بن منصور: مرجع سابق، ص24-25 .

[2] يختلف الربح عن الأجر، فالربح يعتمد على مفهوم المخاطرة، بينما الأجر هو نوع من بيع المنفعة، واستحقاقه يتم بمجرد تسليم المنفعة.

لا يبيح التمويل الاسلامي لصاحب رأس المال النقدي أن يدخل الدورة الإنتاجية دون تحمل مخاطرها، في حين أن دخول هذه الدورة على أساس الأجر الثابت الذي لا مخاطرة فيه ممكن لرأس المال العيني (الأصول الثابتة) وللعمل[1].

الفرع الرابع: مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد

إن التمويل الاسلامي لا يقوم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين، وهكذا يكون التمويل الاسلامي مرتبطا بالجانب المادي للاقتصاد،

وبالعكس فإن التمويل الربوي الذي لا يشترط فيه أن يكون مقتصرا على عمليات الدورة الإنتاجية، وإنما يمكن الفصل بينهما.

إذا احترمنا هذه المبادئ يمكن ابتكار كل تقنية تسمح بتطوير العمل المصرفي والإنتاجي في البلاد الاسلامية.

ويمكن دراسة تقنيات التمويل الاسلامي الموجودة حاليا والتي تطبقها البنوك الإسلامية.

مطلب الثاني: آليات التمويل البنكي الإسلامي

للتمويل الإسلامي أشكال وأساليب عديدة تعد بدائل للتمويل ألربوي، ولكل أسلوب من الأساليب مدلولات اقتصادية مختلفة لأرباب المال والمستنفدين من التمويل[1](*).

وفيما يلي نتناول أهم الأدوات التمويلية التي اعتمدت عليها البنوك الإسلامية في خدمة أهداف التنمية (**).

الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركات

مبدأ المشاركة(***) قديم معروف وهو يتضمن بشكله التعاقدي اشتراك عدد من الأشخاص في مشروع بقصد الربح[2].

[1] محمد فهيم خات، اقتصاديات المقارنة لبعض أساليب التمويل الإسلامي، دراسات اقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 54.

(*) يستعمل الاقتصاديون لفظ التمويل financing بمعنى تمكين رجل الأعمال أو صاحب المشروع من التصرف في مشروعه بموارد مالية يملكها الغير أما التمويل الإسلامي فهو مجموعة من المعاملات المحددة المعالم جوهرها منح شخص لآخر حق التصرف في ماله لهدف معين لا يحق للعامل أن يحيد عنه لقاء اشتراء الطرفين في نتائج الاستثمار دون أن ينفرد أحدهما بتحمل المخاطر وحده دون الآخر.

(**) وهناك ما يعتمد في تقسيم أو تصنيف صيغ التمويل على أساس: الملكية والمديونية وبيوع تمويله أخرى.

(***) المشاركة لغة: هي الاختلاط والامتزاج. أي خلط الملكين النصبين أو الماليين بينهما بحيث لا يتمايزان عن بعضهما

[2] منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 174.

والتطبيق التمويلي لهذا المبدأ من أهم الأساليب التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفعالية متخذة بذلك عدة أشكال: المشاركة، المزارعة، المشاركة المنتهية بالتمليك.

أولا: المشاركة التمويلية.

وفيها يشارك البنك الإسلامي شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته والاطلاع على جميع أعماله والمشاركة في اتخاذ القرار والجلوس في مجلس الإدارة[1]،ويقتسمان في آخر نتائج المشروع الربح والخسارة بحسب المساهمة في رأس المال أو حسب الاتفاق[2].

وتستعمل المشاركة التمويلية في تمويل رأس المال الثابت وتمويل رأس المال العامل بحسب مدتها والهدف التمويلي المقصود منها، ويحصل فيها دائما تقييم للمؤسسة بتاريخ بدء المشاركة التمويلية، وتعتبر قيمة ذلك التقييم هي حصة الممول أو المستفيد من التمويل ويقابل ذلك مبلغ التمويل الذي يقدمه البنك الإسلامي مثلا[3].

ثانيا: المشاركة المنتهية بالتمليك.

وهذه المشاركة يساهم فيها البنك الإسلامي في رأس مال شركة أو مصنع أو زراعة أو بناء أو خلافه مع شريك أو أكثر[4]،والأرباح المتحققة من هذه المشاركات توزع بين البنك والشركاء بموجب الاتفاق عند التعاقد، وعندما يبدأ المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة زمنية معينة متفق عليها مملوكا من طرف العميل[5]،وبذلك تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك[6].

واقر مؤتمر البنك الإسلامي بدبي الصور الآتية للمشاركة المتناقصة[*]:

[1]لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 89.90.

[2]صالح الحناوي محمد، عبد السلام، عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 407.

[3]قحف منذر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 175.

[4]احمد بن الحسن، احمد الحسني، مرجع سبق ذكره، ص 140.

[5]لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 92.

[6]غسان عساف، إبراهيم عبد الله، فائق ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 177.

[*]ومثال ذلك التمويل شراء سيارات الأجرة (طاكسي) حيث يرغب السائق أن يستقل بملكيتها بعد فترة زمنية قصيرة ومثل ذلك التمويل العقاري للسكن، أو للتأجير للغير.

الصورة الأولى: أن يكون بيع حصص البنك إلى شريكه بعد إتمام المشاركة بعقد بيع مستقل فالبنك بعد قيام عقد الشركة الحق في بيع نصيبه للشريك أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للشريك المتعامل بان تكون له حرية بيع نصيبه للبنك أو لغيره[1].

الصورة الثانية: وفيه يتفق البنك مع متعامليه على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك لحصوله على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء لتسديد ما قدمه البنك من تمويل[2].

الصورة الثالثة: في هذه الصورة يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة بشكل أسهم تمثل مجموع قيمة الشيك موضع المشاركة (عقار مثلا)، يحصل كل من الشريكين على نصيب من الإيراد المحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى إن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها فتصبح له ملكية منفردة للعقار دون شريك آخر[3](**).

ويمكن توضيح المشاركة التمويلية (الثابتة) والمشاركة المنتهية بالتمليك من خلال الشكل التالي

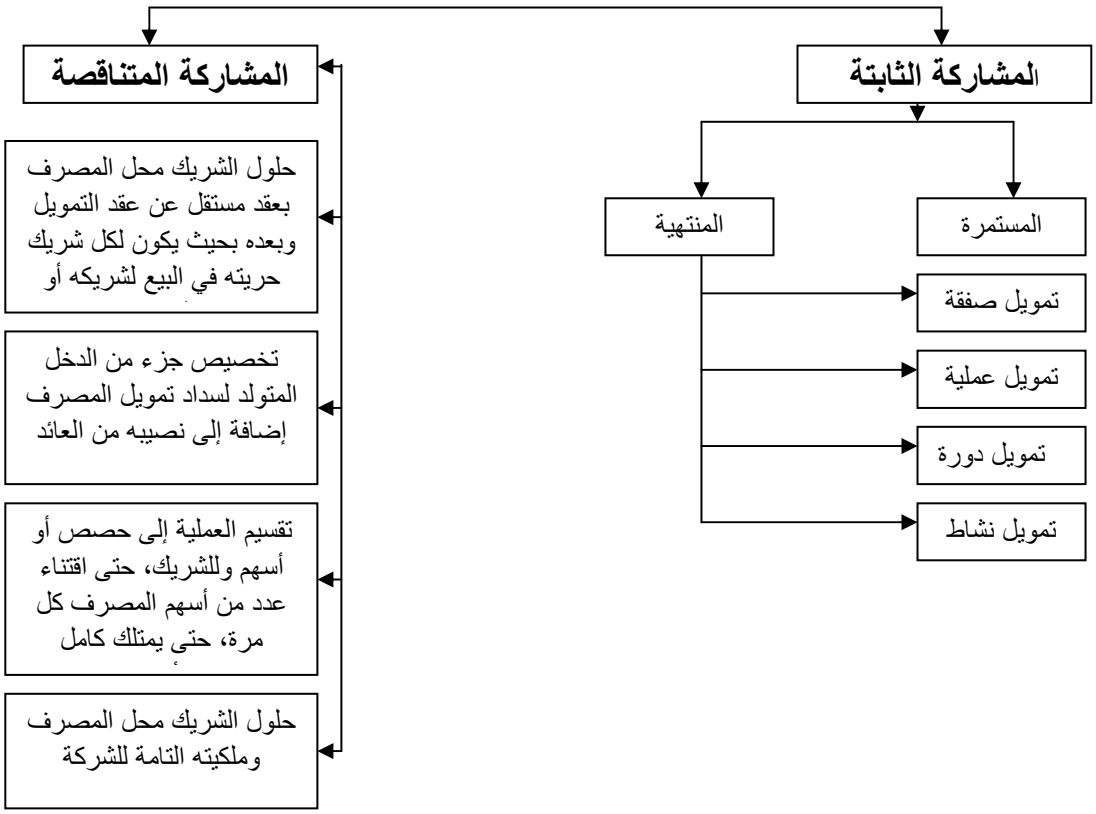
[1] احمد بن الحسن، احمد الحسني، ص 140.141، لعمارة، جمال، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[2] لعمارة، جمال، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[3] نفس المصدر السابق، نفس الموضوع.

(**) وهنا يعني أن الدخل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: –حصة للبنك كعائد للتمويل، –حصة للشريك كعائد للتمويل، –حصة لسداد تمويل البنك.

الشكل2– 6:أشكال التمويل بالمشاركة



المصدر: جمال عمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ: الجزائر، 1996، ص 94.

والمشاركة بنوعيها جائزة بالكتاب والسنة والإجماع وأدلتها من السنة هي:

أما من الكتاب فقد دلت مشروعية المشاركة آيات كثيرة منها قوله تعالى: " **فهمشركاء في الثلث**"[1].

وكذلك قوله تعالى: "..... **وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين امنواوعملوا الصالحات**....."[2].

ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله علية وسلم قال: قال الله تعالى: " **أنا ثالث الشريكين ما لم يخنأحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما** "[3]أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

أما من الإجماع فقد اجمع العلماء المسلمون رحمهم الله عزوجل على جواز المشاركة بصفة عامة، والخلاف هو في بعض أنواع المشركات وأحكامها.

ثالثا–المضاربة.

عقد المضاربة من أكثر العقود أهمية للنشاط الاقتصادي الذي يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة كما كان في الماضي أيضا[4]،والمضاربة لغة مأخوذة من الضرب في الأرض، وأهل العراق يسمون هذا العقد مضاربة لان عامله يضرب في الأرض سعيا لتنمية المال، أما أهل الحجاز فيسمونه قراضا لان صاحب المال يقرض من ماله للعامل ما يمكنه من العميل[5].

أما اصطلاحا فقد تعددت التعاريف ونذكر من بينها ما يلي:

–المضاربة هي عقد مشاركة بين طرفين، يقدم أحد الأطراف رأس المال ويقدم الطرف الآخر جهده المتمثل في الإدارة والخبرة أو المناظرة[6].

–هي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل بقصد التجارة، يسلم المالك أو رب المال مبلغا من المال إلى العامل أو المضارب أو المقارض الذي يتمتع بخدمة تجارية ويكون موضع ثقة رب المال الذي يوكله باستخدام هذا المبلغ في أغراض التجارة[7].

[1] سورة النساء، / الآية 12.

[2] سورة ص، الآية 24.

[3] شمس الدين عبد الرحمان، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، 1972، ص62.

[4] عبد الرحمن سيري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، نقلا عن الانترنت، نفس الموقع السابق www.islamonline.com

[5] حمد عبيد السبهاني، عبد الجبار، ملاحظات في فقه المصرفية الإسلامية؟، مجلة سبق ذكرها، ص11.

[6] مجيد الموسوي، ضياء، إصلاح النقدي، دار الفكر: الجزائر: الملكية ط1، 1993، ص 66.67.

[7] رفيق يونس المصري، رفيق، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مرجع سبق ذكره، ص241.

-كما تعرف على أنها شركة بالنقود مع عامل المضارب على حصة شائعة معلومة من الربح الصافي. فهي إذن شركة بين رب المال وعامل المضارب أي بين شريك بماله وآخر بعمله[1].

ولقد اعتمدت البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن على هذا العقد من جهة تعبئة الأموال القابلة للاستثمار وذلك بعد أن تم تطويره إلى ما يسمى بالمضاربة المختلطة أو الجماعية، كما دعت ظروف النشاط المصرفي الإسلامي في ظروف التنافس التقليدي،إلى إتاحة قبول أموال من العملاء على مدار العام دون تحديد لأوقات يعينها تبدأ فيها عمليات المضاربة وتنتهي فيها[2].

وهكذا يمكن تسمية المضاربة التي تمارسها البنوك الإسلامية بالمضاربة المختلطة المستمرة(*) لكنها تظل مقبولة بشروط حتى لا تتحرف عما تقرره الشريعة الإسلامية وفيما يلي تتطرق لهذه الشروط:

1- **شروط المضاربة:** لصحة المضاربة يلزم استكمال الشروط الآتية في رأسمالها وربحها.

أ- **مايتعلق برأس المال:**

نجد الشروط التالية:

1-أن يكون معلوما قدرا وصفه، لان جهالته تؤدي إلى حالة الربح[3].

2-أن يسلم رأس المال المتفق عليه بالكامل للمضارب، أو ليتم تمكينه من استخدامه وأتاحته له ليكون حرا في التصرف فيه[4].

3-أن يكون نقدا لا عروضا و لاعقارا.

ب-ما يتعلق بالربح: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-يشترط أن يكون حصة كل من المتقاعدين جزءا شائعا من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر فان اشترط أحدهما مقدارا معينا فسدت المضاربة لأنه قد لايزيد الربح عن ذلك المقدار وبالتالي يخسر الطرف الثاني في المضاربة[5].

[1]-رفيق يونس المصري، رفيق، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1991 م، ص 382.

[2]-عبدا لرحمان سيري،دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية،× نقل عن الانترنت.

(*)المضاربة المختلطة المستمرة هي صيغة مستحدثة تماما لم تعرف في القديم. والمضاربة نوعان المضاربة المطلقة (عامة) ومضاربة مقيدة.

[3]حميد عبيد السبهاني ،عبد الجبار ، مرجع سبق ذكره ، ص14.

[4]محسن احمد الخضيري ،مرجع سبق ذكره ،ص138.

[5]رشيدحميران، مرجع سبق ذكره ،ص159.

2-أنه اختصاص لأي من طرفي العقد بشيء محدد من الربح يستثنى من الأصل المتقدم[1].
3-لا حصة للمضارب من الربح إذا فوض المضاربة إلى غيره ولم يعمل بالمال[2].

وتأخذ المضاربة مشروعيتها[*] من كتاب الله في قوله تعالى:".....**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله و آخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ها تسير منه وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة و اقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا و اعصم أجرا و استغفروا الله إن الله غفور رحيم** "[3].

وفي قوله أيضا:".... **إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى**"[4].

أما من السنة، نجد أن الرسول (ص) قبل البعثة عمل في مال خديجة رضي الله عنهما مضاربة، ولم يصدر عنه بعد البعثة ما يفيد انه ينكر ذلك، فكان إقراره لها إقرارا بمشروعيتها[**][5].

وأدلتها[*] من الإجماع وتمكن في أن المضاربة من المعاملات التي كانت في الجاهلية فاقرها الإسلام وعمل الصحابةومن بعدهم بالمضاربة عملا متيقنا به لا خلاف فيه، فجواز المضاربة ثابت بالسنة التقريرية و الإجماع[6].

كما أن علماء المسلمين ولم يكتفوا بإيراد الأدلة النقلية (منالنصوص)، بل أقروا بالإجماع مشروعية هذا العقد، ولم يفتهم أن يدعموا الأدلة النقلية بأدلة عقلية، فقالوا أن هذه الشركة نافعة للمجتمع[7]رواه الدار القطني والبيهقي وقو الحافظ إسناده. وبهذا المضاربة جائزة حيث عرفت قبل الإسلام وشاع التعامل بها عند العرب، ولما

[1]حمد عبيد السبهاني ، عبد الجبار ،مرجع سبق ذكره ،ص14.

[2]نفس المصدر، نفسالموضع.

[*]وذهب ابن قدامة إلى إجازة المضاربة بالعين إلى تنهي بالعمل عليها كالشبكة التي يعمل عليها الصياد، كما نقل هو وغيره صحة المضاربة بالعروض في رواية عن احمد

[3]سورة المزمل، الآية 20.

[4]سورة النساء، الآية:101.

[**]كذلك مارس أصحاب الرسول (ص)المضاربة فقدكان حكيم بن حزام يشترط على الدخل لتخفيف المخاطرة، إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به:"أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن سبيل فان فعلت شيئا عن ذلك فقد ضمنت مايلي.

[5]محمود، محمد بابلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989، ص209و210

[*]ومن الأدلة أيضا ما رواه ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق: أن خديجة بنت خويلدكانت امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجل في مالهم وتضاربهم إياه بشيء تجعله له، وكانت قريش قوما تجارا، فلما بلغها عن رسول الله(ص) ما بلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرا، وتعطيه أفضل ماكانت تعطي غيره من التجار، مع غلام لها يقول له " ميسرة " فقبله رسول الله (ص) منها، وخرج في مالها ذلك، ولما بعث رسول الله (ص) بالنبوة، فلم يعترض على هذه المعاملة التي كانت شائعة.

[6]علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ج2، ص79.

[7]رفيق يونس المصري، مصرف التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 246.

جاء الإسلام اقرها، باعتبارها نظاما مقبولا لاستثمار المال فتعامل بها المسلمون دون تغيير أو تبديل، ولما قامت البنوك الإسلامية في العصر الحديث كانت صيغة المضاربة الشرعية إحدى أساليب التمويل[1].

رابعا: التمويل بحصص الإنتاج

في هذه الآلية يملك الممول الأصول الثابتة للمشروع، ويقدمها للتمويل المستثمر الذي يقوم باستثمارها، ويتوزعان العائد الإجمالي أو الإنتاج نفسه فيما بينهما بالنسبة المتفق عليها[2].

وهذا الأسلوب مبني على أساس المزارعة والتي تغني بإعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له مما يخرج منها، أي يتقاسمان الإنتاج نفسه أو ثمن بيعه، وتصلح هذه الطريقة لتمويل أنواع من المشروعات الكبيرة(**)التي تحتاج إلى استثمارات ضخمة في الأصول الثابتة مقابل رأس مال عامل صغير[3].

والمزارعة مشروعة في الإسلام لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر " رواه البخاري[4].

الفرع الثاني: التمويل بالبيوع.

يقوم التمويل بالبيوع على شراء سلعة من قبل البنك الإسلامي تم يبيعها للطرف الذي يحتاجها مع الدفع الأجل فيكون التمويل لمدة بيع الآجل البنك، لان الإسلامي يدفع ثمن السلعة نقدا عند شرائها[5].

والمبرر الشرعي والعقلي للربح التمويلي في التمويل بالبيوع هو الملك، لان البنك عند شرائه للسلعة وبذلك له الحق ببيعها بسعر حاضر أو آجل يزيد أو ينقص عن ثمن أو كلفة الشراء[6]،كما يضاف إلى ذلك أنها جاهزة، فقد يشجع الإسلام على البيع و توظيف رؤوس الأموال فيها، قال تعالى:"واحل الله البيع و حرم الربا"[7].

كما جاء في الحديث:"اتجروا في الأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة "رواه الإمام مالك[8].

[1] جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 114.

[2] منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 1977.1976.

[(**)] مثال ذلك مشاريع الكهرباء وتصفية البترول وإنشاء الطرق والجسور الخاضعة لأجرة عبور ...الخ

[3] رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص 235.

[4] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج3، داروطابع الشعب، مصر، د، ت. ص137

[5] منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص178.

[7] سورة البقرة الآية 275.

[8] موطأ الإمام مالك: رواية بن يحي الليثي إعداد راتب عرموش، دار النقاش، بيروت ط5، 1989،ص 167.

ويتخذ التمويل بالبيوع عدة أشكال أهمها ثلاثة هي:

أولا –بيعالمرابحة: لكثرة الكتابات المعاصرة حول المرابحة(*) كأحد بيوع الأمانات التي تناولتها كتب الفقه، خاصة من حيث التطبيق المصرفي المعاصر لها، فإننا نتناول المرابحة المألوفة(**)و هي المرابحة للأمر بالشراء .

بيع المرابحة للأمر بالشراء:

في هذا البيع يلجا إلى البنك عميل يحتاج إلى شراء سلعة ولايتوفر لديهثمنها، فيحدد للبنك مواصفاتها،ويطلب منه أن يشتريها نقدا ويبيعها عليه بثمن مؤجل، يمكن أن يكون على أقساط، حيث تتحدد تكلفة شراء البنك لها،وهامش ربحه(***)[1].

ولقد اعتمدت البنوك الإسلامية على هذه الصيغة في معظم تمويلها لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة منذ قيامها الآن، فسجل العمل المصرفي الإسلامي يظهر أن 90 % من الإجمالي العمليات التي تقوم بها تتم بصيغة المرابحة[2]،و هذه الأخيرة جائزة(****).

ثانيا–بيع السلم.

وهو البيع الأجل بثمن عاجل أي هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه البيع، فهو بذلك عكس البيع الأجل، وبيع السلم هو بيع موصوف الذمة أي تكون السلعة فيه موصوفة بكل تفاصيلها مع تحديد موعد التسليم ومكانه[3].

(*)المرابحة في اللغة مصدر من الربح و هي الزيادة اما اصط وذهب ابن قدامة الى إجازة المضاربة بالعين إلى تنهي بالعمل عليها كالشبكة التي يعمل عليها الصياد، كما نقل هو و غيره صحة المضاربة بالعروض في رواية عن احمد لاحا فتعني المتاجرة ما هي معروفة اليوم.

(**)هناك تطبيق جديد للمرابحة بحيث طرح احد البنوك برنامجا جديدا على عملائه يحتوي على اتفاقية شراء بالمرابحة والجديد فيه أن البنك هو الأمر بالشراء، أي عملية المرابحة تظهر في جانب الخصوم من ميزانية البنك عكس المرابحة التقليدية.

(***)هامش الربح هو الهامش الذي يضاف كربح علاوة على الكلفة الحقيقية للسلعة المباعة، وهامش الربح في حالة المرابحة هو السعر الذي اتفق عليه بين الأطراف المعنية

[1]أوصاف محمد ،التنمية الاقتصادية من منظور اقتصاد إسلامي :عود على بدء ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد إسلامي :م17 ،ع1415،1 هـ (2004)،ص77.

[2]احمد محمد خليل الاسطنبولي :المرابحة و العينة و الورق بين الأصول البنك و خصومة :ندوة حوار الأربعاء 1425/4/7هـ الموافق ل2004/5/26م ،جامعة الملك عبد العزيز ،ص6،رفيق يونس المصري ، المصارف الإسلامية ،مرجع سبق ذكره ،ص32.

(****)بحيث ذكر الشافعي ذلك بقوله :"و إذ أرى الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء احدث فيها بيعا وان شاء تركه وهكذا أن قال: اشتري لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصف أن قال: ابتعه واشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الأخير فان جدداه جاز وان تباعيا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: احدهما: انع تبايعاه قبل أن يملكه البائع. والثاني انه على مخاطرة انك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا.

[3]التجاني عبد القادر احمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، نظرة مالية محاسبة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م12، 1420 هـ، الموافق لـ 2000، ص 52.

يتم استخدام عقد السلم في العمل المصرفي الإسلامي لتمويل القطاعات المختلفة وخاصة تمويل المزارعين،ويستعمل عقد السلم أيضا على طريقة السلم والسلم الموازي، حيث يشتري البنك الإسلامي كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة الموصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم ويكون ربحه هو الفارق في السعرين وقت الشراء ووقت البيع[1].

وقد ثبت مشروعيته من الكتاب في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تدانيتم بدين اجل مسمى فاكتبوه.....والله بكل شيء عليم "[2]

أما من السنة ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال: " اشهد أن السلف المضمون إلى اجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه " رواه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين "[3].

ومن الإجماع قال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز[4].

ثالثا– بيع الاستصناع.

الاستصناع يعني شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه، فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع بل يصنع حسب الطلب، وفي هذا العقد لا يشترط الدفع المسبق، لذلك فهو يصلح لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم كما لا يشترط أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلا بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي، ومعنى ذلك انه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر بعقد استصناع آخر نذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها. ومن الممكن تحقيق أرباح مناسبة من عمليات الاستصناع وذلك من خلال الفرق بين الثمنين[5].

[1] منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 179.180.

[2] سورة البقرة، الآية 282.

[3] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الحقائق، ج4، ط2، بيروت، دار المعرفة، د ت ، ص 44.45.

[4] موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، بيروت، دار العربي، 1392 هـ، ج4، ص312.

[5] منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 180.

وبيع الاستصناع يمكن استخدامه في الأعمال المصرفية الإسلامية بحيث تعد شكلا جديدا من أشكال تمويل التجارة والمشروعات لدعم التجارة في السلع الأساسية وتعزيز الطاقة الإنتاجية[1].

الفرع الثالث: التمويل بالإجارة.

يعتبر التمويل بالإجارة تمويلا من خارج الميزانية لان المستأجر يستطيع استعمال الآلات أو السيارات المستأجرة أو غيرها من الأصول دون أن يقوم بشرائها، وهو بذلك يتجنب أن يدخل ثمنها في الميزانية[2]،

وقبل أن نتناول الإجارة المنتهية نتطرق إلى مايلي:

أولا: مفهوم التمويل التأجيري.

وهذا النوع من البيوع المستحدثة فيقصد به عملية مزج بين البيع وبين الإيجار حيث تقوم على أساس تقديم أحد العملاء للبنك طالبا منه خدمة الحصول على آلة لينتفع بخدمتها الإنتاجية، ولما كان المشتري لا يستطيع الوفاء بقيمتها، أو لكون احتياجه إليها....، فانه يطلب فقط الحصول على حق الانتفاع بالآلة خلال فترة معينة مقابل ثمن معلوم يدفعه دوريا خلال مدة الانتفاع، وفي نهاية المدة يقوم بشرائها مع حساب قيمة ما دفعه من أقساط[3].

ثانيا:أركان الإجارة.

حتى يكون عقد التمويل التأجيري عقدا صحيحا يجب أن تتوافر أركان أساسية هي[4]:

1- **العاقد:** ويشمل أطراف العقد (المؤجر والمستأجر)، وتشترط أهلية العاقد أي أن يكون الشخص صالحا، فالمؤجر هو صاحب العين والمستأجر هو المنتفع بها.

2- **الصيغة:** تعد الصيغة احد أركان العقد وهي ما يتم إظهار إرادة المتعاقدين.

3- **المنفعة:** وهي المقصودة بعقد الإيجار..... سواء كانت منفعة إنسان أو حيوان أو عين فهي المعقود عليها.

[1] محمد باقر الصدر، بيع وشراء العملات الأجنبية، نقلا عن الانترنت: www.islamonline.net / economique /article 3 stml... 08/02/2006.

[2] منذر: قحف ، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 180.181.

[3] محسن احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[4] نفس المصدر، نفس الموضع.

ثالثا– شروط الإجارة: من شروط الإجارة في الإسلام ما يلي[1]:

1- رضا المتعاقدين.

2- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة.

3- أن تكون الإجارة مباحة محرمة ولا واجبة وان تكون الأجرة معلومة.

4- تعتبر العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فإذا هلكت لا يضمن حقها إلا إذا تعدى الشروط أو كان هناك تقصير في الحفاظ عليها.

رابعا– استخدام الإجارة.

كثير ما تستخدم البنوك الإجارة على شكل الإجارة المنتهية بالتمليك وهي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، وغالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصا مع تزايد الحصة من الأصل الثابت التي يملكها المستأجر.

يضاف إلى ذلك أن هناك عددا من الصيغ التمويلية الأخرى مثال ذلك المساقات، الاستثناء،، الصفقات المتكافئة، الاعتمادات المسندية، إصدار الكفالات المصرفية المحلية والدولية...الخ.

واكتفينا بهذا القدر من الصيغ التمويلية نظرا لأهميتها ودورها في الاقتصاد.

[1] محمد صالح الحناوي، عبدا لسلام عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 414.

خلاصة الفصل الأول:

إن نشوء البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة في التطور الاجتماعي والاقتصادي وما يرافقه من تطور في العلوم الاجتماعية وبخاصة علم الاقتصاد، وهذه الظاهرة بدأ التنظير قبل ولادتها، وهي مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا، ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية باختلاف أنواعها وأشكالها استطاعت أن تشمل كل الأنواع الأخرى من بنوك تجارية واستثمارية وبنوك الأعمال أو بنوك التنمية.

ولأجل تحقيق أهداف البنك يسعى هذا الأخير إلى القيام بمجموعة من الأنشطة المتكاملة وتتمثل هذه الأخيرة في الخدمات المصرفية كقبول الودائع والاستثمار التمويلية كتنمية الوعي الادخاري والاستثماري لدى الأفراد والخدمات الاجتماعية كتجميع الزكاة والقرض الحسن، والقيام بهذه الخدمات ينتج عنه موارد مالية.

والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تخضع إلى رقابة متعددة التي تتمثل في الرقابة الشرعية المستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية ورقابة البنك المركزي، وهذه الرقابة تكون على موارده واستخداماته، وفي سبيل توظيف هذه الموارد جاءت البنوك الإسلامية بآليات جديدة ومتعددة كالمرابحة، المشاركة، الإيجار، السلم والاستصناع.....، التي تختلف عن الآليات المستخدمة في البنوك التجارية، كما تعتبر البديل الشرعي لها

الفصل الثالث: مقارنة بين مصـرف السلام الجزائـري وبنك الفلاحـــة والتنميـــة الريفيـــة البدر

تمهيد :

لاسقاط ماتم عرضه في الجانب النظري اتممناه في هذا الفصل التطبيقي محاولين بذلك استعراض اهم الصيغ المقدمة من طرف البنكين ووضع مقارنة بين عقدر الايجار المقدم من طرف البنك السلام و القرض الايجاري المقدم من طرف بنك البدر كما تم المقرنة بين عقد المرابحة المقدم كذك من طرف بنك السلام وقرض الاستثمار الممنوح من طرف بنك البدر.

المبحث الأول: عموميات حول البنكين

المطلب الأول: تعريف بنك السلام والخدمات التى يقدمها [1]

الفرع الاول: التعريف

مصرف السلام – الجزائر ، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته.

كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي ، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا مبحث لتقديم خدمات مصرفية مبتكرة .

إن مصرف السلام – الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر ، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري ، بغية تلبية حاجيات السوق ، و المتعاملين ، و المستثمرين ، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد.

منتجاتنا و خدماتنا :

يقترح مصرف السلام – الجزائر مجموعة منتجات و خدمات مبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة و يحرص على حسن تقديمها لك.

التميـز:

إننا في مصرف السلام – الجزائر نتبنى التميز كثقافة جماعية ، و فردية ، نسعى لتحقيقها بأعلى المعايير ، في كل ما نقوم به من أعمال ، فذلك يعد دافعنا لتحقيق أهدافنا .

1 الضفحة الرسمية لموقع بنك السلام.

الالتزام :

هو شعورنا بالمسؤولية ، وعملنا على الاستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة ، و المنتظرة من قبل متعاملينا و زملائنا .

التواصـل :

لقد جعلنا من التواصل الداخلي /الخارجي ، أهم أولوياتنا ، لإدراكنا أنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة لعملائنا.

الفرع الثاني: الخدمات

يضع مصرف السلام – الجزائر تحت تصرفك ، خدمات تتوافق و معايير مصرفية معاصرة و تقنيات عالمية مبتكرة :

- خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي ؛
- الخدمات المصرفية عن بعد " السلام مباشر " ؛
- خدمة الإيميل سويفت " سويفتي " ؛
- بطاقة الدفع الإلكترونية " آمنة " ؛
- خدمة الدفع عبر الانترنت "E-Amina" ؛
- خزانات الأمانات " أمان " ؛
- ماكينات الدفع الآلي ؛
- ماكينات الصراف الآلي ، الخ...

الخدمات التي يقدمها البنك:

يقترح عليكم مصرف السلام – الجزائر مجموعة منتجات مبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة و يحرص على حسن تقديمها لكم .

العمليات المصرفية :

- الحساب الجاري ؛
- دفتر شيكات مجاني ؛
- خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي .

: التجارة الخارجية

- بوالص التحصيل ؛
- الاعتماد المستندي ؛
- خطاب الضمان .

المطلب الثاني: تعريف بنك البدر ومبادئه [1]:

الفرع الاول:تعريف البنك

بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر" هو هيئة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية ولهذا الاستقلالية في التسيير مهمته تطوير القطاع الفلاحي وترقية عالم الأرياف، وبما ان البنك أصبح بنكا تجاريا مثل البنوك التجارية الأخرى فانه يمول مختلف القطاعات الاقتصادية وفق شروط.

كما يعتبر البنك صاحب أكبر شبكة بنكية في الجزائر بالمقارنة مع الهيئات الأخرى، في البداية تكون البنك في 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري، وأصبح يحتضن في يومنا هذا 350 وكالة و31 مجموعة جهوية محلية

يشغل البنك 10000 عامل ما بين إطاروموظف.

[1] وثائق داخلية للمؤسسة.

الفرع الثاني:مبادئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

من اجل القيام بمهامه على أكمل وجه يرتكز بنك البدر على مبادئ ندرجها كما يلي[1]:

1.**مبدا الاستغلال:** على البنك توفير الجو المناسب للزبون اثناء تعاونه معه فعليه توفير المعلومات وبالإضافةللاستقبال الجيد، توفير المعلومات تكون دقيقة وصحيحة للزبون ليكون على دراية بالمتغيرات الطارئة على الساحة الاقتصادية،

2.مبدا القرض والمخاطرة: على البنك ان يضمن للمتعاملين معه إعادة الحق لأصحابه فهو يستغل ودائع زبائنه في منح قروض لزبائن اخرين،وهذا ما يدفعه للحرص على عودتها وذلك لتوفير عامل الثقة للمودع لإثبات خطي وبأخذ على المقترض ضمان على القروض الممنوحة.

3.مبدا السيولة النقدية: يجب على البنك الاحتفاظ بسيولة نقدية لديه لمواجهة طلبات السحب في أي وقت.

4.مبدا الخزينة: يلزم البنك بترك نسبة معينة من الأموال في خزينة البنك لتغطية حسابات المتعاملين ومعاملاتهم اما الفائض فيرسل للبنك المركزي.

5.مبدا الامن:يوفر البنك للعميل الأمان من خلال حماية أمواله من الضياع او السرقة ونلمس ذلك من خلال التدقيق والمراقبة الصارمة على الإمضاءات وغيرها.

المطلب الثالث: أهداف ، مهام و الهيكل التنظيمي البنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

الفرع الاول: الاهداف

باعتبار بنك البدر بنك تجاري يسعى لتحقيق الأرباح من جهة كما يسعى لتحقيق اهداف اقتصادية عامة في مقدمتها دفع التنمية من جهة أخرى ومن اهم أهدافه ما يلي:

- ✓ تلقي الفلاحة حصة الأسد في اهتمامات بنك بدر خاصة بعد الإصلاح الأخير والذي أعاد التوجيهات الى إعادة التمركز الاستراتيجي للبنك وأعطى الأولوية لتمويل التنمية الفلاحية والريفية،
- ✓ فأصبح البنك يهدف الى زيادة الاستثمارات في المجال الفلاحي مع تطوير المنتجات الغذائية، وكذلك مساعدة الفلاح على تصدير منتوجه خارج حدود الوطن.

[1] وثائق داخلية للمؤسسة.

- ✓ يعمل البنك على تحسين الخدمات المقدمة للعملاء وذلك في ظل المنافسة بين البنوك، خاصة بعد الانفتاح الذي عرفه الاقتصادي الجزائري وكذا الخصخصة.
- ✓ يرمي البنك على إيجاد سياسة تكون أكثر فعالية في جمع الموارد.
- ✓ يهدف البنك على ضمان التكوين الجيد للعاملين من أحل الحصول على خدمات أفضل وتسيير أحسن.
- ✓ يسعى البدر الى تطوير الأرياف وتحسين ظروف العمل فيها وفقا لمخططات التنمية خاصة بعد العشرية السوداء التي سببت النزوح الريفي.
- ✓ من خلال ما سبق نلاحظ ان بنك الفلاحة والتنمية الريفية موجه بالدرجة الأولى للدعم الفلاحي بعد إعادة التمركز الاستراتيجي له.

الفرع الثاني: مهام بنك BADR

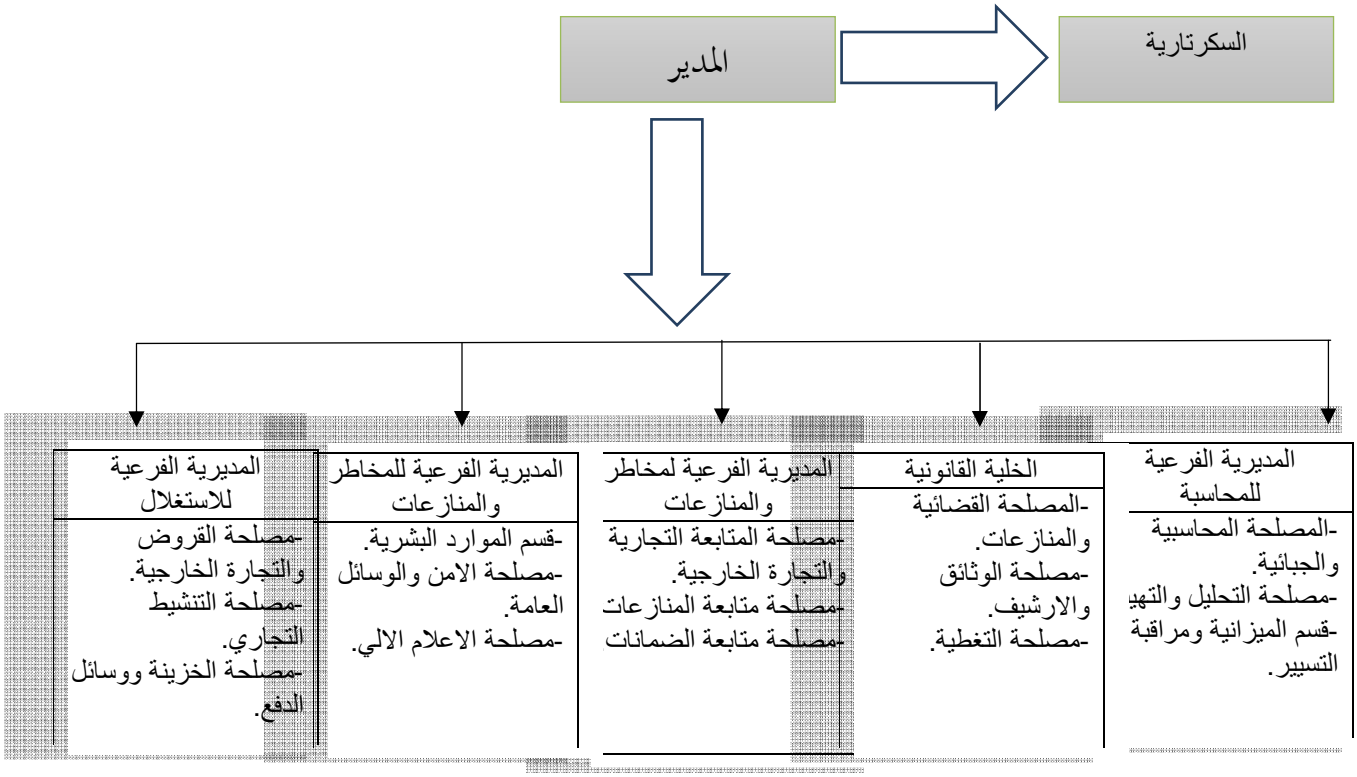
أسندت لبنك بدر مباشرة بعد انشائه مايلي[1]:

- ✓ تمويل القطاع الفلاحي للمحروقات والصيد البحري اعتمادا على موارده الخاصة بالإضافة الى تلك التي زودته بها الدولة.
- ✓ سعيه بصفته مؤسسة للتخطيط المالي لتطبيق المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف مخططات التنمية.
- ✓ تقديم الدعم المالي الظروري للنشاطات الفلاحية،خاصة التي تمارسها المؤسسات الخاصة الهادفة للتنمية الريفية.
- ✓ تقديم القروض بمختلف أنواعها القصيرة والمتوسطة الاجل بما في ذلك قروض الاستغلال والاستثمار والقروض الايجازية،خاصة لدعم القطاع الفلاحي واضافة لما ذكرناه سابقا يمكن ان يقوم البنك كباقي البنوك ب:
 - تجميع عمليات القرض والخزينة.
 - فتح حسابات لكل شخص تقدم بطلب لهذا الغرض.
 - المشاركة في تجميع الادخار.
 - تحقيق عملية التبادل والتجارة الخارجية.

[1] وثائق داخلية للمؤسسة.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية[1]

الشكل رقم3- 7: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR



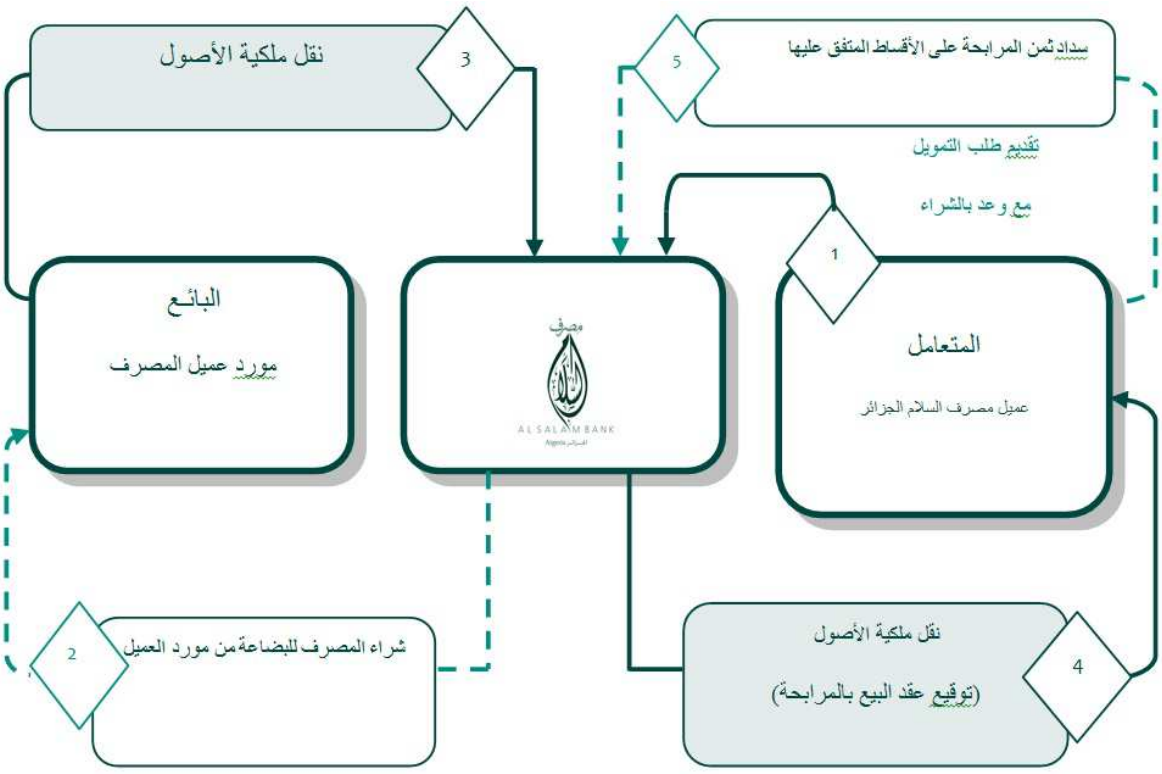
[1] المصدر: وثائق داخلية للمؤسسة 2012.

المبحث الثاني:مقارنة بين البنكين من حيث صيغ التمويل

المطلب الاول : الطرق **الحديثة للتمويل**

- عقد المرابحة لآمر بالشراء ؛
- عقد الإيجار؛
- عقد السلم ؛
- عقد المضاربة ؛
- عقد المشاركة ؛
- عقد الاستصناع ؛...الخ...

أولا:عقد المرابحة لآمر بالشراء

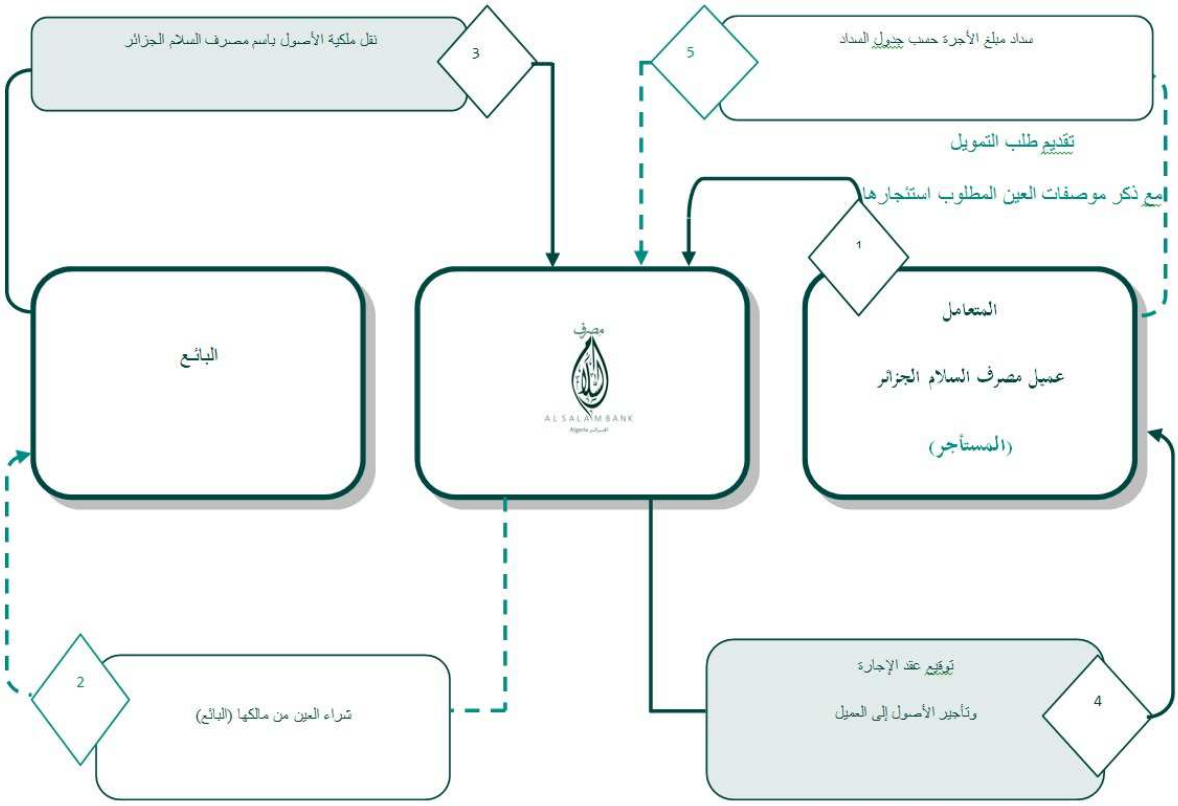


عقد المرابحة لآمر بالشراء	
تعريف	هي عملية شراء المصرف لسلعة منقولة أو ثابتة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

أطراف العقد	البائع للمصرف (المورد)، المصرف، المشتري من المصرف (المتعامل)
مستندات العقد	1- طلب الشراء مع الوعد بالشراء. 2- عقد شراء المصرف للسلعة. 3- مستند التسليم 4- عقد البيع بالمرابحة للمتعامل. 5- الضمانات (الرهن،....).
المراحل العملية	1. تقديم طلب تمويل (طلب + فاتورة أولية و يفضل أن تكون باسم المصرف) 2. دراسة الطلب و إرسال تبليغ للمتعامل (خصوصيات التمويل، الشروط، الضمانات...). 3. توقيع المتعامل على الأمر والوعد بالشراء. 4. تقديم ضمان للجدية. 5. شراء المصرف للبضاعة من المورد. 6. تحقيق الاستلام و التسليم 7. توقيع عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والمتعامل. 8. دفع ثمن السلعة من المصرف للمورد. 9. فيما يخص السلع المستوردة يتم سداد المورد بالطرق المتفق عليها، كما أن انتقال ملكية السلعة (بيع السلعة المستوردة من المصرف للعميل) يتم بعد استلام المستندات وتظهيرها من قبل المصرف. (في حالة فتح الاعتماد ألمستندي ينبغي أن يكون باسم المصرف وكذلك بوليصة الشحن الخ).

	10. في حال الاستيراد يتم تحديد سعر المرابحة عند ورود المستندات بالعملة الصعبة حسب مبلغ الفاتورة بالعملة الصعبة، ثم بعد ورود سعر العملة بالدينار يتم تحويل مبلغ العقد إلى العملة المحلية. 11. سداد المتعامل لثمن المرابحة على أقساط.

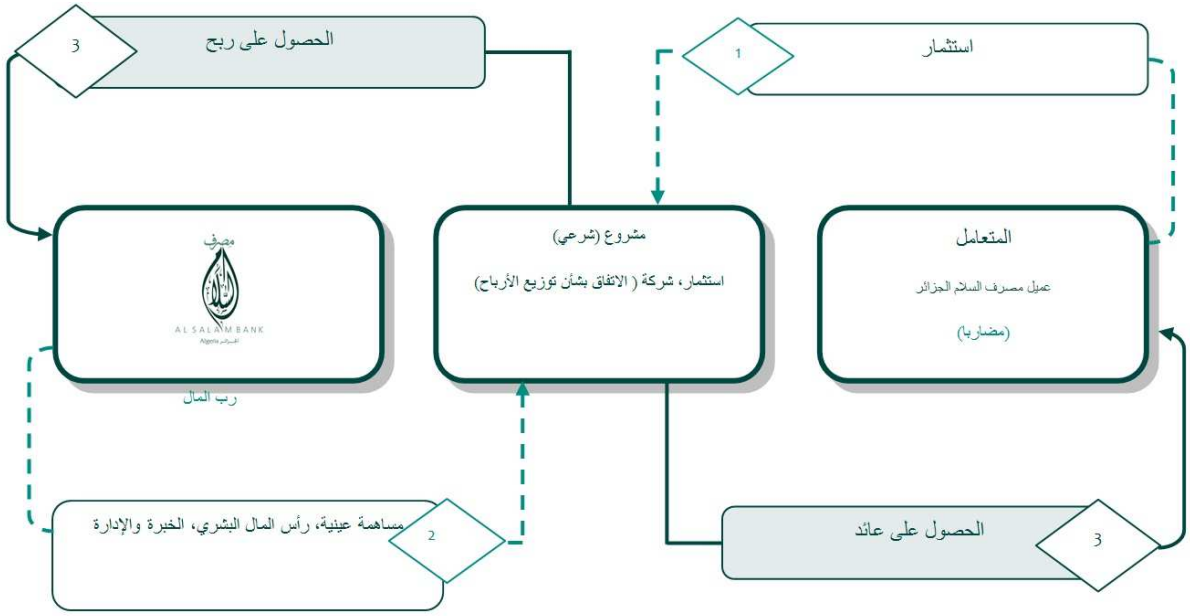
ثانيا: عقد الإيجار



عقد الإيجار	
هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان: 1- إجارة منتهية بالتمليك وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدّة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشترات من المتعامل	

تعريف	نفسه أو من طرف ثالث). 2- إجارة تشغيلية :و هي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدّة الإجارة.
أطراف العقد	- المصرف (المؤجر) - المتعامل (المستأجر). - المورد بائع العين المؤجرة.
مستندات العقد	- طلب ووعد بالاستئجار (التمويل بالإيجار). - عقد الإجارة (التمويلية، التشغيلية). - عقد شراء من المورد (قد يكون نفسه المتعامل). - نموذج عقد البيع للمستأجر في نهاية المدة. - وعد المستأجر بالشراء في حالة التخلف.
المراحل العملية	1- طلب تمويل مع ذكر مواصفات العين المطلوب استئجارها. 2- دراسة الطلب (المرد ودية، المخاطر...). 3- الموافقة الائتمانية و تبليغ المتعامل. 4- شراء العين من مالكها. 5- عقد إجارة العين للمتعامل. 6- سداد مبلغ الأجرة حسب جدول السداد. 7- عقد البيع أو الهبة للعين للمستأجر (يوقع في نهاية مدة الإجارة).

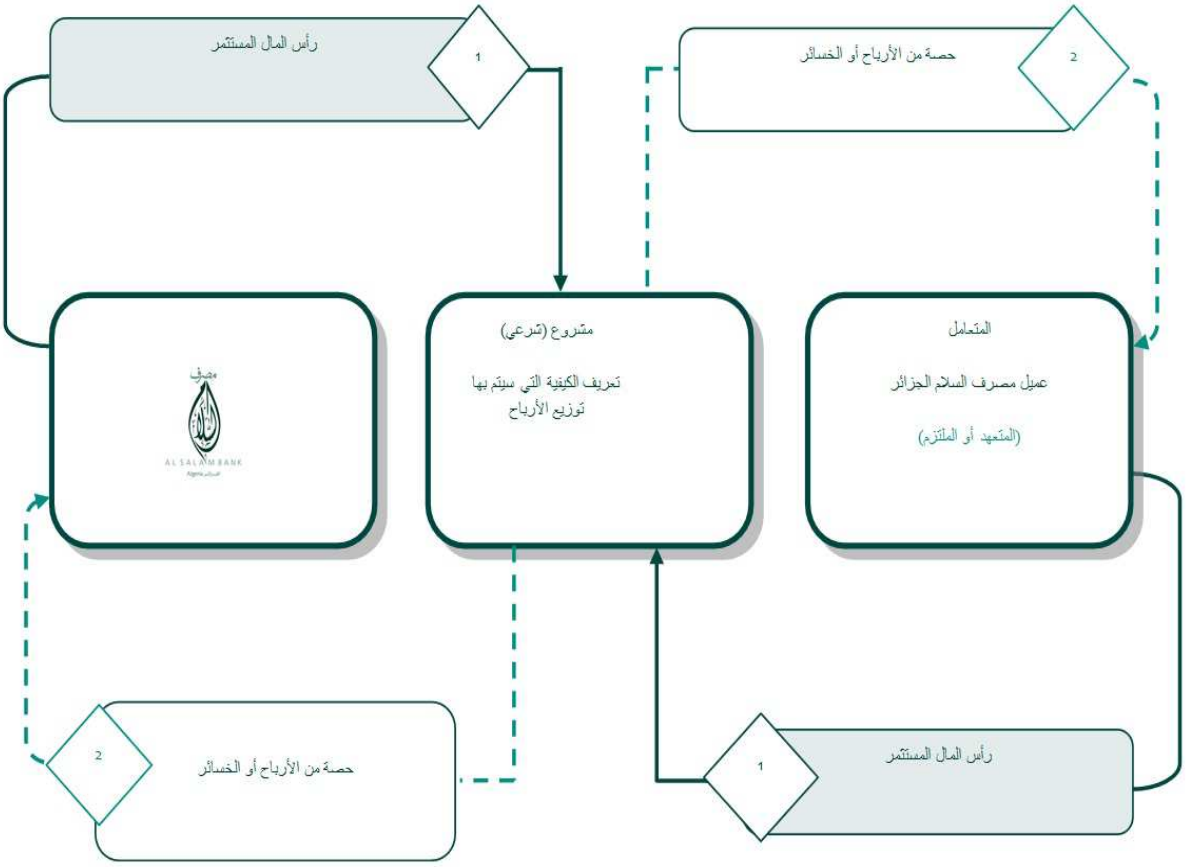
ثالثا: عقد المضاربة



عقد المضاربة	
تعريف	هي عقد بين طرفين يدفع من خلاله رب المال مبلغا من المال للمضارب للمتاجرة به مقابل مقدار من الربح شائع مشترك بينهما حسب ما اشترطا، فإن خسر دون تعد ولا تقصير ولا مخالفة فالخسارة تقع على المصرف وحده ولا يخسر المضارب إلا جهده وعمله، وقد تنقسم المضاربة إلى قسمين: – مطلقة (يفوض فيها المضارب بالاستثمار وفق ضوابط تتماشى مع مبادئ المصرف). – مقيدة (يقيّد بمشروع معيّن أو نشاط خاص).
أطراف العقد	– المصرف (رب المال)، المتعامل (المضارب). – المتعامل (رب المال)، المصرف (المضارب).
مستندات العقد	– طلب التمويل. – خطاب التبليغ. – وعد بشراء موجودات المضاربة في حالة الإخلال بالشروط. – عقد المضاربة.

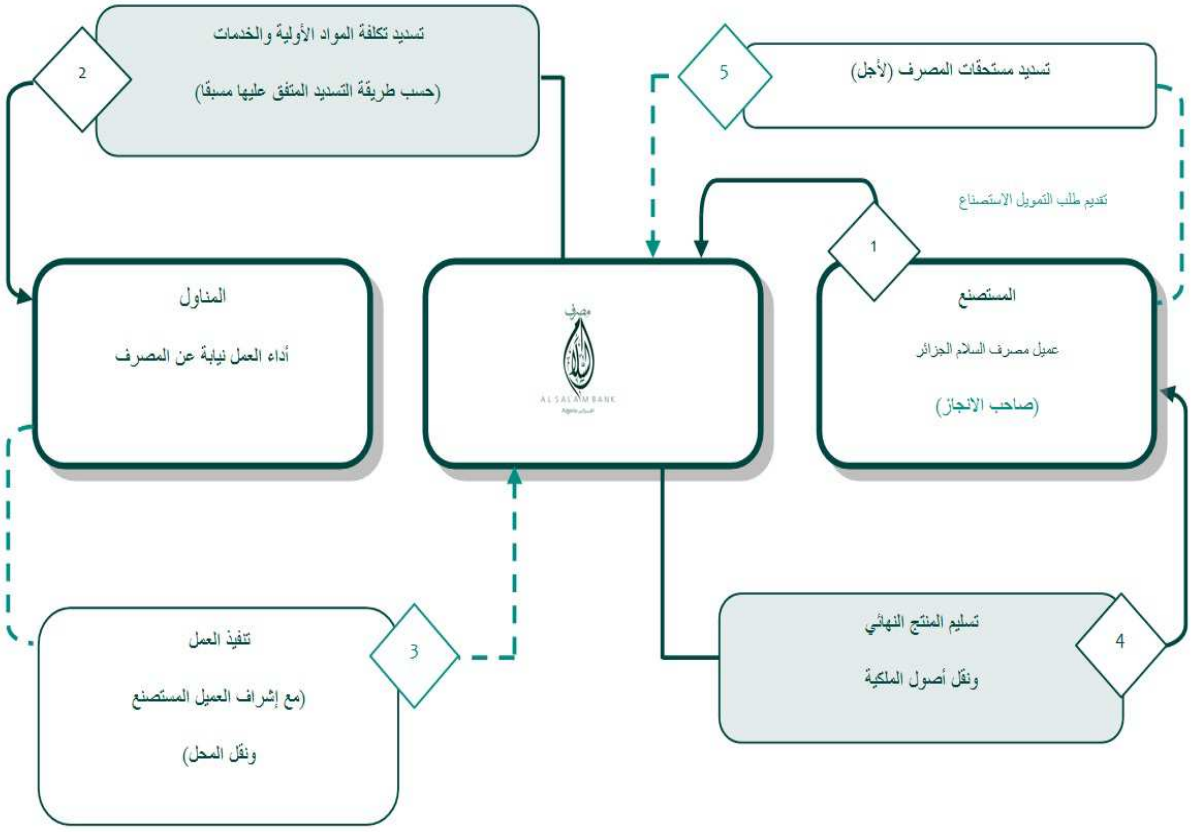
المراحل العملية	1- تقديم المتعامل (المضارب) ملف قصد الحصول على تمويل بالمضاربة (مبررا الخبرة، المهارة والأهلية..) لتحقيق موضوع المضاربة والذي لا يملك الإمكانات المالية اللازمة لتحقيقه. 2- توقيع عقد مضاربة بين رب المال (المصرف) والمضارب يحدد فيه مدة المضاربة ونسبة الربح بين طرفي العقد. 3- تسليم المبلغ للمضارب من طرف رب المال والاتفاق على بعض الشروط في حال (المضاربة المقيدة). 4- تصفية المضاربة ببيع أصولها أو شراء المضارب لها.

رابعا: عقد المشاركة



تعريف	هو عقد بين طرفين أو أكثر يقدم كل منهما حصة مالية ويتكون من الحصتين رأسمال الشركة. الربح يوزع بينهما حسب الاتفاق والخسارة على حسب نسبة المشاركة، وهي نوعان: – المشاركة المستمرة: وهي التي تبقى إلى نهاية مدتها. – المشاركة المتناقصة: وفيها يمتلك أحد الشريكين حصة الآخر على دفعات أو دفعة واحدة خلال مدة المشاركة. المنتهية بالتمليك
أطراف العقد	الشريك (أ) المصرف شريك /شركاء المصرف. – طلب التمويل. – تبليغ المتعامل.
مستندات العقد	– وعد الشريك بشراء حصة الشريك الآخر في المشاركة المتناقصة. – عقد المشاركة.
المراحل العملية	– طلب تمويل بالمشاركة. – بعد دراسة تقديرية للمشروع يقوم المصرف بمنح التمويل و الذي يمثل اشتراكه في رأسمال المشروع لمدة متفق عليها مسبقا. – يتم توقيع عقد المشاركة المتناقصة أو الدائمة مع الوعد بالبيع. – عمليات المشاركة يتم تقييدها في حساب مشاركة.

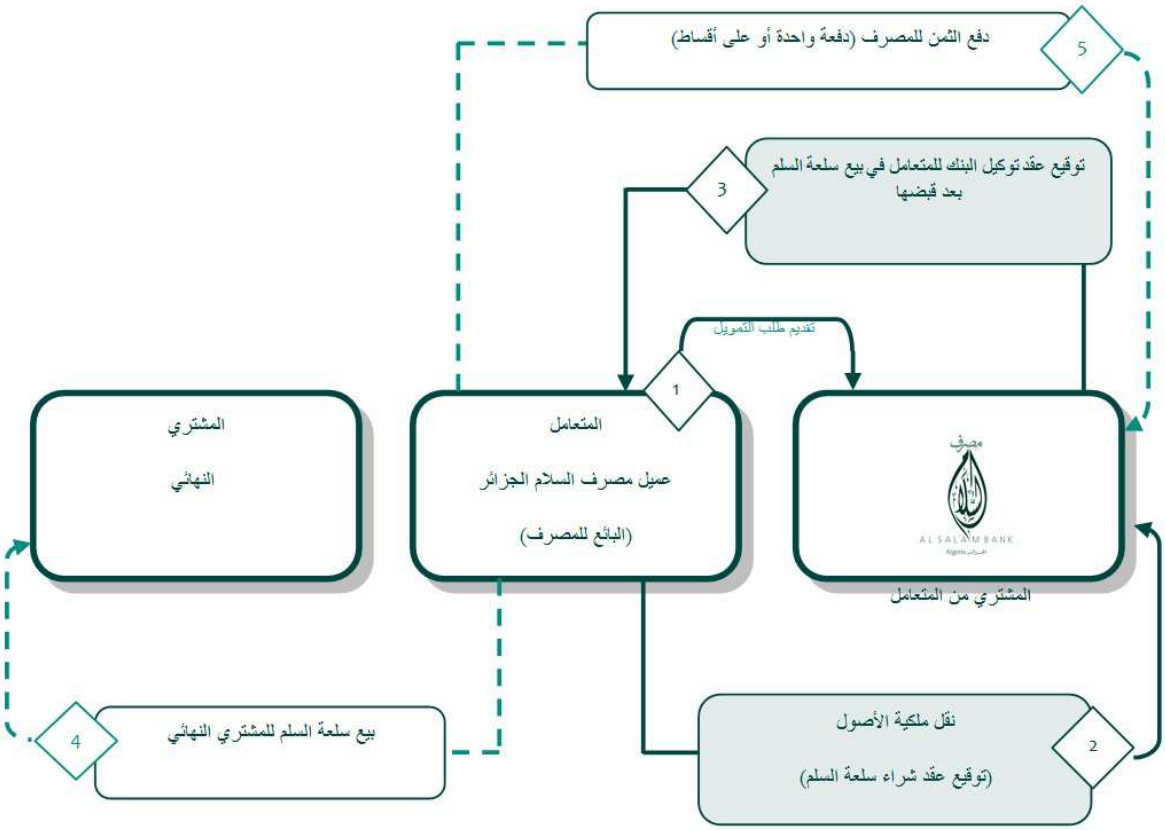
خامسا:عقد الاستصناع



عقد الاستصناع	
تعريف	هو عقد بين المصرف والمتعامل يتعهد فيه المصرف بصناعة عين موصوفة في الذمة بسعر محدد على أن تسلم في تاريخ معيّن (ويكون المصرف هنا صانعا والمتعامل مستصنعا)، ويقوم المصرف بإبرام عقد استصناع مواز مع طرف ثالث (عقد مقاولة) يكون فيه المصرف مستصنعا والمقاول صانعا.
أطراف العقد	– المصرف (صانع في الاستصناع ومستصنع في المقاولة). – المتعامل. – المقاول (الجهة الصانعة).
مستندات العقد	– طلب التمويل بالاستصناع. – الموافقة الائتمانية و تبليغ المتعامل استصناع.

	- عقد الاستصناع. - عقد الاستصناع الموازي (المقاولة).
المراحل العملية	في إطار إنجاز العمل (الصنع) قد يكون المصرف: 1- صانعاً والمتعامل مستصنعاً: - تقديم المتعامل طلبا بالتمويل بالاستصناع. - الدراسة الائتمانية و تبليغ المتعامل. - إبرام عقد الاستصناع بين المصرف و المتعامل. 2- مستصنعاً و المقاول صانعاً: - يكون المصرف صاحبا ومالكا للمشروع ويكلف الصانع أو المقاول (الصانع أو المقاول) بإنجاز الأعمال. - إبرام عقد الاستصناع الموازي (عقد المقاولة).

خامسا: عقد السلم



عقد السلم	
تعريف	بيع السلم عبارة عن شراء سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في الحال وبشروط خاصة يتم فيها توكيل المصرف المتعامل ببيع السلعة بعد قبضها.
أطراف العقد	المصرف (المشتري)، المتعامل(البائع)، المشتري النهائي.
مستندات العقد	- طلب التمويل. - تبليغ الموافقة الائتمانية. - عقد شراء السلم بين المصرف بصفته مشتريا و المتعامل بصفته بائعا. - عقد توكيل البنك للمتعامل في بيع سلعة السلم بعد قبضها. - الضمانات.
	1- طلب التمويل. 2- الموافقة و تبليغ المتعامل.

المراحل العملية	3- توقيع عقد السلم و عقد الوكالة. 4- قيام الوكيل ببيع السلعة للمشتري النهائي. 5- دفع الثمن للمصرف (دفعة واحدة أو على أقساط).

المطلب الثاني: اليات التمويل لبنك البدر

أنواع القروض المقدمة من طرف بنك BADR

هناك نوعين من القروض المتداولة في الفرع الجهوي للمدية وكذلك بالنسبة للوكالات البنكية السمة التابعة لها.

وهي قروض الاستثمار وقروض الاستغلال.

أولا: قروضالاستغلال

وهي قروض قصيرة الاجل (1 شهر-24 شهر)

وتمنح قروض الاستغلال لتغطية العجز المالي المؤقت او المزمن الناتج من دورة استغلال المؤسسة-الإنتاجية او التجارية.

خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا تتراوح مدتها حسب نشاط المؤسسة.

القرض الموسمي او قرض الجملة -crédit de compagne[1]

يمنح القرض الموسمي لتمويل احتياج الخزينة الناتج عن نشاط موسمي.

حيث تتم دورة الاستغلال خلال حملة-شراء،نقل،بيع-في اطار الأنشطة الموسمية للمؤسسة :

كالنشاط الزراعي كن او صناعة الأدوات المدرسية.... الخ.

وتحتاج المؤسسات لهذا النوع من القروض بسبب فارق الزمن بين الإنتاج والاستهلاك ونميز بين[2]:

- ✓ مدة الإنتاج طويلة (عدة أشهر) تستلزم نفقات معتبرة التي تقابلها مرحلة قصيرة نسبيا لتحصيل الإيرادات: كالأدوات المدرسية.

وبالعكس قد تكون النفقات مكثفة خلال أسابيع تليها مرحلة تدفق للأموال موزعة على عدة أشهر:

كصناعة المعلبات للفواكه.

- ✓ مدة وشروط القرض الموسمي:

على المؤسسة التي تحتاج الى القرض ان توفر للبنك مخطط

[1] بناء تجهيز (قرض استثمار).

[2] مادة أولية(قرض استغلال).

اذا تجاوز 33% التي من الأصول (لا يمنح القرض الإسلامي).

التمويل-Plan de financement-الذي يعتبر عنصرا هاما لتدعيم وتأييد التشخيص والقرار البنكي.

فمخطط التمويل يبين شهريا نفقات الحملة، من جهة، وتقديرات المبيعات من جهة أخرى.

بحيث:

الفارق بين المرحلتين يولد احتياجا للتمويل،يتم تغطية جزء منه عن طريق القروض الموسمية[1].

ومن الأمثلة الشائعة في هذا النوع من القروض هي مؤسسات القطاع الزراعي.

ونظرا للمخاطر الناجمة عن النشاط الموسمي (تقدير خاطئ)، يضطر البنك قبل منح القرض الى:

التأكد من القدرات والهيكلة المالية للعميل،وذلك استنادا على معلومات النشاط المراد تمويله.

ومن بين الفروض الممنوحة من طرف بنك BADR

- Crédit campagne agricole
- CCTRFIG
- Les avances
- Découvert
- ADM/CNC
- Crédit fédératif

قروض الاستغلال الخاص

غالبا ما ترفق قروض الاستغلال الخاص برهن للأصول المتداولة في إطار العمليات الخاصة.

ونميز من بين هذه القروض ما يلي:

- ✓ السلفيات او التسبيقات على البضائع-Avance sur marchandise/A.Stocks
- ✓ السلفيات او التسبيقات على الأسواق العموميةAvance sur marché public
- ✓ القروض بالتوقيع Crédit par signature

ان المقصود بقروض التوقيع هو تعهد والتزام البنك عن طريق الامضاء، الذي يسمح لزبونه بالحصول على قروض لدى الغير.

فالبنك يقرض توقيعه للزبون ويلتزم بالدفع مكانه إذا ما تخلف هذا الأخير عن ذلك.

وعليه فان توقيع البنك يكسب مكانة خاصة وثقة كبيرة امام المتعاملين الاقتصاديين فيكفي استناد الأطراف المتعاملة الى التوقيع دون اللجوء الى تبادل نقدي.

هذا ونشير الى ان البنك يتقاضى مقابل امضاءاته عمولة بنكية وليس فوائد بما ان القرض لا يؤدي الى خروج حقيقي للأموال من البنك، ولهذا تسجل قروض بالتوقيع خارج الميزانية لكونها لم تترك بعد اثرا نقديا.

II قروض الاستثمار Crédit d'investissements

تهدف قروض الاستثمار الى تمويل الجزء الأعلى من الميزانية(الاستثمارات)،فهي تعتبر اصولا ضرورية لعملية الإنتاج للسلع والخدمات.

هذا ويصنفها المخطط الوطني للمحاسبة في الصنف الثاني من الأصول الثابتة، والتي لا تستعمل خلال دورة استغلالية واحدة بل في عدة دورات[2].

للتذكير، تعتبر قروض الاستغلال سريعة الدوران بما انها تمول الأصول المتداولة خلال دورة واحدة، الشيء الذي يسمح بتسديد الديون خلال الدورة.

اما فيما يخص قروض الاستثمار فهي مخصصة لمدة أطول حيث يتم خلالها الحصول على عائد وتحقيق ارقام يسمح بتسديد مستحقات القرض.

وبناءا على ذلك فان قروض الاستثمار تتحمل مخاطر معتبرة مما يفرض على البنك اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي مخاطر عدم التسديد في الآجال المحددة.

فهو يهتم بمستقبل إمكانيات وتقديرات اعمال المؤسسة.

وعليه فان دراسة طلب القرض يستدعي تحليلا معمقا وعناية كبيرة لحالة المؤسسة.

هذا ونميز حسب مدة القرض بين قروض الاستثمار متوسطة الاجل، التي تتراوح مدتها بين 2 الى 7 سنوات، وقروض الاستثمار طويلة الاجل، التي تتراوح مدتها بين 15 ال 40 سنة.

أضف الى ذلك الاعتماد الايجاري الذي يسمح للمؤسسة باقتناء الاستثمارات.

أولا: قروض الاستثمار متوسطة الاجل-(CMT) C/Investissement à moyen terme

غالبا ما تمنح قروض الاستثمار المتوسطة الاجل لتمويل مشتريات لأجهزة ومعدات خفيفة.

بمعنى اخر، تخص هذه القروض تلك الاستثمارات التي تهتلك مع انتهاء مدة تسديد القرض.

ويتجسد هذا القرض بعملية توقيع الزبون لأوراق تجارية،مما يسمح للبنك بإمكانية إعادة تمويل الاستثمار لدى التنظيمات الخاصة بتعبئة الأموال او إعادة خصمها لدى بنك الجزائر.

غير ان التعبئة ليست اكيدة،فقد يكون الزبون غير قادر على تسديد المستحقاتفي اجالها، نتيجة تدهور حالته المالية.

فيضطر البنك في هذه الحالة الى تمديد الآجال او إعادة تنظيم تواريخ الاستحقاق.

ان هذه الوضعية تصعب عملية إعادة الخصم او التمويل لدى الجهات المختصة،فتصبح عملية تجنيد الأموال على عاتق البنك وحده (تعبئة معتبرة من الموارد الطويلة الاجل: الودائع لأجل،سندات الصندوق.... الخ).

وكل ذلك يشير الى ضرورة وجود ضمانات تغطي مخاطر عدم التسديد.

ومن بين القروض الممنوحة من طرف بنكنا BADR

- ✓ CMT ETTAHADI
- ✓ Crédit d'investissement parcellement bonifié CMT

ثانيا: قروض الاستثمار طويلة الاجل –(CLT) C/Investissement à long terme

وتوجه قروض الاستثمار طويلة الاجل لتمويل الاستثمارات الثقيلة (مصانع،معدات ثقيلة.... الخ).

حيث تتجاوز مدة اهتلاكها سبعة (7) سنوات.

ومثل ما هو الحال في قروض متوسطة الاجل،يستدعي منح قروض الاستثمار طويلة الاجل وجود ضمانات غالبا ما تكون في شكل رهن للعقارات او المعدات او الأجهزة الممولة من القرض الممنوح[1].

ونشير هنا الى إمكانية تمويل طويل الاجل للمؤسسات باللجوء الى الأسواق المالية،حيث فيها يتم الحصول على قروض تتمثل في الودائع والتي تأخذ شكل قيم منقولة–أسهم–سندات–تعرض في البورصة.

اما دور البنوك فهو وسيط مالي يساعد المؤسسات على التوظيف في البورصة واجراء المفاوضات للقيم، بطلب من عملائها.

أضف الى ذلك توجه البنوك المودعين الى اختيار أفضل القيم للشراء او البيع،كونها تملك مصالح ومعلومات خاصة بنشاط السوق المالية.

وهناك إمكانية فتح حسابات خاصة بالقيم لدى البنوك:

اما ان تعطي للزبون في التصرف ولاختبارللقيم(حسابات حرة) او بطلب من الزبون تكون الحسابات مسيرة من قبل البنك الذي يتكفل بعمليات البيع والشراء وتسيير محفظة قيم الزبون(حسابات مسيرة).

زيادة على ذلك ترفق العمليات بمجموعة من الخدمات التي يقدمها البنك لصالح زبائنها(الاعلام بتطورات أسعار القيم،ارسال بيانات خاصة بالقيم في البورصة.....الخ).

ومن بين القروض الممنوحة من طرف بنكنا BADR

- CLT ETTAHADI
- Crédit d'investissement parcellement bonifié CLT
- CLT CNAC
- CLT ANGEM

[1] التحدي: قرض جديد أصدر في 2012 يكون معدوم الفائدة 0 % خلال السنوات الخمسة الأولى
السنة 6-7 (تكون الفائدة ب 1 %)
السنة 8-9(تكون الفائدة ب 2%)

السنة 10(معدل البنك 5.25 %)

ثالثا: الاعتماد الايجاري–Crédit–bail

يعتبر الاعتماد الايجاري تقنية للقرض ذات أصل امريكي(Leasing) والتي تطورت الى اروبا في سنوات الستينات.

اما في الجزائر فقد تم اصدار تشريعات[2] خاصة بالاعتماد الايجاري سنة 1996.

ويعطي الاعتماد الايجاري للمؤسسة إمكانية اقتناء معدات وعقارات بفضل عملية الايجار،لمدة معينة،لدى البنوك التي تشتري هذه الاستثمارات قصد تأجيرها،مع سماح للمؤجر إمكانية شرائها في نهاية مدة التأجير.

هذا وقد جاء تعريف الاعتماد الايجاري في المادة الأولى من الامر 96-09 كالاتي:

"يعتبر الاعتماد الايجاري،موضوع هذا الامر،عملية تجارية ومالية:

- ✓ يتم التحقيق من قبل البنوك والمؤسسات المالية او شركة تأجير مؤهلة قانونيا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين او الأجانب،اشخاص طبيعيين كانوا ام معنويين،تابعين للقانون العام او الخاص.
- ✓ تكون العملية قائمة على عقد ايجار،يمكن ان يتضمن أولا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.
- ✓ تتعلق فقط بأصول منقولة ذات الاستعمال المهني او بالمحلات التجارية او مؤسسات حرفية."

فيمكن القول ان الاعتماد الايجاري هو عقد ايجار مرتبط بإمكانية للبيع. فالبنوك او المؤسسات الخاصة، عقود شراء من موردين الاستثمارات، التي قد يحددها عميل البنك مسبقا (تحديد النوعي والكمي للاستثمارات)، ويليها مباشرة ابرام عقد ثاني وهو عقد الاعتماد الايجاري، الذي يأجر فيه البنك الاستثمار للعميل، لفترة محددة في العقد.

اما في نهاية فترة الايجار يجد العميل نفسه امام ثلاث اختيارات[1]:

- رفض التأجير وارجاع الممتلكات للبنك وانهاء بذلك عقد الايجار.
- شراء الاستثمار بسعر منخفض(القيمة المتبقية من الاهتلاك).
- تجديد العقد بمبلغ ايجار اقل.

ونشير في الأخير الى ان الاعتماد الايجاري يعتبر قرض يمول 100% المشروع او الاستثمار المحدد من المؤسسة خلافا للقروض التقليدية التي تشارك فيها المؤسسات بنسبة معينة.

أضف الى ذلك، فان هذا القرض يسمح بتجديد الأجهزة والمعدات عدة مرات، خاصة لما تكون ذات تكنولوجيا عالية ومتغيرة باستمرار (المعلوماتية، الالكترونية.....الخ).

لكنه لابد من الإشارة الى تكلفة الاعتماد الايجاري أكبر نسبيا من القروض الأخرى.

المطلب الثالث: المقارنة بين صيغ التمويل للبنكين

الفرع الاول: المقارنة بين عقد الايجار والقرض الايجاري:

القرض الايجاري لبنك البدر: هو قرض متوسط الاجل لمدة 5 سنوات على الأكثر وهو موجه خصيصا للفلاحين لاقتناء العتاد الفلاحي ويكون بين 03 اطراف (البنك، الدولة، والمقترض).

نسبة مساهمة البنك 60% والباقي يقسم على الدولة والمقترض

حيث ان:

- ✓ نسبة المساهمة بالنسبة للدولة 30%.
- ✓ نسبة المساهمة بالنسبة للمقترض 10%.

من خلال الجدول التالي يمكن التفريق بين النوعين من التمويل:

قرض الاعتماد الايجاري –Crédit bail	عقد الايجار
-عقد شراء. -وجود فائدة تقدر ب 9%. -وجود قيمة التنازل 2%، وتظهر في السنة الأخيرة. -جدول التقسيط(الاهتلاك). -عقدين { عقد بيع. عقد كراء: قد ينتهي بالتمليك او لا(اختياري). -وجود ضمانات(اجباري). -لا توجد T.V.A (الرسم على القيمة المضافة).	-عقد شراء (يتضمن شرط في حالة التنازل لابد من تسديد كامل المبلغ. -الفائدة محدودة. -لا توجد قيمة التنازل. -جدول التقسيط(الاهتلاك). -عقد واحد وهو عقد كراء منتهي بالتمليك.
وجود ثلاث أطراف: ✓ البنك. ✓ المقترض ✓ الدولة	وجود ثلاث أطراف: ✓ المورد. ✓ البنك. ✓ المقترض (المتعامل او المستأجر)

مقارنة:

من خلال الجدول السابق نستخلص مجموعة من النتائج

- عقد الايجار الإسلامي لا يحتوي ضمانات وهو النوع الوحيد من صيغ التمويل الإسلامية التي لا تتضمن في منحه وجود ضمانات لأنه في الأخير سينتهي هذا العقد بالتمليك أي يكون ملك المقترض.
- في حين القرض التجاري الممنوح من طرف بنك البدر يتضمن في العقد اثناء منحه وجود ضمانات تشير الى ان اتفاقية العقد المبرمة بين بنك البدر والمقترض هي ثابتة لكل أنواع القروض الممنوحة سواء كانت قروض استثمار او قروض استغلال وتحتوي شروط خاصة وأخرى عامة (انظر الملحق رقم (01)).
- الملحق رقم (01) اتفاقية العقد لبنك البدر.
- وجود قيمة التنازل وهي قيمة تظهر في اخر سنة يقترحها بنك البدر عند الثراء وتقدر ب 2% من قيمة مبلغ العقد.

وتظهر في اخر قسط في جدول الاهتلاك (انظر الملحق رقم (02))

- كل أقساط الايجار في بنك البدر هي خارج الرقم أي خارج الرقم على القيمة المضافة (TVA).
- لا تظهر قيمة القرض في جدول الاهتلاك وانما تظهر أقساط الايجار حيث يقسم مبلغ القرض على سنوات منحه.
- يطبق بنك البدر فائدة من خلال منحه القرض الايجاري تقدر ب 9% في حين تنعدم هذه الفائدة في البنك الإسلامي (السلام) وهذا ما يميز هذا الأخير عن بنك البدر في حين يبقى جدول الاهتلاك كل بنك له اليات خاصة به في حسابه.
- كل الأقساط تكون ثابتة الى غاية اخر قسط حيث يتضمن كما ذكرنا سابقا قيمة التنازل 2%.

وهذا ما يميز بنك البدر عن بنك السلام في حالة عقد الايجار.

- نميز دائما وجود ثلاث أطراف في العقد وهم:
 - ✓ المورد.
 - ✓ البنك(المؤجر).
 - ✓ المتعامل(المستأجر).

الفرع الثاني :مقارنة بين عقد المرابحة وقرض الاستثمار

جدول مقارنة من اعداد الطالبتان

عقد المرابحة	قرض الاستثمار
-عقد الشراء	-عقد الاستثمار
-عديم الفائدة (فائدة 0%)	-فائدة 5.25%
-وجود الضمانات	-وجود ضمانات
-عقد بيع بالمرابحة	-عديم الفائدة لمدة 02 سنوات الأولى
-لا توجد فائدة بل ربح(هامش ربح)	-لا يوجد دفع من طرف الزبون لمدة 02 سنوات
-في حالة عدم دفع قسط الامتلاك يتم الحجز	-في حالة عدم الدفع ينتقل الزبون من فئة الى الفئة الموالية (حالة عدم الدفع للمرة الأولى)
-أطراف العقد 03: المشتري من المصرف(المتعامل)	-في حالة عدم الدفع لمرتين متتاليتين هنا يصبح مطالب المقترض بثمن المتبقي كاملا وليس ثمن القسط
-وجود جدول الأقساط.	-وجود جدول الأقساط
-لا توجد قيمة تنازل	-اتفاقية منح قرض (شيك) تنتهي في السنة الأخيرة بعقد التنازل.

التعليق:

- يتضمن اتفاقية منح عقد المرابحة عقدين هما:
 - ✓ عقد شراء:شراء البنك من المورد.
 - ✓ عقد بيع بالمرابحة:بيع السلعة من طرف البنك للمتعامل مع تحقيق هامش ربح.

في حين يتضمن اتفاقية منح قرض الاستثمار:شيك بمبلغ القرض يمنحه البنك للمقترض كما تتضمن الاتفاقية عقد التنازل من طرف البنك في نهاية السنة الأخيرة.

- لا توجد فائدة في حالة عقد المرابحة المسلم من طرف بنك السلام.

بل يوجد هامش ربح وهذا طيلة مدة دفع الأقساط.

في حين يحتوي قرض الاستثمار المسلم (الممنوح) من طرف بنك البدر.

- فائدة تقدر ب 5.25% والرسوم لكن تجدر الإشارة الى انه طيلة سنتين متتاليتين لا يدفع المقترض الأقساط.

بحيث القسط الاجمالي = principal + الفائدة + الرسم.

انظر الملحق رقم () .(جدول اهتلاك قرض الاستثمار)

- كل من قرض الاستثمار وعقد المرابحة يتطلب وجود ضمانات.
- وجود جدول الأقساط موزع على عدد سنوات العقد.
- وجود ثلاث أطراف في حالة عقد المرابحة، في حين وجود طرفين.

من خلال مقارنة بين عقد المراجعة وعقد الاستثمار نجد ان عقد المرابحة يتم بصيغة محددة مسبقا وهامش ربح منفق عليه لا يزيد ولا ينقص وفي حالة عدم الدفع يتم الحجز ،اما عقد الاستثمارفيه فائدة معلومة للبنك تقدر ب 2.5%، لكن تزيد في حالة الاخلال بنظام الدفع ويتعرض المتعامل لإجراءات ردعية من طرف البنك وقد يتعرض للمطالبة بدفع المبلغ كامل قبل ميعاده.

خلاصة الفصل

يعتبر هذا الفصل عصارة وتلخيص لكل ما جاء متفرقا على مستوى الفصلين السابقين، حيث اوضحنا من خلال الفروق التي تمس طرق تمويل البنكية على مستوى البنوك التجارية والبنوك الإسلامية من خلال دراسة تطبيقية التي مست كل من بنك السلام الجزائري وبنك الفلاحة وتنمية ريفية الجزائري لكنها في الحقيقة تركت العديد من التساؤلات التي من الملح الإجابة عليها خاصة تلك المتعلقة بجانب بنك السلام ، تساؤلات لم نجد عليها إجابة لا علىمستوى ما تناولناهمن أفكار نظرية، ولا على مستوى الفتاوى الشرعية التي تعد ركيزة أساسية على مستوى البنك او حتى على مستوى تعاملنا وتربصنا التطبيقي على مستوى البنك المتعلقة أساسا بشرعية الطريقة التي يتعامل بها البنك في حساب جداول اهتلاك التمويل؟ ومدى توافق الصيغ المتعامل بها في منح التمويل، بالإضافة لمدى مساهمة البنك في تنمية المجتمع وتطويره خاصة وهذا ما تنص عليه مبادئ البنوك الإسلامية فيما يتعلق بدورها الاجتماعي التكافلي.

اما من جانب بنك البدر الجزائري فهو بدوره وكونه بنك عام يترك العديد من علامات الاستفهام خاصة فيما يتعلق بتناقص دوره في تنمية سوق القيم المنقولة والذي اكل له فيه دور الوسيط بالإضافة لضعف سوق الأوراق التجارية وعمليات الخصم، كذا جانب عدم تطور ميكانيزمات واليات لتحديث العمل البنكي الذي مضى عليه ما يقارب النصف قرن.

الامر الذي دفعه الى دراسة تحوله الى بنك إسلامي على ما جاء في تصريح الموظف المكلف بالقيام على دراستنا التطبيقية هناك.

لا يسلم أي من طرفي المعادلة من الانتقادات لكن الأهم والنتيجة الإيجابية التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة هو ان الجزائر كسبت تجربة جديدة اسمها بنك السلام (بنك إسلامي) مهما كانت درجة الانتقادات التي توجه اليه وبنك البدر الجزائري اكتسب منافس قوي وهذا ما يحفزه على العمل على تطوير نفسه وتحوله الى بنك إسلامي.

خاتمة عامة

الهدف الرئيسي من خلال هذا البحث هو الغوص في كل من البنوك التجارية والمصارف الإسلامية بهدف الإجابة على الإشكالية الأساسية للبحث المتعلقة بأبرز واهم الفروق التمويلية المتواجدة على مستوى البنوك التجارية والمصارف الإسلامية، لكن الواقع ليس بالسهولة المتوقعة.

فالغموض الذي يدور حول المصارف الإسلامية لغياب قوانين خاصة تنظم عمله خلق نوع من الفوضى في عمل هذه الأخيرة: وفي المقابل نجد ان الجدوى الاقتصادية للبنوك التجارية في انخفاض مقلق خاصة في الحالات الاستثنائية من ازمات ومشاكل اقتصادية،كما يتضح جليا من خلال ما تم التطرق اليه خاصة في الفصل الثالث للفرق الشاسع في اليات وميكانزمات بل وحتى الأيديولوجيات كل نوع من النوعين السابقين: لكن المحير هو ان لب العمليات البنكية ما تزل متشابهة سواء تعلق الامر بالملفات الخاصة بالقروض والتمويل: مراحل دراستها وفي بعض الأحيان حتى طرق حسابها لجداول اهتلاك القروض ، صحيح ان ما تحصلنا عليه من احصائيات ومعلومات يبين ان مستقبل طيب ينتظر المصارف الإسلامية لكن الصعوبات التشريعية، الغموض العقائدي وتوحيد المراجع الدينية يخلق نقص فادح في فعالية هذا الأخير ويجعل المجال مفتوح امام البنوك التجارية للسيطرة على السوق.

بعد استعراضنا لمختلف الجوانب والفوارق بين البنوك التجارية والمصارف الإسلامية، وتناولنا لمختلف الإشكالات العالقة بخصوصها،ومحاولة ابراز الحلول المناسبة، يمكننا اجمال النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث في النقاط التالية:

نتائج البحث

1.تختلف أساس قيام البنكين فاذا كان هدف البنك التجاري هو تحقيق أكبر عائد ممكن بأقلخطر: وهذا ما نستطيع تسميته بالمنطق او المبدأ التجاري الربحي: فان المصرف الإسلامي يهدف بالدرجة الأولى لتوفير وتدوير السيولة النقدية للأفراد وتشغيلها والعمل على جعلها مفيدة للمجتمع من اجل خلق حركية في المجتمع المسلم.

2.تقوم البنوك التجارية بكل تمويلاتها عن طريق قروض قصيرة، متوسطة او طويلة،بمبدأ الفائدة، وهذا ما ينافيه مبدا المصارف الإسلامية والمتعلق بمنح الأموال عن طريق اليات خاصة حسب نوع النشاط (مضاربة، مرابحة، سلم...) مع الاستفادة من هامش ربح من العملية في حالة الربح واقتسام الخسارة في حالة الخسارة.

3.ان كل العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية تطلب من عميلها ان يقدم ضمانات لتفادي المخاطر المحتملة وتعد هذه الضمانات اجبارية،هذا الامر لا ينطبق على المصارف الإسلامية التي لا تأخذ الضمانات الا على الاليات التي يكون لها على التمويل يد الأمانة والضمان والمتعلقة في الأساس بالمداينات.

4.لا تفرق البنوك التجارية في منح القروض والتمويلات بين المشاريع المقدمة امامها بل تركز بشكل كبير عن مدى مردودية المشروع والخطر المحدق به بالنسبة لمدة استرداده، هذه الفكرة تغيب عن المصارف الإسلامية حيث لا تستطيع هذه الأخيرة منح تمويلات او أموال الا ان وافقت هذه المشاريع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف وهذا ما يتأكد منه المستشار الشرعي الذي يعد من اهم هيئات المصارف الإسلامية.

5.معاملة بنك الجزائر لبنك السلام الجزائري الإسلامي بنفس القوانين المطبقة على باقي البنوك التجارية الربوية في الجزائر يخلق صعوبات تجعل عمل بنك السلام مهمة شبه مستحيلة لتعارض هذه القوانين ومبادئ البنك المستمدة في أساسها من الشريعة الإسلامية.

التوصيات

1.توسيع قنوات الحوار بين المصارف الإسلامية والسلطات النقدية بغرض تفهم طبيعة عمل هذه المصارف والعمل على سن قوانين وتشريعات تحترم خصائصها.

2.العمل على الاستفادة من تجارب البنوك التجارية خاصة في مجال نظم المحاسبة والتوسع في ميدان منح التمويلات الاستثمارية وعدم الاقتصار على المداينات والتمويلات بالنسبة للمصارف الإسلامية.

3. خلق اليات تعاون بين البنوك التجارية والمصارف الإسلامية للتعامل خاصة في أوقات الازمات والنكسات الاقتصادية.

افاق البحث

لقد تبين لنا من خلال الخوض في مسائلهذا البحث بان له العديد من الجوانب الغامضة والمكملة التي لم يتم التطرق اليها وهي بحاجة الى المزيد من الدراسة والتحليل، وختما لهذا الموضوع يمكن ان نتقدم بها بالمقترح التالي الذي نرى بانه اهم فكرة صالحة لتكون مكملة لهذا الموضوع وهي:

- ✓ هل يمكن تحويل البنك التجاري لمصرف إسلامي ؟
- ✓ وهل يمكنه تغيير معاملاته من ربوية الى ربح بنفس الظروف، ام هناك تنازلات واختلالات؟

القران الكريم:(مصدر)

1.**سورة البقرة :**

[2]**سورة هود**

[3] **سورة الحديد**

المراجع بالغة العربية

الكتب:

01.منير إبراهيم هندي،إدارة البنوك التجارية،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،الطبعة الثالثة 2000

02.احمد بن احمد الحسيني، خطابات الضمان المصرفية، مؤسسة شباب الجامعية، الاسكنديرية، مصر 1999،

03.أحمد محمد السعد : التجديد ، الجامعة الإسلامية العالمية ، العدد الثالث ، ماليزيا 1989 ،.

04.حسن بن منصور: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع عمار قرني باتنة، ط1،1992،

05.خلف بن سليمان النمري: شركة الاستثمار الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ،2000،

06.خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، مداخلة دور الوساطة في تمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، حسيبة بن بوعلي،

07.رفيق يونس المصري، رفيق، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1991 م،

08.سامر خلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي الطيعة الأولى ،2009 ص19.

09.سعد سيف النصر، دور مصارف في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000،

10.سعيد سعد مرطان: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط1،2002،

11.سميحة القليوبي: الشركات التجارية، دار النهضة، القاهرة1993.

12.سيد عبد الغفار ،قريياقسسمية،الأسواق والمؤسسات المالية،مركز الإسكندرية ،مصر 1999

13.طه محمد أبو العلا، الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،

14.عبد الغفار حنفي،قربا قص سمية،الأسواق والمؤسسات المالية،مركزالإسكندرية،مصر 1999،

15.علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ج2،
16.عمر الكتاني : دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في تحقيق التنمية (الإسلام وقضايا العصر).
17.محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج3، دار و مطابع الشعب، مصر، د، ت..
18.مرسي سلامة: فلسفة البنوك الإسلامية في التنمية الشاملة، بحث مقدم إلى مؤتمر دور البنوك الإسلامية في التنمية في مصر، جامعة المنصورة، مارس 1982،
19.منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 1996،
20. خلف بن سليمان النمري: شركة الاستثمار الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ،2000،.
21.شمس الدين عبد الرحمان، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، 1972،.
22.لعمارة جمال، ص 92.- محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ،
23.محمد بوجلال: البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990،

المذكرات:

1. بن نيني فهيمة، دور البنوك التجارية في تمويل القطاع ألفلاحي، مذكرة ماستر في مالية والبنوك، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2015
2.بن قيراط عبد العزيز، وآخرون، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009،
3.عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة،مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2007،
4.لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
5.محمد اسطنبولي: المصارف الإسلامية الاقتصادية والاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة التعليم العالي في المالية، المعهد الوطني للمالية،القليعة،1990،

تقارير

01.المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية- البنوك وشركات.

02.المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية-البنوك وشركات الاستثمار.

.التقرير السنوي لإتحاد البنوك الإسلامية،1999،.

المقالات:

1. مجلة البنوك الإسلامية، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد السابع،القاهرة،1979،.

2.اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة،القاهرة،1977،.

3.مجلة البنوك الإسلامية، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد السابع،القاهرة،1979،

4.مرسي سلامة: فلسفة البنوك الإسلامية في التنمية الشاملة، بحث مقدم إلى مؤتمر دور البنوك الإسلامية في التنمية في مصر، جامعة المنصورة، مارس 1982،.

المراجع بالغة الفرنسية:

1.Gerard Afonsi, Pratique de gestion et d'analyse financière, l'édition d'organisation, Paris, 1984, P360.

2.Banques Islamiques." **BI**-"

مواقع الانترنت

3.www.islamicfi.org/arabic/foundation/fundamentals.asp ://http-

4.Arabic/contemporary/2002/05/article1cv.shtml./www.islamonline.net ://http-

عبد الرحمن سيري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، نقلا عن الانترنت، نفس الموقع السابق5.www.islamonline.com-

6. :محمد باقر الصدر، بيع وشراء العملات الأجنبية، نقلا عن الانترنت www.islamonline.net / economique /article 3 stml… 08/02/2006